التأمين المعاصر ومدى شرعيته إسلامياً

الفصل الأول : تعريف التأمين وأركانه والتطور التاريخي

الفصل الثاني : أقسام التأمين وأنواعه .

الفصل الثالث : الدوافع الأساسية للتأمين وحماية الاقتصاد

الفصل الرابع : عقد التأمين من وجهة النظر الاسلامية

الخلاصة .



الفصل الأول

تعريف التأمين وأركانه والتطور التاريخي للتأمين

ويتكون هذا الفصل من :

المبحث الأول : تعريف التأمين وأركانه .

المبحث الثاني : التطور التاريخي للتأمين .

المبحث الأول : تعريف التأمين وأركانه :

التأمين لغة : مصدر أمن أي من الأمن والأمن معروف أنه زوال الخوف وطمأنينة النفس ، وفي زمننا الحاضر يقال أمن فلان على الشيء ، أي دفع فلان مبلغاً محدداً من المال لينال هو أو من يوكله قدراً من المال سبق الاتفاق عليه أو تعويضاً عما فقد .

وكلمة تأمين كلمة محدثة ، وسمي تأميناً لأنه يؤمن الإنسان من المخاطر المرتقبة ، وهناك أكثر من تعريف للتأمين إخترنا منها التعريف الآتي نسبة لأنه يجمع بين الجانب الفني والجانب القانوني أي العلاقة بين طرفي العقد والتعريف هو (ان التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد - الذي اشترط التأمين لصالحه - مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً ، أو أي عوض مالي آخر وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن) . (١)

ويمكن استخلاص أركان التأمين من هذا التعريف وهي أربعة أركان :

١- طرفي العقد - المؤمن وهو : المجموعة أو الشركة التي تقوم بالتأمين ودفع التعويض عند وقوع الحادث أو الخطر المبين بالعقد والمؤمن أو المستأمن وهو الطرف الآخر الذي يقوم بدفع القسط مقابل التعويض .

٢- العوض المالي وهو : المبلغ الذي يدفعه المؤمن إلى المؤمن له أو المستأمن وذلك عوضاً عن الخسارة الناتجة عن الحادث الذي تعرض له وذلك حسب شروط العقد ويسمى (مبلغ التأمين) .

٣- الخطر : وهو الحادث المحتمل الحدوث في المستقبل ، ويتحقق دون ادارة المؤمن له .

٤- القسط : وهو حصة من المال يدفعها المؤمن له أو المستأمن شهرياً أو سنوياً طبقاً لنظام عقد التأمين وهذه الحصة تسمى (قسط التأمين) ويعد هذا القسط بمثابة الثمن في البيع أو الأجرة في الايجار .

ومن هذه الأركان نستطيع أن نقول بأن عقد التأمين عقد ملزم للطرفين حيث يلزم المؤمن له أو المستأمن بدفع قسط التأمين ويلزم المؤمن بدفع العوض أو (مبلغ التأمين) حالة وقوع الخطر المؤمن ضده . كما عقد التأمين عقد معاوضة - ولكن العوض هنا أصل غير ملموس وهو الأمان - ونرى اليوم في التجارة العديد من الأصول الغير ملموسة والتي لها ثمن مثال ذلك الشهرة والاستشارة ... الخ ، ونضيف بأن عقد التأمين عقد زمن مستمر .

١- انظر العقود الشرعية ص١٣١ لجمال الحكيم

المبحث الثاني : التطور التاريخي للتأمين

يعتبر عقد التأمين من العقود المستحدثة ، والتي لم يرد فيها أي نص من القرآن أو السنة ، ولم تعرفها البلدان الاسلامية إلا في القرن الثالث عشر الهجري حين قوى الاتصال التجاري بين الشرق والغرب بعد عصر النهضة الصناعية الأوربية وحين نشطت حركة الاستيراد بواسطة الوكلاء التجاريين الأوربيين الذين كانوا يقيمون في البلاد الاسلامية ، فأدخلوا عقود التأمين وأول مابدأوا به كان التأمين البحري على الصفقات المستوردة ، ولم يتعرض أي من فقهاء الشريعة الاسلامية القدامى للتأمين وعقود التأمين ، وإنما تعرض له المتأخرون والمعاصرون من الفقهاء .

الفصل الثاني

أقسام التأمين وأنواعه

ويتكون هذا الفصل من :

المبحث الأول : تقسيم التأمين من حيث موضوعه

المبحث الثاني : تقسيم التأمين من حيث شكل التأمين

المبحث الأول : تقسيم التأمين وأنواعه

يمكن تقسيم التأمين اما حسب موضوع التأمين أو حسب طريقة التأمين (شكل التأمين) فمن حيث موضوعة ينقسم التأمين الى نوعين أساسيين هما :

١- تأمين على الأشخاص :

وهو أن يؤمن الانسان من الأخطار التي تهدد حياته أو صحته أو سلامة أعضائه أو قدرته على العمل ، وينقسم الى نوعين :

أ - التأمين على الحياة :

وهو تأمين تتعهد فيه الجهة المؤمنه بتقديم مبلغ متفق عليه الى ورثة الشخص المستأمن إذا توفى خلال مدة محددة لقاء قسط محدد يدفعه في تلك المدة شهريا أو سنويا للجهة المؤمنة .

ويعتبر التأمين على الحياة من أنواع التأمين الشائعة والواسعة الانتشار ، ويزداد لجوء الناس إليه في جميع البيئات ، ويلجأ اليه الكثير من الناس بدافعين هما : دافع الرغبة في الادخار حيث لايخسر المستأمن في هذه العملية شيئا ، ولاالقسط المدفوع اذا بقى على قيد الحياة ، أما الدافع الثاني فهو الحرص على مستقبل اسرته من زوج وأولاد (لأن تتركهم أغنياء خير من أن تتركهم فقراء) وتتخذ شركات التأمين فيه أساليب ترغيبية خاصة ، فالأقساط التي يدفعها المستأمن سنويا في معظم عقود التأمين على الحياة تعاد اليه اذا لم تقع الوفاة في المدة المحددة بالعقد وتعتبر ادخار له ، وتكون فائدة الشركة في هذه الحالة استثمار هذه الأقساط .

ب - التأمين من الاصابات :

وفيه يحصل المستأمن على تعويض اذا حدثت له اصابة أو مرض تسبب له عجزا يعوقه عن العمل .

٢ – التأمين على الأضرار :

يقصد بهذا التأمين التصدى لأي ضرر يتعرض له المستأمن في أمواله أو ممتلكاته كما قد يكـون التأمين ضد أي ضرر قد يصيب الفرد ، ومن جهة قد تقوم الـشركات غالبـا وكـذلك الجمعيـات والهيئات بالتأمين ضد تعرض أموالها أو ممتلكاتها للتلف أو الفقدان ، بـل أن شـركات التـأمين نفسها تقوم هي أيضاً بالتأمين لدى شركات أخرى للتأمين يطلق عليها شركات إعادة التأمين. وذلك لتأمين نفسها اذا ماتعرضت لدفع تعويضات ضخمة لاتستطيع أن تتحملها بمفردها ، وعلـى ذلـك فالتأمين على الأضرار يأخذ أحد الأشكال التالية :

أ – التأمين على الأشياء :

كالتأمين على منزل من الحريق او زراعه من التلف أو سيارة من الحوادث أو أي شـىء آخر ضد خطر الهلاك الكلي أو الجزئي أو أي ضرر يصيبه .

ب – التأمين من المسئولية :

وفيه يؤمن الانسان على أمواله من الضرر الذي يصيبه اذا مادفع تعويض لمسئوليته عـن حادث ، كأن يؤمن الشخص من الحوادث التي تصيب الغير مـن سـيارته ، أو أي ضـرر تسببه السيارة للغير بطريقة الخطأ .

ويعتبر التأمين من المسئولية نوعا هاما وشائعا وواسع النطاق ويمكن قانونا أن يرد علـى كلتـا المسئوليتين المدنيتين : العقديه والتقصيريه ، ولكنه لايصح وروده على المسئولية الجنائية عـن الفعل الصادر من المؤمن له ، ولا على المسئولية المدنية الناشئة من خطئه العمد وغـشه حتـى لايكون التأمين في هذه الحالات مشجعا على إرتكاب الجريمة أو الغش أو تعمد الخطـأ الموجـب لاحدى المسئوليتين العقدية أو التقصيرية ، فبالتامين من المسئولية في حـدوده القانونيـة هـذه يضمن المؤمن الأضرار التي تلحق المؤمن له من مـسئوليته المدنيـة (أي الماليـة) كمـسئولية صاحب السيارة مثلا تجاه المتضررين بحوادثها دون المسئولية ، ومن هنـا فـإن التـأمين مـن المسئولية ينفع المتضررين من الحـوادث بما يحققه لهم من تعويض ولو كـان المـسئول عـن الحادث فقيراً معسراً . وهذا أمر معتبر شرعا فالديه وارث الجناية محترم شرعا وفي ايجاد طريقة لرفع الضرر عن المتضرر تحقيقا لمقاصد الشريعة وهذه فقط يجب أخذها في الاعتبار .

المبحث الثاني : تقسيم التأمين من حيث شكله :

فمن حيث شكل التأمين هناك ثلاثة أنواع من التأمين وهي :

١- التأمين التعاوني :

وهو يقوم عادة بين مجموعة محدودة من الناس لمواجهة مخاطر يتعرضون لها ، والتأمين التعاوني يعتبر من عقود التبرع التي يقصد بها اصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق اسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر ، فجماعة التأمين التعاوني لايستهدفون تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم ، وانما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر .

٢- التأمين التبادلي :

يختلف هذا النوع عن سابقة بأنه يتجاوز الفئة المحدودة من الأعضاء الى شكل المؤسسة التي يغلب عليها طابع الشركة ولكن بخلاف اساسي هو أن المساهمين وهم الطرف الذي يتاجر بالتأمين غير موجودين ، بمعنى أن المؤمنين هم أنفسهم المستأمنون .

فالتأمين التبادلي يقوم به أشخاص يتعرضون لنوع من المخاطر عن طريقة اكتتابهم بمبالغ نقدية يقدم كل منهم حصته منها ، ليؤدي منها التعويض لأي مكتتب منهم عندما يقع عليه الخطر المؤمن منه ، فان لم تف الأقساط المجبيه فانه غالبا مايتم زيادتها وان زاد منها شىء بعد أداء التعويضات أعيد الى المكتتبين أو يتم تجنيبه للمستقبل .

ومن هنا يتضح لنا أن أعضاء الجماعة التأمينية التبادلية متضامنون في تغطية المخاطر التي تصيب احدهم أو بعضهم على أن مدى هذا التضامن وخطورته يتوقفان على ماذا كان اختلاف قيمة الاشتراك مطلقا ، أي غير محدد بمبلغ ، أو نسبيا أي محددا بحد أقصى لايطالب المشترك بأعلى منه .

والواقع أن جمعيات التأمين التبادلي ترتكز على قواعد معينة أهمها :

أ – الباب المفتوح :

بمعنى تكوين رأس مال الجمعية من أسهم غير محددة العدد يكون لكل شخص حق الاكتتاب فيها والتنازل عنها لأي شخص آخر وفق نظام الجمعية .

ب – ديمقراطية الادارة :

وتعني تقرير حق كل عضو في الجمعية العمومية في صوت واحد أيا كان عدد الأسهم التي يملكها .

ج – العائد بنسبة المعاملات :

حيث يوزع صافي الربح الذي يجوز توزيعه على الأعضاء بتخصيص جزء منه لأسهم رأس المال، والجزء الآخر للأعضاء بنسبة تعامله مع الجمعية .

٣– التأمين لقاء قسط محدد (التأمين التجاري) :

وهو عقد بين المستأمن والجهة المؤمنة ، حيث يدفع المستأمن بصفة دورية مبلغا معينا يسمى قسطا وذلك مقابل تعهد هذه الجهة بتعويض المستأمن عن الضرر الذي يصيبه اذا وقع الخطر المؤمن منه ، ومايزيد من الأقساط المحصلة عن تعويض الأضرار الواقعة يكون ربحا للجهة المؤمنة لقاء قيامها بهذه المهمة .

والتأمين بهذه الصورة يوجد فيه معنى المعاوضه ، والتعاون فيه يتحقق بصورة غير مباشرة وذلك من خلال عملية مقاصه بين التعويضات التي تدفعها الشركة (الجهة المؤمنة) عند تحقق الأخطاء المؤمن منها وبين الأقساط التي تحصلها من المستأمنين أي أن التعويض في الحقيقة كانما يدفعه مجموع المستأمنين الى المتضرر منهم عن طريق رصيد الأقساط لدى الشركة ، ولكن مايزيد من رصيد الأقساط عما يدفع من تعويضات الأضرار يكون ربحا للشركة ولايعاد الى المستأمنين كما يعاد في طريقة التأمين التبادلي ، وهذا الأساس التضامني التعاوني في نظام التأمين هو أهم مايميزه عن القمار .

ولكن مايؤخذ على هذ النوع من التأمين أن دخول عنصر الربح فيه أصبح هو الهدف الرئيسي لدى شركات التأمين وتجاوز بذلك الفكرة التعاونية النبيله التي يرتكز عليها ، حيث أصبحت شركات التأمين تتحكم في الحاجة الملحه اليه ولاسيما حين تفرضة القوانين بصورة الزامية على

الناس ، كالتأمين عل السيارة من المسئولية ، وتأمين رب العمل على حياة العمال ، أو مايفرضـه التعامل التجاري كالتأمين على البضائع المستوردة عند فتح الاعتماد المستندي ، وهكذا أصـبحت شركات التأمين تفرض أقساط عالية وتجني أرباح باهظة استغلالا لحاجة الناس واضطرارهم طمعا في زيادة الربح الذي أصبح هو هدف شركات التأمين (ولكن مع ازديادها والتنافس بينهـا عـادت الأسعار الى وضعها الطبيعي) .

الفصل الثالث

الدوافع الأساسية للجوء للتأمين وحماية الاقتصاد الوطني

ويتكون هذا الفصل من :

المبحث الأول : تعريف المخاطر وأنواعها

المبحث الثاني : طرق معالجة المخاطر

المبحث الأول : تعريف المخاطر وأنواعها

ازدادت أهمية التأمين بعد أن أصبحت الحياة المعاصرة مليئة بالأخطار من جراء تقدم الحضارة وماصاحب ذلك من تطور الآلات والمعدات ووسائل النقل ، الأمر الذي انعكس في الحاجة الى التأمين كوسيلة للتخفيف من الأخطار التي يتعرض لها الفرد ، فظهرت صور متنوعة من التأمينات الاجتماعية التي تتولاها الدولة كتأمين العمال من اصابات العمل ، وتأمينهم في حالة المرض والعجز والشيخوخة والوفاه ، وظهر الى جانب ذلك أنواع مختلفة من التأمين الاجباري كالتأمين الاجباري من اصابات العمل ومن حوادث السيارات .

وإذا كان التأمين - بمفهومه وأشكاله المختلفة التي تعرضنا لها - هو في جوهره أسلوب متعدد الطرق لتحصين الانسان ضد المخاطر المختلفة والمتوقعة في حياته وفي مزاولته لمختلف الأنشطة الاقتصادية فانما المراد بالتحصين هو تلافي آثار تلك المخاطر ، وهو الأمر الذي يقودنا للتعرف على هذه المخاطر :

تعريف المخاطر وأنواعها :

يعرف الخطر وفقا لما وضعته جمعية التأمين الأمريكية بأنه : "عدم المعرفة الأكيده بنتائج الأحداث" فالشك في النتائج قوام مفهوم الخطر ، والمخاطرة تأتي دائما من عدم معرفة النتيجة التي ستقع بين عدة نتائج مختلفة وهذا هو المرتكز في التمييز الأساسي بين الخطر والخسارة ، ومن المعروف أن الانسان مفطور على السعي لدرء الخطر عن نفسه وماله وسائر مصالحه ، وهذا هو رد الفعل الطبيعي تجاه الاحساس بالخطر .

أنواع المخاطر :

يمكن تقسيم المخاطر الى ثلاثة أنواع :

١- مخاطر حسب نوع نتائجها وتشمل المخاطر على الممتلكات ، واخطار المسئولية تجاه الغير ، واخطار وظيفية أي متعلقة بالموظفين وتعطلهم .

٢- مخاطر حسب مصدر الضرر أو سببه وتشمل أخطاء مادية بأسباب طبيعية أو سماوية كالأضرار الناتجة عن العواصف والحرائق والفيضانات ، واخطار اجتماعية وهي التي تحدث نتيجة تصرفات الأفراد المنحرفين وأعمالهم الخاطئة المتوقعة في كل وقت كالسرقة والاهمال،

أو من تصرفات غير متوقعة كأعمال الشغب أو الحروب ، واخطار السوق التجارية كهبـوط السعر بعد شراء البضاعة وقبل بيعها .

٣- مخاطر حسب طبيعتها وماهيتها وتشمل نوعين هما الخطر المحض وذلك عندما يكون هنـاك احتمال ضرر أو خسائر فقط دون احتمال ربح أو منفعه كخطر حادث سيارة أو سرقة متجر ، وخطر مضاربة أو مغامرة تجارية تحدث عندما يكون هناك احتمال ربح من حادث اذا تحقـق واحتمال خسارة ان لم يتحقق كارتفاع وانخفاض الأسعار.

٤- تقسيم الأخطار بحسب ثباتها وتحركها وتشمل أخطار سـاكنه أي ذات سـكون وثبـات فـي عواملها وأسبابها وليست ناشئة من تطور الحياة والصناعة والتنظيم ، وهذه الأخطار يمكـن أن توجد دائما حتى في أوضاع اقتصادية ثابتة كالسرقة وحوادث السير ، وأخطـار حركيـة متحركة وهي التي تحصل من التحولات خاصة في حاجات الناس المتطـورة أو تحـسينات الالات أو تغير طرق التنظيم الذي قد يضر بالمنشآت السابقة .

المبحث الثاني : طرق معالجة المخاطر

وفي ضوء هذه المخاطر كان على الأفراد والمجتمع ككل أن يتخذوا التدابير اللازمة للوقاية والعلاج من أضرارها بشتى الأساليب والترتيبات الاختيارية أو الالزامية ، وهذه الطرق التي فكر بها الانسان لمعاجلة المخاطر تنحصر في النقاط الآتية :

١- تجميع المخاطر :

وذلك بزيادة عدد الوحدات المعرضة للخطر وبالتالي يزداد احتمال اصابة بعضها بالخطر المتوقع فيصبح مؤكدا ولايبقى احتماليا ، وعندئذ يزول عنصر المفاجأة تقريبا ويصبح وقوع الاصابة من قبيل الخسارة المؤكدة لامن قبيل الخطر .

الجدير بالاشارة أن هذه الطريقة في توقى المخاطر ترتكز على قانون علمي ثابت هو قانون الاعداد الكبيرة في نظرية الاحتمالات من علم الرياضيات وتتلخص في أن نسبة الحوادث من نوع واحد هي في المجموع الكبير أكثر ثباتا منها في الأفراد الى درجة يمكن اعتبارها في المجموع الكبير شبه ثابتة أو قريبة من الثبات بحيث يمكن احتساب توقع حدوثها .

٢- تجنيب المخاطر أو تحييدها :

وهذه العبارة يرددها أغلب الأفراد وهي تعني جعل الخطر حياديا بمعنى تعديل والتخلص من آثار الخطر وذلك كبيع البضاعة بشرط أن يتسلمها المشتري من المصنع مباشرة لتجنب خطر التلف أثناء النقل ، ومن هذا القبيل بيع المنتجات بسعر حالي بشرط التسليم في المستقبل تجنبا لخطر هبوط السعر مابين تاريخ البيع ووقت الانتاج في المستقبل .

٣- مضاعفة الحيطة والحذر :

وذلك لتقليل مصاعب المخاطرة وتقليل فرص وقوع الخطر مثل البحث عن طرق أكثر أمانا لتوصيل بضاعة معينة أو اقامة حراسة قوية على المتجر أو المنزل أو المزرعة وان كلفت صاحبها الكثير من النفقات .

٤- تجنب الوسائل التي تزيد من الخطر :

كأن يعدل التاجر عن استيراد بضاعة معينة من مكان بعيد يشوبه الخطر فيكتفـي بالـشراء محليا .

٥- اللجوء الى وسائل تقلل من الخطر :

كأن يلجأ التاجر الى اسلوب الايجار لمحله أو مسكنه بدلا من التمليك وذلـك تفاديـا لخطـر الحريق وماشابهه .

٦- اللجوء الى التأمين لمعالجة الخطر :

وقد اصبحت هذه الطريقة الشائعة معروفة عالميا وهي ترتكز على طريقة تجميع المخـاطر القائمة على أساس قانون الأعداد الكبيرة في الرياضيات وهناك عدة شروط يجب أن تتـوافر في الخطر المراد التأمين منه أهمها أن يكون هذا الخطر من نوع الخطر المحض الذي سبق الاشارة اليه ، وان يكون هذا الخطر قابلا للقياس بطريقة حسابية تـسمح بتطبيـق قـانون الأعداد الكبيرة ونظرية الاحتمالات ، كما يجب أن يكون هذا الخطر حقيقيا ويتعرض له عـدد كبير من الناس .

من العرض السابق يتضح لنا أنواع المخاطر التي يتعرض لها الانسان وأنشطته المختلفة وطرق معالجته لها والآثار السلبية التي تنعكس على الاقتصاد الوطني والتي توجب الحاجة للتأمين وهي تتمثل في :

١- تجنب صغار المستثمرين للأنشطة الاقتصادية المعرضة للمخاطر والتي قد تكون ذات فائـدة للاقتصاد الوطني .
٢- ضعف قدرة المؤسسات الاقتصادية الصغيرة عن منافسة المشروعات الكبيرة .
٣- الآثار النفسية والاجتماعية التي تؤدي الى ضعف الروابط بين أفراد المجتمع عند الكوارث.

وإذا كانت هذه هي المخاطر التي يتعرض لها الاقتصاد الوطني فلاشك أن تفادي هذه المخاطـــر سيكون له آثاره الايجابية على أفراد المجتمع ، مما يحفز أصحاب رؤوس الأموال الصغيرة علـــى الدخول في المشروعات ومنافسة المشروعات الكبيرة دون الخوف من حدوث أية مخاطر.

الفصل الرابع

عقد التأمين من وجهة النظر الإسلامية

ويتكون هذا الفصل من :

المبحث الأول : الغرر والجهالة في عقد التأمين :

أ - الضرر

ب - الجهالة

المبحث الثاني : الربا وعلاقته بعقد التأمين

المبحث الثالث : المغامرة والمراهنة في عقد التأمين

المبحث الرابع : الغبن في عقد التأمين :

أ - عقد الموالاة .

ب - قاعدة الالتزامات والوعد الملزم .

ج - نظام العواقل في جنايات الخطأ .

د - نصوص المذهب الحنفي في صحة ضمان خطر الطريقة

الخلاصـــة .

المبحث الأول : الغرر والجهالة في عقد التأمين

وفي ضوء ماتعرضنا له من نظام التأمين وعقده والأنواع المختلفة له فاننا سنحاول مناقشة مدى جـوازه من الناحية الشرعية ، ومايوجه له من انتقادات وردود الفقهاء عليهـا . ففـي الواقـع تنحصر حجج المعارضين للتأمين في النقاط التالية :

١- ان عقد التأمين فيه غررا وجهالة .
٢- أن فيه معنى القمار والرهان .
٣- أن فيه غبنا وذلك باعتباره عقدا احتماليا من عقود الغرر .
٤- أن فيه ربا من جهة أن المستأمن قد يبذل قسطا ضئيلا ويأخذ اذا وقع الخطر تعويضا كبيـرا بلا مقابل ، ومن جهة اعطاء الفائدة في بعض أنواعه فضلا عن أن شركات التأمين قد تستغل ماتحصله من أقساط في معاملات ربوية محرمه .

وسوف نناقش هذه الحجج والرد عليها :

فيما يتعلق بأن عقد التأمين فيه غررا وجهالة :

أ – بالنسبة للغرر :

الغرر في اللغة هو ماله ظاهر محبوب وباطن مكروه ، ويقول ابن تيميـة أن الغـرر هـو جهـل العاقبة، فكل عقد جهلت عاقبته فيه غرر ، حيث يبنى التصرف على أمر احتمالي مشكوك فيه كبيع ضربة القانص أو الغائص، ومن المسلم به أن النبي ﷺ نهى عن الغرر في المعاملات ، وان كـان كثيرا من المعاملات لاتخلو من غرر ، فالشركة والمزارعة والقراض وكثير من صور الاجارة فيها غرر من بعض النواحي ، بل نجد أن النبي ﷺ حينما نهى عن بيع الثمار على أشـجارها قبـل أن يبدو صلاحها وتأمن الآفات من الأنواء وجوز بيعها بعد ذلك فانه يبقى في بيعها نوع من الغـرر والجهالة وان كان بدرجة أقل .

وهذا يدل على أن هذا القدر من الغرر لايضر لأنه الغرر الطبيعي الموجود في كثير من تـصرفات الناس ومعاملاتهم .

وقـد جـوز الفقهاء تطبيقا لذلك بيع الثمار المتلاحقة على أشجارها والمتلاحقة هي التي لاتنعقـد دفعه واحده بل تزهر وتنعقد بصورة متجددة ، كما أنهم جوزوا استئجار الظئر المرضع بطعامهـا وشرابها وكسوتها للحاجة رغم مافي هذه الاجارة من غرر وجهاله واضـحين مـن حيـث عـدد الرضعات ومقدار اللبن ومقدار الطعام والكسوة ونوعهما .

ومما يجدر الاشارة اليه أن ابن تيميه قال أن مفسده الغرر أقل من مفسدة الربا ، ولذا رخص فيما تدعو إليه الحاجة مثل بيع العقار وان لم يعلم مابداخل جداره ويقول في فتاويه انـه لايـصح ان يقاس كل عقد فيه غرر على بيع الغرر في عدم الجواز ، اذ أن كثيرا من العقود لايكون المال فيها مقصوداً ، فاذا كان فيه غرر لم يؤد ذلك الى مفسده.

الجدير بالذكر أن الدكتور السنهورى تعرض في كتابه "الوسيط" لموضوع التأمين حيث نفى الغرر من التأمين اذ ساق عدة أدله انتهت به الى أن عقد التأمين ليس عقد غرر بالنسبة للمؤمن لأنـه كما يقول : "اذا أحسن المؤمن تقدير الاحتمالات والتزم الأسس الفنية الصحيحة للتأمين لم يعرض نفسه لاحتمال الخسارة أو لاحتمال الكسب بأكثر مما يعرض نفسه لذلك أي شخص آخر يعمل فـي التجارة" . أما بالنسبة للمؤمن له فيقول الدكتور السنهورى : "وليس عقد التأمين احتماليا بالنسبة الى المؤمن له فالعقد الاحتمالي هو الذي يتوقف على الحظ والمصادفه ، في حين أن المؤمن لـه إنما يقصد بعقد التأمين عكس ذلك تماما فهو يريد أن يتوقى مغبة الحظ والمصادفه" .

ويستخلص الفقهاء والمجيزون للتأمين مما تقدم ، أن الغرر الذي عده الفقهاء مانعا مـن جـواز المعاملة هو ماأدى الى نزاع ، أي مالا يؤدي الى نزاع فلا يمنع ، ويستشهد هؤلاء الفقهاء بـأن رسول ا أجاز بيع السلم فرخص فيه على الرغم من أنه ﷺ نهى عن بيع مـاليس عنـد البـائع والمسلم منه وأنه صلى ا عليه وسلم انما أجاز ذلك حين رأى الناس يتعاملون به دون نـزاع يترتب عليه .

ب – بالنسبة للجهالة :

أما الجهالة فهي كون محل العقد أو بعض نواحيه الأساسية غير معلوم ولا محدد كبيع غنمه من قطيع غير معينة بثمن غير محدد ، وقد قرر فقهاء المذهب الحنفي في الجهالة أنها لاتمنع صحة العقد الا اذا كانت تفضى الى نزاع مشكل ، ويجب هنا أن نفرق بين جهالة تؤدي الى عدم امكان تنفيذ العقد أو الى نزاع فيه ، واخرى تؤدي الى ذلك ، فالنوع الأول فيها يمنع صحة العقد ، أما الجهالة التي لاتؤدي الى مثل ذلك فلا تؤثر في العقد .

ويستخلص المجيزون للتأمين أن ليس كل جهالة تمنع العقد ، وان مايوجد في التأمين من غرر أو جهالة لايؤدي شيء منها الى نزاع بل أنه ليرى أن هذه المعاملة مع ذيوعها وانتشارها وتدخلها في كثير من المجالات والأنشطة الاقتصادية لم يحدث منها نزاع أساسه الخلاف في عنصر من عناصرها الجوهرية التي تقوم عليها وان ماحدث فيها يرجع الى خلاف في قيام المؤمن له فيما اشترطه على المؤمن من شروط تضمنتها هذه المعاملة ، وماتباشره شركات التأمين من عقود تحوي فيما يرى من الجهالة والغرر مايظن أنه يؤدي الى فسادها وتمنع معه جوازها ولكن بعد تزايد هذه العقود ينقلب مافسد منها صحيحا ، ومايعقد منها لذلك صحيحا لانتهاء مافيها من الجهالة والغرر .

ويستند هؤلاء الفقهاء الى عدد من العقود التي يقرر كثير من الفقهاء صحتها كبيع مافي هذا الصندوق دون أن يعلم المشترى مافيه ، وكدخول الحمام نظير أجر معين دون أن يتحدد مقدار مايستعمل من الماء ومايقضى فيه من الزمن ، وكبيع السلع وكاجارة الأجير نظير كسوته وطعامه، الى غير ذلك من المعاوضات التي تحوى من الغرر مايفوق مايحويه التأمين منها .

كما أن من أشبه العقود بعقد التأمين عقد الموالاه ، وقد ذهب عدد من كبار فقهاء الصحابة منهم عمر بن مسعود ، وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، والى رأيهم هذا ذهب الحنفيه ، وصورة هذا العقد يتعاقد شخص مجهول النسب مع آخر فيقول له أنت مولاى ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت ، فيجيبه صاحبه بقبلت ، وهذا العقد كما يرى فيه من الغرر ماقد يظن أنه يمنع صحته ومع ذلك فقد ذهب هؤلاء جميعا الى أنه صحيح .

المبحث الثاني : الربا وعلاقته بعقد التأمين

يتحقق الربا في معاوضة مال بمال اذا تضمنت فضل مال لايقابله عوض وهذا هو ربا الفضل ، أما رب النسيئه فقد يكون معه فضل مال في مقابلة الأجل ، أي تأخير الوفاء ، وبالنسبة للصرف فهو مبادلة الذهب بجنسه ، وإذا كان ذلك هو مفهوم كل من الربا والصرف ، فهنا يثور التساؤل : هل في التأمين ربا أو أنه يحمل معنى الصرف ؟

في الواقع أن عقد التأمين بعيدا تماما عن شبهة الربا ، فاذا كان البعض يرى أن المستأمن يـدفع قسطاً ضئيلا ويتلقى - اذا وقع الخطر المؤمن منه - تعويضا لضرره قـد يكـون أكثـر أضـعافا مضاعفة من القسط الذي التزم به ، ففي الواقع أن هذه الشبهة في ظاهرها موهمه وفي حقيقتهـا وأهيه لاتنهض وذلك متى تذكرنا أن موضوع التأمين التعاقدي قائم من أساسه على فكرة التعاون على جبر المصائب والأضرار الناشئة من مفاجآت الأخطار ، ولو كان صحة شبهة الربـا لوجـب تحريم نظام التقاعد والمعاشات لموظفي الدولة ، لأن هذا النظام يرتكـز علـى فكـرة أن يقتطـع الموظف من راتبه الشهري نسبة صغيرة ويتلقى عند تقاعده أو تتلقى أسرته عند وفاتـه راتبـا شهريا يكون حتما في مجموعة في النهاية أقل أو أكثر مما اقتطع منه من مرتبه أثناء الوظيفة .

ومن جهة أخرى فان عقد التأمين ان كان مع جمعية تعاونية فهو خالى من المعاوضة ولايتحقـق فيه صرف ولاربا وان كان مع شركة تأمين ذات أقساط محددة فهو أيضا خالي من الربا والصرف ذلك لأن المعاوضة فيه معاوضة بين نقود تدفع أقساط للمؤمن مقابل تحمله تبعة الكارثة وضـمان رفع أضرارها وتخفيف ويلاتها ، وعلى ذلك فأحد البديلين منفعة .

الواقع أن قول غير المؤيدين للتأمين والذين أشاروا بأن عقد التأمين ربا باطلاق ، إنما قولهم هذا مرجعه ماألختلط في أذهانهم بين التأمين - كعقد له قواعده - وبـين وسـائل اسـتثمار حـصيلة الأقساط بمعرفة شركات التأمين ذات الأقساط المحددة ، ومن المعلوم أن أقساط التأمين المحـددة بمعرفة هذه الشركات (في حالة التأمين على الأشخاص) تتكون من عنصرين أساسين ، العنـصر الأول يراعى في تقديره تغطية الضرر المادي الذي يقع خلال مدة التأمين ، سواء أكـان وقوعـه بالمؤمن له نفسه أو بورثته عند وفاته ، أما العنصر الثاني من عنصري قسط التأمين انما يرفـع ليدخر طيلة مدة العقد لكي يسلم الى المؤمن له في آخرها اذا كان على قيد الحيـاة ، ويلاحـظ أن شركة التأمين اما أن تجعل هذا القسط وديعه لديها لايمس طيلة المدة لتقوم بتسليمها الى صاحبها في نهايتها دون نقص أو زيادة فيها ، وعند ذلك لايكون على هذا التصرف اعتراض من الناحيـة الشرعية وان كان محل اعتراض من الناحية الاقتصادية لانه اكتناز دون استثمار ، واما أن يعمل فيه فيستثمره وعندئذ يجب أن يكون ربح هذا الاستثمار بين المؤمن لقاء عمله والمؤمن له ثمره لماله على حسب مايقض به الاتفاق .

ومن كل ذلك يتضح أن التأمين أصل أهدافه ليس عملية ادخارية ، كما يتضح استقلال وانفـصال عملية الاستثمار عن عملية التأمين ذاتها .

المبحث الثالث : المقامرة والمراهنة في عقد التأمين

بدايـة نقول أن هناك فروق أساسية بين القمار أو الرهان والتأمين ، فالخطر الذي يتحمله المقامر أو المراهن يصنعه بنفسه ، بينما أن الخطر الذي يتعرض له المستأمن إنما ينـشأ مـن النـشاط الاقتصادي وطوارئه ، والمستأمن يحاول أن يتقيه ويتحمل كلفة في سبيل ذلك هي قسط التأمين ، ومن هنا يتضح الاختلاف الجذري بين التأمين وبين القمار.

ومن جهة أخرى فان المقامرة أو المراهنة تتوقف على الحظ ومن ثم فيه مخالفة للآداب والنظـام العام ، فمخالفة الآداب العامة تأتي من حيث كون المقامر أو المراهن يقوي في نفسه الاثـراء لا عن طريق العمل والكد بل عن طريق المصادفه ، كما أن عقد المقامرة أو المراهنة مخالف للنظام العام من حيث أن الثروات التي يتداولها المقامرون والتي ينجم عنها خراب البيوت العامرة ليست بالثروات التي يقوم تداولها على العمل والانتاج ، فالمقامر لايعمل ولاينتج بل يختطف مالا لم يبذل جهدا مشروعا في كسبه ، وعقد التأمين ليس من هذا القبيل ، ولايجب الوقوف عند أحد جـانبي عقد التأمين وهو جانب العلاقة بين المؤمن والمؤمن له ، بل يجب أن ينظر الـى الجانـب الـذي يؤصل عقد التأمين ويحدد طبيعته ويبرز التأمين في ثوبه الحقيقي ويبين أنه ليس الا تعاونا منظما تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر واحد حتى اذا تحقـق بهـا أضـرارا جسيمة تحيق بمن نزل به منهم لولا هذا التعاون ، وشركة التأمين ليست فـي واقـع الأمـر إلا الوسيط الذي ينظم هذا التعاون على أسس فنية صحيحة وهي أسس معقدة في أشد الحاجـة الـى جهود شركات ضخمة .

واذا كان التأمين يختلف عن المقامرة أو المراهنة ، من حيث المفهوم فهو يختلف أيضا من حيث الأثر الاقتصادي فالمقامرة تشوش نظام الحياة الطبيعي المبني على العمل والمكافأة عليـه ، كمـا يسىء الى التوزيع العادل للدخل والثروة بينما أن التأمين يزيل التـشويش مـن طريـق الحيـاة الاقتصادية ذلك التشويش الناشىء عن الحياة والكوارث التي لا يـــد للانسان فيها .

يتضح لنا مما سبق أن تشبيه التأمين بالمقامرة أو المراهنة لاوجه له ، اذ أنه يختلف تماما ويثبت هذا من النظرة الى علاقة المؤمن بمجموع المؤمن له نظرة علاقة جماعية شاملة وليست علاقـة فردية .

المبحث الرابع : الغبن في عقد التأمين

إذا كان المانعون للتأمين يقولون بأن في التأمين - وخاصة التأمين على الحيـاة - تحـد للقـدر الالهي فهذا في رأينا لاموضع له في التأمين إلا اذا كان الغرض منه ألا يقع ماقدر ا وقوعـه ، وماكان التأمين أبدا ضمانا لعدم وقوع الخطر المؤمن منه حتى يكون تحديا للاقدار وانمـا يقـدم الناس على التأمين لتفتيت آثار الاخطار أو لترميمها اذا وقعت وذلك بتحويلها عن ساحة المـؤمن له وحده ، وقد يعجز عن تحملها - الى ساحة جماعية تخف فيها وطأتها بسبب تجزئتها وتوزيعها بين أفراد إلى درجة ضئيلة لايكاد يستشعرها واحد منهم .

والواقع أن هذه الشبهة ناشئة عن عدم الرجوع الى المصادر والمنابع الأصلية لمعرفـة الأسـاس الذي تقوم عليه فكرة التأمين ونظامه ، فالتأمين ليس ضمانا لعدم وقوع الحادث الخطـر المـؤمن منه كما يتوهم من يرى أنه تحد للأقدار لأنه هذا فوق قدرة الانسان ، إنما التأمين ضمان لترميم آثار الأخطار اذا تحققت ووقعت وهو تحويل لهذه الضرر عن ساحة الفرد المستأمن الذي قد يكون عاجزا عن احتمالها إلى ساحة جماعية تخف فيها وطأتها على الجماعة .

يتضح مما سبق أن عدم صحة الشبهات التي ثارت حول عقد التأمين يكفى لأن يكون وحده منطلقا بجوازه ، إذ أن عند زوال الشبهات يكون الأصل هو الاباحة ، بل نجـد فـي نـصوص الـشريعة وفقهها أدلة إيجابية تشهد بجواز التأمين التعاقدي بطريقة القياس الشرعي ، وفي مقدمتها عقـد الموالاه في نظام الميراث ، وقاعدة الالتزامات والوعد الملزم عند المالكية ، ونظام العواقـل فـي جنايات الخطأ ، ونصوص المذهب الحنفي في صحة ضمان خطر الطريق الى غيرها من الأدلـة ، وسوف نتعرض بـإيجاز لهذه المفاهيم :

أ – عقد الموالاه :

وهو أن يقول شخص مجهول النسب لآخر : "أنت وليى تعقل عني اذا جنيت وترثني اذا أنا مت" ، والعقل هو دفع التعويض المالي في جناية الخطأ .

ونستنتج من تعريف هذا العقد عدة نقاط :

١- أن عقد المولاة ، وان كان مختلفا في اعتباره سببا كافيا لاستحقاق الارث فقد قـال بـصحة عقده وسببيته هذه عدد من كبار الصحابة الكرام أمثال عمر وابن مسعود وابن عباس وابـن عمر رضي ا عنهم ، واخذ به أبو حنيفه وأصحابه في حدود وشرائط بينوها .

٢- ان عقد الموالاه يقيم رابطة حقوقية بين عاقديه شرعا ، قوامها التزام شخص بـأن يحتمـل الموجب المالي عن جناية الخطأ الصادر من الآخر في مقابل أن هذا الملتزم يرث الآخـر اذا مات دون وارث .

٣- أن عقد الموالاه الذي ينشأ عنه رابطة شرعية سميت "ولاء الموالاه" هو صورة حيـه مـن صور عقد التأمين من المسئولية .

ب – قاعدة الالتزامات والوعد الملزم عند المالكية :

وخلاصة هذه القاعدة هي أن الشخص اذا وعد غيره عدة بقرض أو بتحمـل وضـيعه عنـه (أي خسارة) أو إعارة أو نحو ذلك مما ليس بواجب عليه في الأصل ، فهـل يـصبح بالوعـد ملزمـا وتقضي عليه بموجبه أن لم يف له ، أو لايكون ملزما ؟

لقد اختلف فقهاء المالكية في ذلك على أربعة آراء ، فمنهم من يقول : يقضى بالعدة (أي الوعـد) مطلقا ، أي أنها ملزمة له . ومنهم من يقول : لايقضى بها مطلقا ، أي أنها غير ملزمه ، والرأي الثالث يقول : أن العدة تلزم الواعد فيقضى بها اذا ذكر لها سبب ، وان لم يباشر الموعـود ذلـك السبب ، كما لو قال لآخر انما اعدك بأن أعيرك بقري ومحراثي لحراثة أرضك أو أريد أن أقرضك كذا لتتزوج ، أو قال الطالب لغيره أريد أن أسافر أو أن أقضى ديني فاسلفني مبلغ كـذا ، فوعـده بذلك ثم بدا له فرجع عن وعده قبل أن يباشر الموعود السبب الذي ذكر مـن سـفر أو زواج أو وفاء دين أو حراثه أرض ... الخ فان الواعد ملزم ويقضى عليه بالتنفيذ جبرا ان امتنـع . أمـا الرأي الرابع فيقول : لايلزم بوعده الا اذا دخل الموعود في سبب ذكره في الوعد ، أي اذا باشـر السبب ، كما اذا وعده بأن يسلفه ثمن شىء يريد شراءه فأشتراه فعلا ، أو أن يقرضه مبلغ المهر في الزواج اعتمادا على هذا الوعد ، وهذا هو الراجح في المذهب من بـين هـذا الآراء الأربعـة السابق ذكرها أما عند الحنفية فان المواعيد لاتكون ملزمة إلا في حالات ضيقه اذا صدرت بطريق التعليق.

فاذا نظرنا الى مذهب المالكية الأوسع فاننا نجد في قاعدة الالتزامات هذه متـسعا لتخـريج عقـد التأمين على أساس أنه التزام من المؤمن للمستأمن ، ولو بلا تعامل على سبيل الوعد بأن يتحمل عنه أضرار الحادث الخطر الذي هو معرض له أي أن يعوض عليه الخسائر ، فقد نص المالكيـة أصحاب الرأي الرابع - وهو الرأي الأضيق - على أنه : "لو قال شخص لآخر : بع كرمك الآن ، وان لحقتك من هذا البيع وضيعه (أي خسارة) فأنا أرضيك ، فباعه بالوضيعه كان على القائـل أن يرضيه بما يشبه ثمن ذلك الشىء المبيع والوضيعه فيه (أي أن يتحمل عنه الخسارة) .

ولايخفى أن أقل مايمكن أن يقال في عقد التأمين أنه التزام بتحمل الخسائر عن الوعود في حادث معين محتمل الوقوع بطريق الوعد الملزم ، نظير الالتزام بتحمل خسارة المبيع عن البائع ، ممـا نص عليه المالكية على سبيل المثال لا على سبيل الحصر .

ج – نظام العواقل في جنايات الخطأ :

وهو نظام وردت به السنة النبوية الصحيحة الثبوت ، واخذ به أئمة المذاهب ، ومعناه أنه اذا جنى أحد جناية قتل غير عمد ، بحيث يكون موجبها الأصلى الديه لا القصاص ، فان ديه النفس تـوزع على أفراد عاقلته الذين يحصل بينه وبينهم التناصر عادة وهم الرجال البالغون من أهله وعشيرته وكل من يتناصر هو لهم ، فتقسط الديه عليهم في ثلاث سنين بحيث لايصيب أحد منهم أكثر مـن أربعة دراهم في السنة (وهي تعادل أربعة أعشار الدينار الذهب) فاذا لم يف عدد أفـراد العـشيرة بمبلغ الديه في ثلاث سنين يضم اليهم أقرب القبائل أو الأقارب نسبا على ترتيب ميراث العصبات ، فاذا لم يكن للقاتل عشيرة من الأقارب والأنسباء وأهل التناصر - كما لو كان لقيطا مثلا - كانـت الديه في ماله تقسط على ثلاث سنين ، فان لم يكن له مال كاف فعاقلته بيت المال العام أي خزانة الدولة ، فهي التي تتحمل دية القتيل .

والواقع أن نظام العواقل يهدف الى تحقيق غايتين :

هما تخفيف أثر المصيبه عن الجاني المخطيء ، وصيانة دماء ضحايا الخطأ عن أن تذهب هدرا ، لان الجاني المخطي قد يكون فقير لايستطيع التأدية ، فتضيع الديه .

ومن هنا تبين لنا أن نظام العواقل في الاسلام أصله عادة حسنه تعاونيه كانت قائمة قبل الاسـلام في توزيع المصيبه المالية الناشئة من القتل أو الحرق أو السرقة بهدف تخفيف ضررها عن كاهل من لحقته جبرا لمصابه من جهة واحياء لحقوق الضحايا في جناية القتل .

د – نصوص المذهب الحنفي في صحة ضمان خطر الطريق :

وهي تعني اذا قال شخص لآخر : "أسلك هذا الطريق فانه آمن وان اصابك فيه شيء فأنا ضـامن" فسلكه فأخذ ماله ، حيث يضمن القائل ، وهو مانص عليه الحنفيه في الكفالة ، وانتبه اليـه ابـن عابدين وناقشه حيث ذكر : "أني أجد فيه فكره فقهيه يصلح بها أن يكون نصا استثناسيا قويا فـي تجويز التأمين على الأموال من الأخطار" .

ونضيف أنه اذا كان بعض المانعين للتأمين قالوا أن من أسباب منعه أنه عقد مـستحدث آل الينـا من الغرب في نطاق عقائده فكان عقدا لم يرد أثر ولن يصح له قياس ومن ثم كان باطلا محظورا فهو عقدا غريبا عن واقعنا الاسلامي وليس لنا أن نتخذه مع هذا أمرا مـشروعا ، وهنـا يثـور التساؤل عما اذا كان الأصل في الأشياء الاباحة أم الأصل المنع ؟ ، وهل تقر الشريعة الاسـلامية مبدأ سلطان الاراده التعاقدي أم لا ؟ .

نقول أن قاعدة الأصل في الأشياء الاباحة انما تنطبق على شروط العقد لا في أصـل العقـود وان ماجاء في كتاب العقود لابن تيمية انما يتعلق بالشروط وبأن الشروط بطبيعتها تغير مقتضى العقد، فهي تتضمن تغييرا في ماهيته من بعض النواحي ، فالتأمين أصبح عرفا عامـا اقتـصاديا ، وان المذهب الحنفي يعتبر العرف أصلا من الأصول للاستنباط الفقهي فهي مصدر مـن المـصادر وان المسائل القياسية تأتي متأثرة بالعرف في كثير من الاحيان .

ان عقد التأمين هو عقد جديد لم يأت نص بتحريمه فتنطبق عليه القاعدة العامة في الاباحة ، فهو مباح على أن تستقيم تطبيقاته مع قواعد الشريعة الاسلامية ، ومن العبث قياس التأمين علـى أي نظام اسلامي ، فهو نظام جديد تمليه مصالح الناس المرسلة وجميع الفقهـاء أخـذوا بالمـصالح المرسلة وان اختلفوا في قسمتها .

فالشريعة الاسلامية حين ظهرت انما نظرت الى المعاملات بين الناس نظـره اصـلاح وتهـذيب وتعرف لما تتطلبه الحاجة من أنواعها من حيث انها طريق لاقامة مجتمع سليم صالح تتوافر فيـه أساب عباده ا سبحانه وتعالى واتباع أوامره واجتناب نواهيه ، فالعقود لم تـشرع الا للحاجـة والمصلحة العامة ، وفي هذا الصدد يقول فضيلة الشيخ على الخفيف في بحثه عن التأمين المقدم الى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية بالأزهر : (ان هذا العقد "عقد التأمين" لايخالف أصلا من أصول الدين ، وان هذا العقد اذا لم يكن مندوبا اليه دينا من ناحية مايترتب عليه من مـصالح ومايندفع به من أضرار ومايؤدي اليه من معونة على البر فلا أقل من أن يكون عقدا مباحا لم يرد فيه نص خاص أو عام يقضى بحظره والأصل في الأشياء التي لم يرد فيهـا طلـب ولا حظـر ، ولاضرر فيها أن تكون مباحة) .

الخلاصــة :

إن الجدل والحوار بين فريقي الفقهاء ، المؤيدين والمعارضين في اطار النظرة الى عقد التـأمين كعلاقة مابين مؤمن ومؤمن له منفردين ومن ثم يبدو الغرر ظاهر فيه ، بينما يقتـضى أن تكـون النظرة مع مراعاة علاقات مجموع المؤمن لهم ، كما أن عقد التأمين في اطار علاقـات أعـضاء جماعة تتبادل التأمين تبادلا تعاونيا يخلو من معنى المعاوضة تماما وينعدم بذلك وينتفـي معنـى الغرر والجهالة أو مفسدتهما اذ أنهما لايوجدان الا في معاوضة يقضى ان تقـوم علـى التكـافؤ والتعادل بين البدلين .

وحتى نزيل الشبهة في مسألة الأرباح وعدم اليقين فيمكننا تطوير أنظمة التأمين بحيث يلـزم كـل مستأمن بشراء سهم أو عدة أسهم في شركات التأمين ، وبهذا الشكل يتحول التأمين التجاري الى تأمين تعاوني تقريبا ، ونكون بذلك قد تجنبنا شبهة الربح هذا من جانب ، أما بالنسبة لمسألة عدم اليقين فيمكن تجنبها اذا ماأجرى المستأمن كافة عقود التأمين التي تخصه مع شركة تأمين واحدة (تأمين الحياة ، تأمين على السيارة ، تأمين المسئولين ... الخ) وبالتالي يزداد احتمـال تعرضـه لوقوع أي من الحوادث فيتحقق العوض بطريقة أو بأخرى .

إن نظام التأمين بوجه عام تشهد لجوازه جميع الدلائل الشرعية في الشريعة الاسلامية وفقههـا ، ولاينهض في وجهه دليل شرعي على التحريم ، ولاتثبت أمامه شبهة من الشبهات التي يتوهمهـا القائلون بتحريمه ، كما أن للتأمين أهمية من الناحية الاقتصادية خاصة في مواجهة المخاطر التي يتعرض لها أفراد المجتمع والتي تؤثر بلاشك على حركة رؤوس الأموال داخل الاقتصاد الـوطني وهو ماتوضحه الجداول المرفقة .

سعادة الدكتور

الباب الخامس

المالية العامة والسياسة المالية

ويتكون هذا الباب من الفصول الآتية :

الفصل الأول : تعريفات المالية العامة في النظم الوضعية وفي النظام الاسلامي

الفصل الثاني : النفقات العامة في النظام الوضعي .

الفصل الثالث : الايرادات العامة في النظام الوضعي .

الفصل الرابع : السياسة المالية الإسلامية القديمة والمعاصرة .

الفصل الخامس : النفقات العامة في الدولة الاسلامية

الفصل السادس : الايرادات العامة في الدولة الاسلامية .

الخاتمة .

الفصل الأول

تعريف المالية العامة في النظم الاقتصادية الوضعية
وفي النظام الاسلامي

ويتكون هذا الفصل من المباحث الآتية :

المبحث الأول : تعريف المالية العامة .

المبحث الثاني : المالية العامة في النظام الرأسمالي

المبحث الثالث : المالية العامة في النظام الاشتراكي .

المبحث الرابع : المالية العامة في النظام الاسلامي .

المبحث الأول
تعريف المالية العامة

تُعرف المالية العامة على أنها العلم الذي يتناول بالبحث مصروفات الدولة وإيراداتها. وعلم المالية العامة يحتل مكاناً وسطاً بين علمي الاقتصاد والسياسة. حيث أن المالية العامة وثيقة الصلة بعلوم أخرى، ومن أهمها العلوم السياسية والقانون والاقتصاد والأخلاق وعلم النفس والمحاسبة والإحصاء.

في حين أن المالية العامة هو العلم الذي يبحث في كافة الوسائل التي تلجأ إليها الدول كي تحصل إيراداتها اللازمة لتغطية نفقاتها الضرورية. وعلم المالية العامة كعلم هو تجربة حديثة النشأة، لكننا نرى أن ممارسة هذا العلم كفن أو كتطبيق كانت منذ عصور قديمة حين بدأ تشكيل الأفراد في شكل جماعات تتألف من قادة واتباع، حيث أصبح القادة يبحثون عن مصادر متعددة تمكنهم من جلب وتحصيل الإيرادات كي يتم صرفها على خدمة أفراد هذه الجماعة وتسهيل أمور حياتها ومعيشتها.

وأيا كان المنهج الذي تنتهجه الدول وأيا كان أسلوبها في الحكم فهي ليست في غنى عن علم المالية العامة ودوره ، وهذا الدور ذاك وهذا الدور يختلف في المجتمع الرأسمالي عنه في المجتمع الاشتراكي عنه في المجتمع الاسلامي، وكذلك يتغير تبعاً لحالة الدولة ، من دولة متقدمة إلى دولة نامية أو متخلفة. ولكنه في جميع الحالات والأنظمة يتطلب حصول الدولة على جزء من موارد المجتمع وعناصر الإنتاج المختلفة لإشباع هذه الحاجات. فقيام أي دولة بواجبها يتطلب منها إنفاقاً على عناصر شتى ، ولا يمكن لأي دولة من أن تنفق إذا لم يكن لها مواردها الخاصة التي تجمعها معاً بقصد استخدامها في الإنفاق على إشباع حاجاتها تلك. ولكي نستعرض علم المالية العامة وما به من عناصر يجب أن نستعرض بعض المواضيع المتعلقة به مثل التعريف بالحاجات العامة والتعريف بالأدوات المالية والنظام المالي :

- الحاجات العامة.
- الأدوات المالية.
- النظام المالي.

(١) ا اجات العامة:

إن أي مجتمع إنساني أيـا كـان نوعه أو درجـة رقيه وتقدمه ، يهدف بشكل أساسي إلى إشبـاع الحاجات الأساسية التي تكفل له كينونته وتضمن استمرار بقاءه. وحاجات المجتمع تنقسم إلى نوعين أساسين هما:

أ – حاجات خاصة : وهي التي يشبعها النشاط الخاص، والتي يمكن أن يحس بها الأفراد. فالحاجة الخاصة هي الحاجة الفردية.

ب- حاجات عامة : وهي التي يقوم بإشباعها النشاط العام، والتي يمكن أن تحس بها الجماعة ككل. فالحاجة العامة هي الحاجة الجماعية. والحاجات العامة هي تلك التي يدخل إشباعها في نطاق دور الدولة التقليدي، أي في نطاق فكرة المرافق العامة، وهي بصفة أساسية الدفاع والأمن والعدالة والتعليم والصحة والمواصلات والاتصالات وانشاء البنية التحتية ، والاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية ، وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي . . الخ .

ويعرف معظم الباحثين الحاجات العامة في هذا المجال بأنها تلك الحاجات التي يمكن أن تستوفيها المالية العامة .

(٢) الأدوات ا الية:

هي مجموعة الأدوات التي تستخدمها الدولة بهدف الحصول على الإيرادات العامة اللازمة لتغطية إنفاقها على إشباع الحاجات العامة.

ويتطلب القيام بهذه النفقات العامة أن تقتطع الدولة جزءاً من الناتج القومي النقدي وجزءاً من عوامل الإنتاج العينية أو من القروض الداخلية والخارجية.

وإيرادات الدولة تتخذ أشكالاً عدة فمنها ما يعرف بدخل أملاك الدولة الدومين والضرائب، والرسوم التي تتقاضاها الدولة مقابل استخدام بعض المرافق العامة، والإصدار النقدي الجديد والقروض والإعانات الداخلية والخارجية والتعويضات والغرامات.

ومن النفقات العامة والإيرادات العامة للدولة تتكون الميزانية العامة التي تعتبر تنظيم مالي يقابل بين الكميات المالية لكلاً من النفقات والإيرادات العامة ويوجههما معاً لتحقيق السياسة المالية.

(٣) النظام ا ا :

إن النظام المالي لأي دولة هو عبارة عن جزء مهم من النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وعلى ذلك فإن النظام المالي يختلف من بلد إلى آخر تبعاً لاختلاف طبيعة النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي القائم في هذا البلد أو ذاك.
كذلك فإن النظام المالي للبلد الواحدة قد يختلف من زمن لآخر مع تغير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لهذا البلد وهي تسير معاً في اتجاه واحد.

ويعتمد النظام المالي في تحقيقه لأغراضه على عدة أدوات مالية هي النفقات العامة والإيرادات العامة.
ومن خلال النظام المالي تستطيع الدولة من أن تحقق التوازن الاقتصادي والاجتماعي. وكمثال على ذلك ما مرت به دول العالم الرأسمالي من أزمات اقتصادية في العقد الرابع من القرن العشرين جعلها تلجأ إلى مصادر إيرادية إضافية كالالتجاء للقروض وإلى الإصدار النقدي الجديد لتغطية نفقاتها العامة المتزايدة التي كانت تهدف إلى إقامة التوازن الاقتصادي والاجتماعي من خلال تحقيق التشغيل الكامل وإيجاد العمل لكل من يرغب بعد أن كانت الإيرادات العامة للدولة في فترات سابقة مقتصرة على دخل أملاك الدولة وعلى الضرائب.

فدور الدولة ينعكس على النظام المالي وعلى اختيار الأدوات المالية، وينعكس أيضاً في حجم الكميات المالية، أي في حجم النفقات العامة والإيرادات العامة.
ويلاحظ على جميع تلك التعاريف السابقة أنها أهملت جوانب هامة في حياة الأمة مثل تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع وعدم التركيز على الموارد والتي تحقق مصلحة الأمة ككل .
وهذا كله قد تنبه له الاسلام منذ آلاف السنين ، فالاقتراض الداخلي والخارجي يعتبر مصدراً مهماً من مصادر ايرادات الدولة لتغطية نفقاتها في النظم الوضعية ، لكن الاسلام قنن عمليات اللجوء للاقتراض وحددها في أضيق الحدود واشترط لها أن تكون مباحة بدون فائدة ولايتحتم عليها إرهاق مستقبلي للدولة أو استغلال لنفوذها ومواردها .

لذلك فإن الباحث يعرف المالية العامة بأنها ذلك العلم الذي يضمن الاستغلال الأمثل المباح للموارد الطبيعية ويؤدي إلى تجميع موارد الدولة وإيراداتها المختلفة بهدف استغلال تلك الموارد الاستغلال الأمثل لتغطية كافة النفقات العامة الضرورية وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي ومبادئ العدالة الاجتماعية واستثمار الفائض النقدي المتبقي أفضل استثمار بما يحقق مصالح الأمة ويعود بالنفع عليها.

ومن التعريف السابق نستطيع أن نستنتج الأهداف التالية للمالية العامة:

1. ضمان الاستغلال الأمثل لموارد الدولة ومنها الموارد الطبيعية وتحويل موارد الأفراد (القطاع الخاص) إلى القطاع العام (الدولة) أو العكس عن طريق إعادة توزيع الموارد بين الاستيفاء بالحاجات الخاصة والعامة.
2. ضمان التوزيع الأمثل للدخل القومي بين طبقات المجتمع المختلفة في سبيل تحقيق العدالة الاجتماعية بغرض تقليل الفوارق الاجتماعية بين هذه الطبقات.
3. تغطية النفقات العامة التقليدية بما يضمن ترشيد الإنفاق العام ويحقق أعلى مستويات الكفاءة والإنتاجية.
4. تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.
5. استلهام الطرق المباحة في جمع الإيرادات وسداد النفقات وعدم تعريض الدولة لأية أزمات أو آفات مستقبلية.

وحتى نعطي موضوع المالية حقه في الدراسة والبحث كان لزاماً علينا أن نتعرض للمالية العامة في النظام الرأسمالي والاشتراكي ومن ثم نتحول إلى وضع المالية العامة في النظام الإسلامي.
(1)

(١) عبد الكريم صادق بركات، عوف الكفراوي، الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الأسكندرية، مصر، ١٩٨٤م، ص ١٣ وما بعدها.

ا بحث الثا

ا الية العامة النظام الرأ ا

مرت المالية العامة في النظام الرأسمالي بثلاثة مراحل أساسية هي مرحلة الاقتصاد الحر، ومرحلة تدخل الدولة، وأخيراً مرحلة الاقتصاد الموجه.

ففي مرحلة الاقتصاد الحر الذي نتج عن الثورتين الإنجليزية الصناعية والفرنسية، نجد أن الحياة الاقتصادية بموجب هذه المرحلة تخضع لنظام طبيعي ينفذه الأفراد في سعيهم لإشباع حاجاتهم الخاصة وتحقيق منافعهم، والأهداف الخاصة بدورها تحقق الصالح العام. لذلك أصبحت الدولة في هذه المرحلة تقف على الحياد فلا تقحم نفسها في مضمار الحياة الاقتصادية، بل يتعين عليها حماية حرية الأفراد وملكيتهم وتركهم أحراراً والقيام بالخدمات الأساسية اللازمة لإزدهار هذا الاقتصاد كالأمن الداخلي والدفاع الخارجي وبناء البنية الأساسية.

لذلك فقد تحدد بموجب هذا النظام نطاق علم المالية العامة الذي يمثل نفقات عامة يتعين تغطيتها بتوزيع عبئها بين المواطنين بطريقة عادلة.[٢] ولتغطية هذه النفقات تلجأ الدولة إلى الضرائب والقروض وإيرادات الدومين وتضع هذه النفقات والإيرادات في ميزان محدد هو ميزانية الدولة.١

أما في مرحلة التدخل فهو عندما بلغت الرأسمالية الصناعية ذروتها في القرن التاسع عشر وساهمت في التقدم الصناعي ورفع مستوى المعيشة.

فقد أدى النظام الحر إلى سيطرة الدافع الخاص وسعى الأفراد إلى تحقيق الربح إلى تركهم حاجات أساسية للمجتمع غير مشبعة، واستغلالهم الموارد استغلالاً لا يحقق النفع العام. بل وساهمت الحرية الاقتصادية في سوء توزيع الثروات والدخول بين الطبقات الاجتماعية، فتدخلت الدولة بقصد الحد من الآثار السيئة للنظام الحر والتخفيض من مساوئه دون المساس به، وأدى هذا التدخل من جانب الدولة إلى زيادة حجم نفقاتها وأعبائها المالية فظهرت نفقات أخرى اجتماعية واقتصادية مما أدى إلى زيادة الضرائب وتعددها فتم عرضها على أنواع مختلفة من النشاط الاقتصادي كالضرائب على المهن الحرة وعلى الأرباح التجارية.

وبذلك أصبحت الميزانية تؤثر في الاقتصاد القومي وتتأثر بتقلباته نظراً لضخامة الإيرادات والنفقات.

(2) Jeze Cours: elementaire de Since des Finances et de Ligislation Francaise Duverger (M) Finances Publiques, P, U, P. 1963.

أما المرحلة الأخيرة من مراحل النظام الرأسمالي فهي مرحلة الاقتصاد الموجه فقد نتج عن تطور الرأسمالية ازدياد في نفوذ الطبقة العاملة التي أخذت تشعر بقوتها وتطالب بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية وأدى ذلك إلى تجارب الدولة معها.

وقد ساعد قيام الحرب العالمية الثانية وما تطلبته من نفقات وموارد ضخمة على نضوج فكرة توجيه الاقتصاد.

وقد نتج عن ازدياد نشاط الدولة وتعدد أوجهه أن اتسع نطاق علم المالية العامة وأصبح أداة في يد الدولة لتحقيق أهدافها ولم يعد دوره قاصراً على تغطية نفقات الدولة وتوزيع العبء بين المواطنين بل أصبحت مهمته إلى جانب ذلك هي التدخل والمساهمة في تحقيق الأهداف الجديدة. فأصبحت الضريبة لا تستخدم لغرض مالي فحسب بل لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية مثل الحد من الاستهلاك وتشجيع المدخرات وتوجيه الاستثمارات.

وأصبح القرض ليس وسيلة استثنائية للحصول على الأموال بل وسيلة للتأثير في السوق المالي وتوجيه رؤوس الأموال وامتصاص القوة الشرائية الزائدة.

ا بحث الثالث

ا الية العامة   النظام الاشتراكي

يقوم النظام الاقتصادي الاشتراكي على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج. ويعتمد علم المالية العامة في النظام الاشتراكي على الخطط التي تضعها الدولة وتسعى إلى تحقيقها، حيث يتم ترجمة تكل الخطط إلى أرقام. والدولة في النظام الاشتراكي يقع على عاتقها عبء كبير إذ أنها تملك وسائل الإنتاج ويتوجب عليها سداد العديد من النفقات لضمان التوازن بين طبقات المجتمع.

وتعتبر الميزانية العامة للدولة في المجتمع الاشتراكي هي الخطة المالية الرئيسية وذلك نتيجة لتملك الدولة لوسائل الإنتاج وقيامها بدور المنظم الاقتصادي، واعتناقها التخطيط أسلوباً لإدارة الموارد. وهذا بدوره يؤثر في الميزانية وفي نفقاتها وإيراداتها. ففي جانب الإيرادات نرى عدم الاعتماد الكلي على الضرائب في هذا الجانب بل يستعاض عنه بإيرادات القطاع العام والتعاوني وهذا يشكل ما يزيد عن ٩٠% من إيرادات الموازنة. أما القروض في النظام الاشتراكي فنلاحظ أنها محدودة ولا تلجأ إليها الدولة إلا نادراً، وغالباً ما تتم لأسباب سياسية.

أما جانب النفقات في الميزانية فهي تشمل نفقات الدولة الاستثمارية الموجهة لخلق أصول ثابتة جديدة والتوسع في الأصول القائمة إضافة إلى النفقات على الخدمات العامة كالإنفاق على التعليم والصحة ونفقات الضمان الاجتماعي والتأمين والدفاع والأمن. لذلك يعرف علم المالية العامة وفقاً للنظام الاشتراكي بأنه "العلم الذي يدرس نظام العلاقات الاقتصادية النقدية التي تنظمها الدولة وتخططها بهدف توفير الموارد اللازمة للاستثمارات وإشباع المتطلبات الأخرى للمجتمع". [(١)]

(١) عبد الكريم صادق بركات، الاقتصاد المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥٠

ا بحث الثالث

ا الية العامة النظام الإسلامي

إن النظام الاقتصادي الإسلامي ألغى الصراع العنيف بين مصالح الفرد والمجتمع وأبطل التعارض بين مصلحة كل منهما. فالمذاهب الرأسمالية تقرر أن تكون الغلبة للفرد. والفرد حر تماماً في كل ما يعمل إذا امتنع عن الجرائم التي حددها القانون الوضعي. لذلك نرى انه طبقاً لهذا المذهب تتغلب المصلحة الفردية على مصلحة المجتمع ويكون نشاط الفرد هنا بلا ضابط سوى مصلحته الذاتية ولا يوجد التزام عليه نحو المجتمع.

كذلك فإن المذهب الاشتراكي مذهب جماعي لا يعترف بالفرد إلا وانه عضو في جماعة. فطبقاً لهذا المذهب تلغي ذاتية الفرد، حيث لا يملك حرية التصرف إلا من خلال الجماعة ولمصلحتها. هذا الصراع والتعارض بين مصالح الفرد كما في النظام الرأسمالي ومصالح المجتمع كما في النظام الاشتراكي لا وجود له في النظام الاقتصادي الإسلامي. بل الإسلام وفق فيما بينهما وحقق التوازن التام بين مصالح الفرد كفرد وكعضو في الجماعة وبين الجماعة ككل. فالإسلام يحث الفرد على العمل لما فيه مصلحة الجماعة وشبهه مع الجماعة بأنه كالبنيان يشد بعضه بعضاً فقد قال صلى ا عليه وسلم "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً". [١]

وهدف الدولة الإسلامية ليس فقط حماية الأفراد وملكيتهم والقيام بأعمال البنية التحتية والخدمات الأساسية، بل تعدى ذلك إلى هدف أسمى وأوسع ألا وهو بناء مجتمع مستقر متكامل. هذه الأهداف التي اضطلعت بها الدولة الإسلامية التي انتشرت واتسعت تطلب منها زيادة الإنفاق العام تحقيقاً لتلك الغايات، وهذا استتبع كذلك إلى ضرورة الحصول على الإيرادات اللازمة لتمويل هذا الإنفاق حتى تقوم الدولة بوظائفها على أكمل وجه.

ولقد انتهجت الدولة الإسلامية في تحصيلها لإيراداتها نظام فريد في قواعده العادلة ويفي بمتطلبات الدولة من الأموال، حيث قسمت موارد الدولة الإسلامية إلى موارد دورية تحصل كل عام هي دعامة النظام المالي وهي الشريان المغذي لبيت مال المسلمين مثل الزكاة والخراج والجزية والعشور، و موارد غير دورية مثل الغنائم والفيئ وتركة من لا وارث له وكل مال لا يعرف صاحبه والقروض والتبرعات.

(١) رواه الشيخان.

أما نفقات الدولة الإسلامية فقسم منها لها موارده الخاصة مثل إنفاق أموال الزكاة المفروضة في مصارفها وإنفاق الخمس من الغنائم. وهناك قسم آخر من النفقات ليس لها موارد خاصة ومثاله رواتب الخليفة والولاة والحكام والقضاة وموظفي الدولة. إضافة إلى قسم آخر من النفقات على المصالح العامة للمسلمين وللقيام بالمشروعات. (١) ، وسنأتي في جزء مستقل من هذا الفصل ببيان مفصل لإيرادات ونفقات الدولة الإسلامية.

(١) عبد الكريم صادق بركات، الاقتصاد المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص ١١٩.

الفصل الثاني

النفقات العامة   النظام الوضعي

ويتكون هذا الفصل من الآتي :

المبحث الأول : ماهية النفقة العامة .

المبحث الثاني : الآثار الاقتصادية للنفقات العامة

١- آثار الانفاق على الانتاج .
٢- أثر الانفاق العام على توزيع الدخل .
٣- أثر الإنفاق العام على مستوى الاثمان العام .

المبحث الأول
ماهية النفقة العامة

لقد تطور دور الدولة في المجتمعات الحديثة وأصبحت تتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعيـة، لذلك فقد اتسع نطاق الحاجات العامة وزاد حجم النفقات العامة بالتالي لتصبح أداة في يد الدولـة لتحقيق أهدافها وأغراضها الاجتماعية والاقتصادية حتى ولو تم ذلك عن طريق إحداث عجز منتظم في الميزانية. أما توازن الميزانية فيعني أن تغطي الايرادات النفقات العامة .

وقد أدى ذلك إلى تطور النفقات العامة من ثلاث نواحي هي [٢] :

١- أن النفقات العامة أصبحت تشكل نسبة هامة من الدخل القومي.
٢- تعددت أغراض النفقات العامة وتنوعت وأصبحت تغطي إضافة لوظائف الدولة التقليديـة هدف تحقيق التشغيل الشامل وتحقيق التنمية الاقتصادية.
٣- اهتم الكتاب والباحثين في المدرسة الحديثة بدراسة وتحليل النفقـات العامـة وقواعـدها وضوابطها وحجمها وتقسيماتها وحدودها وآثارها.

يشترط في النفقة عدة شروط حتى يتم تصنيفها على أنها نفقة عامـة. هـذه الـشروط هـي كالتالي:-

أ – أن تصدر عن جهة عامة:

وهذا يعني أن النفقة تعتبر نفقة عامة إذا قام بها الشخص المعنوي العام أو أي واحد من أشخاص القانون العام، أي الدولة أو أحد مؤسساتها وهيئاتها العامة. أما إذا قام بالنفقـة أحد الأفراد أو الشركات والمؤسسات الخاصة فإنها عندئذ تكون نفقة خاصة.

ب- أن تكون الوظيفة الا تصدر عنها النفقة وظيفة عامة:

إن النفقة تعتبر نفقة عامة إذا كان الغرض منها تحقيق منفعة ومصلحة عامة ، وعلى هذا الأساس فإن إنفاق الأموال العامة لتحقيق منافع أو أغراض خاصة لايكون إنفاقاً عامـاً ، ولقد عرفت النفقة العامة بعدة تعريفات منها "أنها كم قابل للتقويم النقدي يـأمر بإنفاقـه شخص من أشخاص القانون العام إشباعاً لحاجة عامة" . [١]

وبناء على ماسبق فإن الباحث يرى أن النفقة العامة ماهي إلا مبلغ نقدي يقوم بها شـخص عـام ويقص بها تحقيق نفع عام وإشباع حاجات عامة"

(١) حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، بيروت ١٩٨١،ص٣٩٨

كذلك عُرفت النفقة العامة بأنها "مبلغ من المال يخرج من خزانة الدولة سداداً لحاجة عامة" [٢]

وبناء على ما سبق فإن الباحث يرى أن النفقة العامة ما هي إلا مبلغ نقدي يقوم بها شخص عـام ويقصد بها تحقيق نفع عام وإشباع حاجات عامة.

(٢) عبدالمنعم فوزي ، المالية العامة والسايسة المالية ، دار النهضة العربية ، بيـروت ١٩٧٢م ص٤١.

المبحث الثالث

الآثار الاقتصادية للنفقات العامة

سبق وأن ذكرنا فيما مضى أن تطور دور النفقة العامة قد ارتبط ارتباطاً وثيقاً بتطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي. ولقد كانت النظرة القديمة للنفقة العامة على أنها نفقة محايدة لا تؤثر ولا تتأثر بالنشاط الاقتصادي الخاص، ولكن سرعان ما انتقلت الفكرة بها إلى النظرة الحديثة للنفقة العامة وهي التي يطلق عليها بالنفقة الإيجابية، أي إنها تتدخل لإحداث آثار اجتماعية واقتصادية وسياسية تتحقق بها أهداف المجتمع. وعلى ذلك فإن السياسة الانفاقية المثلى هي التي تساعد على تحقيق أهداف المجتمع عن طريق اختيار عناصر السياسة الإنفاقية التي تتفق آثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مع تلك الآثار المرغوبة لتحقيق أهداف المجتمع.

وقيام الدولة بالنفقات العامة يؤدي إلى آثار متعددة في مختلف الميادين، إلا إننا سوف نقصر دراستنا هذه باستعراض الآثار الاقتصادية للنفقات العامة.

وتعتمد آثار الإنفاق العام على حجم وطبيعة هذا الإنفاق والضرائب الاقتصادية السائدة، كما يتوقف الأثر النهائي للنفقات العامة على طبيعة الإيرادات العامة التي تستخدم في تمويلها.

وسنتناول فيما يلي أثر الإنفاق العام على الإنتاج وعلى توزيع الدخل القومي.

(١) آثار الإنفاق العام على الإنتاج:

يحقق الإنفاق العام آثاره على الإنتاج عن طريق التأثير على الإنفاق القومي، وهو مجموع ما ينفقه الأفراد والهيئات الخاصة والعامة على السلع والخدمات الاستهلاكية والاستثمارية. ويكون التأثير على حجم وهيكل الإنفاق القومي عن طريق التغيير في الإنفاق العام على الاستهلاك أو على الاستثمار أو عليهما معاً. وقد يكون تأثيره في المدى القصير أو الطويل. فأما على مستوى المدى القصير، ففي فترات الكساد حيث يقل الطلب على المستوى الذي يحقق التشغيل الكامل للموارد الإنتاجية يتعين تكييف نفقات الدولة وإيراداتها بما يكفل زيادة الطلب الكلي عن طريق زيادة تيار الإنفاق العام مما يشجع الإنفاق الخاص على الاستهلاك والاستثمار حتى يزيد التشغيل والإنتاج وتخف حدة الركود أو يقضى عليه.

أما في فترات التضخم حيث يزيد الطلب زيادة تفوق قدرة الاقتصاد على إنتاج السلع والخدمات عند مستوى التشغيل الكامل فإنه يتعين تكييف نفقات الدولة وإيراداتها بما يكفل تقيد الطلب الكلي عن طريق خفض الإنفاق وزيادة الضرائب حتى يمكن وقف الضغط التضخمي وإعادة التوازن والاستقرار إلى الاقتصاد.

أما فيما يتعلق بالمدى الطويل تختلف آثار الإنفاق العام على الإنتاج والدخل تبعـاً لطبيعـة هـذا الإنفاق. فالإنفاق على المرافق التقليدية كالأمن والدفاع والعدالة وإن لم تكن له صـلة مباشـرة بالإنتاج فإنه يهيئ الظروف التي لا غنى عنها لقيامه حيث يؤدي اختلال الأمن، وحالة اللا سـلم واللا حرب إلى عدم اطمئنان المنتجين على أعمالهم مما يعوق سير الإنتاج في مختلف الميادين. كما يؤثر الإنفاق على التعليم والصحة والتأمينات الاجتماعية ضد المرض والعجـز والـشيخوخة والبطالة تأثيراً مهماً على الإنتاج من خلال تأثيره على قدرة الأفراد ورغبتهم في العمل والادخار.

(٢) أثر الإنفاق العام على توزيع الدخل القومي:

يعتمد نمط توزيع الدخل القومي في أي مجتمع على العمل والإنتاجية، وعلى ما يملكه الفرد من وسائل إنتاج تمكنه من الاستئثار بجانب من الناتج الصافي للجماعة. وعلى نفوذ بعض الأفراد في الحصول على نصيب أكبر من الدخل مما يتناسب مع عملهم.

وأثر الإنفاق العام على نمط توزيع الدخل القومي قد يكون مباشراً عن طريق زيادة القوة الشرائية لبعض الفئات والطبقات بواسطة الإعانات والمساعدات النقدية. وقد يكون غير مباشر عن طريق تزويد طبقات أو فئات معينة ببعض السلع والخدمات مجاناً أو بثمن يقل عن تكاليف إنتاجها، أو من خلال رفع مستوى الأسعار. وأثر الإنفاق العام على نمط توزيع الدخل القومي يعتمد على كيفية تمويل هذا الإنفاق. فإذا كانت النفقات العامة تنقل جزءاً من القوة الشرائية في صورة نقدية أو غير نقدية من الطبقات ذات الدخول المرتفعة إلى الطبقات ذات الدخول المنخفضة كان لها أثر في تخفيف حدة التفاوت في توزيع الدخول. أما إذا كان العكس هو الذي يحدث فإنها تجعل توزيع الدخل بعيداً عن المساواة والعدالة.

وعلى ذلك فإن نقل جزء من دخول الأغنياء إلى الفقراء يؤدي إلى تعظيم المنفعة الجماعية التي تحصل عليها الجماعة من الدخل القومي. كذلك فإن النفقات الحقيقية التي تهدف إلى تحقيق أغراض اجتماعية مثل النفقات التعليمية والثقافية والصحية تؤدي إلى زيادة في الدخل القومي، وتؤدي كذلك إلى إعادة توزيع الدخل القومي.

(٣) أثر الإنفاق العام على مستوى الأ ان العام:

يؤثر الإنفاق العامة على مستوى الائتمان العام حسب توجيه الانفاق العام نحو زيادة النشاط الاستثماري أو نحو زيادة الاستهلاك ، كما يتفاوت أثر الانفاق العام على مستوى الائتمان العام بتفاوت مستويات النشاط الاقتصادي الكلي .

الفصل الثالث

الايرادات العامة   النظام الوضعي

ويتكون هذا الفصل من الآتي :

- مدخل .

المبحث الأول : الايرادات الضريبية

١- الضرائب

٢- الرسوم

٣- الأتاوة

٤- الايرادات شبه الضريبية

المبحث الثاني : القروض .

المبحث الثالث : ايرادات القطاع العام

المبحث الرابع : مصادر إيرادية أخرى .

مدخل :

إن زيادة نفقات الدولة وتعدد أنواعها ثم التطور الذي حصل على دور الدولة بحيث أصبحت مسئولة عن مهام إضافية مثل التوازن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية استتبعت زيادة أهمية الإيرادات العامة التي تغطي تلك النفقات وتعددت أنواعها كذلك. وقد ذهب الباحثون في تقسيمهم للإيرادات العامة مذاهب شتى، فقد قسمها البعض حسب أسلوب التحصيل إلى موارد إجبارية كالضرائب والرسوم، وإختيارية كالقروض. كما قسمها البعض الآخر حسب طبيعة هذه الإيرادات وما تولده من إلتزامات لموارد دائمة كالضرائب والإيرادات المؤقتة كالقروض. وكذلك فقد قسمها آخرون حسب تكرارها وآثارها على التوازن الاقتصادي. ثم أن هناك تقسيمات أخرى متعددة ومتنوعة أتى على ذكرها الباحثون.

ا بحث الأول
أولاً : الإيرادات الضريبية

وهي تشمل الضرائب والرسوم والإتاوة والإيرادات شبه الضريبية.

١ - الضرائب:

الضرائب أداة مالية تقتطع جزءاً من ثروة الآخرين وتحوله إلى الدولة لتستخدمه في تحقيق أغراضها، فهي إقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة الأشخاص الآخرين، ودون مقابل خاص لدافعها وذلك بغرض تحقيق نفع عام [(١)] . كذلك هناك من عرف الضرائب على أنها "اقتطاع نقدي جبري نهائي بلا مقابل من الممول وفقاً لمقدرته على الدفع لتغطية النفقات العامة وتحقيق أهداف المجتمع." [(٢)]

والضريبة هي وسيلة لتوزيع الأعباء المالية العامة وأداة للتوجيه المالي والاقتصادي، وهي مورد سيادي ومظهر من مظاهر التضامن الاجتماعي. وقد ظلت لفترة من الزمن وما زالت كذلك تمثل الجانب الأكبر من الإيرادات العامة في كثير من الدول.

والضريبة مورد يراعي العدالة والمساواة بين الأفراد، فيخضع استخدامها لقواعد معينة بحيث تراعي دخول الأفراد ومستوياتهم. وهي وسيلة لتحقيق أهداف المجتمع.

ومن التعاريف السابقة للضريبة يمكننا أن نستخلص العناصر التالية والتي يطلق عليها عناصر الضريبة:

أ – هي اقتطاع مالي لصالح الدولة من ثروة الآخرين وهي تنتقل بصفة نهائية من المكلف بها إلى الدولة وقد تكون عينية أو نقدية.

ب- تفرض وتدفع جبراً وتنفرد الدولة دون الإتفاق مع الآخرين بوضع النظام القانوني لها ووعائها وسعرها ومن هو المكلف بها وكيفية تحصيلها.

ج- عدم وجود نفع خاص لدافع الضريبة. حيث يدفعها الممول بصفته عضواً في الجماعة السياسية فهو يستفيد منها بصفته واحداً من الجماعة.

د- غرض الضريبة تحقيق المنفعة العامة، فلابد وان تؤثر الضريبة في البنيان الاقتصادي والاجتماعي. وهي أداة مهمة للتأثير في الإنتاج وفي الاستهلاك وفي الإدخار. وهي أداة من أدوات توزيع الدخل القومي. وهي بالتالي أداة من أدوات السياسة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

---

(١) رفعت المحجوب، المالية العامة، مرجع سابق، ص ١٨٨.

(٢) عوف الكفراوي وعبد الكريم بركات، الاقتصاد المالي الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية ١٩٨٤، ص ١٢٨

٢- الرسوم

يعرف الرسم بأنه اقتطاع نقدي بواسطة الدولة أو الهيئات المحلية أو أحد تنظيماتها الإدارية، يدفعه الفرد جبراً مقابل نفع خاص يحصل عليه من جراء تأدية الدولة لخدماتها وتحقيقها للنفع العام.

والفرق بين الرسم والضريبة واضح، فالضريبة تفرض على أساس المقدرة على الدفع تغض النظر على المنافع التي تعود على الفرد، بينما الرسم يرتبط بالنفع والمقابل.

وتتشابه الضريبة مع الرسم في كون كل منهما فريضة نقدية تدفع بصفة نهائية للدولة وتخضع لنظام قانوني يحدد إنشائها والمطالبة بها والمنازعات التي تقوم بشأنها.

والأصل في الرسم أن يكون مقابلاً لنفع يحصل عليه دافع الرسم. والرسم أداة تستخدمها الدولة كي تحقق من خلاله أهدافها، ويلاحظ على الرسم تدهور مركزه من ضمن مراكز موارد الدولة نتيجة عدة عوامل منها إنتشار فكرة مجانية الخدمات وتحول بعض الرسوم إلى ضرائب حتى صار الرسم مورداً ثانوياً وتكميلياً للضريبة.

٣- الإتاوة

الإتاوة هي مبلغ من المال يسهم به الملاك العقاريين جبراً نظير النفع الذي يعود عليهم من جراء قيام الدولة بعمل عام. وتتفق الإتاوة مع الرسم والضريبة في كونها إيراد تحصل عليها الدولة جبراً. لكنها تختلف عن الضريبة في كونها تعود بمقابل على دافعها.

أما خلافها عن الرسم فهي لأنها مقابل لنفع عاد من عمل عام لا خدمة مقدمة، كما أنها تدفع دون الحاجة لطلب من المستفيد أو استشارته في القيام بالعمل الذي اضطلعت به الدولة.

والإتاوة يقتصر دفعها على نوع من المستفيدين وهم الملاك العقاريين لا على كل من يطلب الخدمة كما في حالة الرسم. كذلك فإن الإتاوة لا يتكرر دفعها خلافاً للرسم الذي يدفع كل مرة تطلب فيه الخدمة.

٤- الإيرادات شبه الضريبية

ليس هناك اتفاق على مفهوم واضح للإيرادات شبه الضريبيةن. وعلى العموم يقصد بالإيرادات شبه الضريبية تلك الإقتطاعات الجبرية التي تقع على منتفعي بعض المؤسسات العامة أو شبه العامة الاقتصادية والاجتماعية والتي تخصص من أجل استخدامات محددة اقتصادية ومهنية واجتماعية. ومثال واضح عليها هو التأمينات الإجتماعية.

وهذه الإيرادات تقترب من الضريبة من حيث صيغتها الإجبارية، ومن حيث اختفاء التناسب بين مقدار ما يدفعه المستفيد وما يعود عليه من نفع، بل قد يدفع دون أن يحصل بالضرورة على نفع.

المبحث الثاني
القـــروض

تلجأ الدولة إلى القروض كمصدر من مصادر التمويل عندما تصل الضريبة إلى حدها الأقـصى أي عندما يبلغ المعدل الضريبي حجمه الأمثل ولا يكون بعد ذلك الحد للدخل القومي القدرة على تحمل المزيد من الضرائب، بحيث تؤدي أي ضرائب إضافية إلى تدهور النـشاط الاقتـصادي وتـدهور مستوى المعيشة.

كذلك فإنه في الحالات التي يكون فيها للضرائب ردود فعل عنيفة لدى المـواطنين يـتم الالتجـاء للقروض العامة.

فالقرض العام يشكل وسيلة فعالة في يد الدولة لتجميع المـدخرات التـي لا تـستطيع الـضريبة الحصول عليها.

والقرض العام هو "مبلغ من المال تحصل عليه الدولة عن طريق الالتجاء إلى أشخاص طبيعيـين أو معنويين داخل الإقليم أو خارجه مع التعهد برد المبلغ المقترض ودفع الفوائد وفقـاً للـشروط الموضوعية" [(١)] . كذلك فإن د. رفعت المحجوب يعرف القرض العام بأنه "المبالغ النقديـة التـي تستدينها الدولة أو أي شخص معنوي عام آخر، من الغير، أي من الأفراد، أو البنوك أو الهيئـات الخاصة أو العامة أو الدولية أو من الدول الأخرى مع التعهد بردها وبـدفع فائـدة عنهـا، وفقـاً لشروط معينة [(٢)] .

ولقد أبرز الفكر التقليدي عدة نقاط للاختلاف بين القرض والضرائب، فالقرض يقوم على الاختيار، ويبنى على أساس التعاقد حيث يقدم المكتتب المال ويحصل على سند في مقابله، وهو يولد أعباء على الدولة بإلتزامها بالسداد ودفع الفوائد، في حين أن الضريبة فريضة جبريـة تـصدر بـإرادة منفردة وتستقطع جزءاً من موارد الممول، ولكنها لا تحمل الدولة أي أعباء أو أي إلتزام برد مـا اقتطعته.

والقرض العام يعتبر مورداً مكملاً للضريبة فهو يسهم مع الضريبة في تمويل النفقات العامـة، ولا يقتصر دوره على هذا القرض المالي وحده، بل إنه يعتبر بالإضافة إلى ذلك أداة مهمة مـن أدوات السياسة المالية، أي أنه أداة من أدوات التوجيه الاقتصادي، لكنها أداة يجب أن تـستخدم بحـذر شديد نظراً لأعبائها المالية.

---

(١) عوف الكفراوي وعبد الكريم بركات، الاقتصاد المالي الإسلامي، مرجع سابق ص١٣٧.

(٢) رفعت المحجوب، المالية العامة، مرجع سابق، ص ٤٨٤.

تنقسم القروض العامة لعدة أقسام، فتنقسم من حيث إرادة المقرض إلى قروض اختيارية وقروض إجبارية. ومن حيث أجل القرض إلى قروض مؤبدة وقروض مؤقتة. أما من حيث مصدر القرض إلى قروض داخلية وقروض خارجية.

المبحث الثالث
إيرادات القطاع العام

تمثل إيرادات الدومين العام مورداً هاماً من موارد تمويل النفقات العامة، كانت في فترة من الفترات أهم من مورد الضرائب، للدومين أقساماً متعددة تتفاوت في الإيرادات المتولدة عنها، وعلى العموم يقصد بالدومين أملاك الدولة وأموالها العقارية والمنقولة التي تملكها سواء ملكية عامة أو ملكية خاصة.

والدومين يشكل مورداً مستمراً ومتجدداً له أهمية في سداد نفقات الدولة.
ويقسم الدومين إلى عام وخاص. حيث يقصد بالدومين العام كافة الأموال التي تملكها الدولة والتي تخضع لأحكام القانون العام، وتخصص للنفع العام مثل الطرق والشوارع والحدائق العامة حيث تفرض الدولة في حالات معينة رسوماً للانتفاع بها.
أما الدومين الخاص فهو الأموال التي تملكها الدولة ملكية خاصة والتي تخضع لأحكام القانون الخاص، ويدر الدومين الخاص إيراداً يشكل مورداً للإيرادات العامة.
ويقسم الدومين الخاص تبعاً لنوع الأموال التي يتكون منها إلى دومين زراعي ودومين تجاري وصناعي ودومين مالي.

أما الدومين الزراعي أو ما يعرف بالدومين التقليدي فهو عبارة عن الأراضي الزراعية والغابات التي تمتلكها الدولة. وتأتي إيرادات هذا الدومين أما من بيع محاصيل هذه الأراضي، أو من تأجيرها للغير.
في حين أن الدومين التجاري الصناعي هو ما تملكه الدولة من مشروعات صناعية وتجارية. فكثيراً ما تلجأ الدولة إلى تملك المشروعات الصناعية والتجارية الكبيرة التي لا يقدر الأفراد على القيام بها لضمان استمرار الخدمة العامة ولضمان توزيعها بأثمان مخفضة.
وقد تفرض الدولة على بعض مشروعاتها الشكل الاحتكاري حينما تمنع رؤوس الأموال الخاصة من دخول بعض الميادين لتقصرها على المشروعات المملوكة لها. وغالباً ما يكون هدف الدولة من إقامة هذه الاحتكارات تحقيق دخول كبيرة، وتحقيقاً لهذا الهدف تلجأ الدولة إلى رفع ثمن منتجاتها المحتكرة.
أما الدومين المالي فهو محفظة الدولة من الأوراق المالية من الأسهم والسندات التي تصدرها الشركات والتي تدر أرباحاً وفوائد تدخل ضمن دخل أملاك الدولة.

المبحث الرابع
مصادر إيرادية أخرى

ويشمل هذا النوع من الإيرادات عدد من المصادر الإيرادية لا يجمعها معيار واحد، فمنها ما ينتج عن ممارسة الدولة لسلطانها كحصيلة الغرامات التي يدفعها مرتكبي المخالفات القانونية، حيث تتميز هذه الحصيلة بالتغير وعدم الثبات وإرتباطها بالمخالفات وبالوعي القانوني.

كما ويندرج تحت هذا التصنيف كافة الهدايا والمنح التي تحصل عليها الدولة من المواطنين لمساعدة الدولة في مهامها أو التبرعات الخاصة والمساهمات من الأفراد لدولتهم.

ويعد هذا المصدر الإيرادي قليل نسبياً وضئيل الحجم إذا ما قورن بأمثاله من إيرادات الدولة كالضرائب والرسوم والقروض.

الفصل الرابـع

الماليـة العامة والسيـاسة الماليـة
في النـظام الاسلامي

ويتكون هذا الفصل من :

مدخل .

المبحث الأول : السياسة المالية في صدر الإسلام

المبحث الثاني : الصياغة المعاصرة للسياسة المالية في الإسلام

مدخل :

إن الدين الإسلامي دين ينظم جميع نواحي الحياة الإنسانية ، فهو يتناول طبيعة العلاقة بين الخالق وخلقه، وبين الإنسان ونفسه، وبين الإنسان وأخيه وعلاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه.

والإسلام وضع القواعد والأسس التي تنظم هذه العلاقات جميعها، وقد خلف الإسلام تراثاً عظيماً يتضمن أحكاماً عامة تتصل بكافة الشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وجاءت أحكامه في ذلك كلية مجملة حتى لا تقف جامدة عند جماعة خاصة، أو في فترة زمنية معينة، بل أن مرونتها تهيئ للمسلمين في كل العصور إمكانيات التكيف تبعاً لظروفهم وأحوالهم وهذا يفسر سر عظمة الإسلام وخلوده.

ولقد اجتهد السلف الصالح في الكشف والاستنباط الفقهي بما يتفق وظروف عصرهم، وخلفوا لنا ميراثاً ضخماً يعكس عقليات الأزمان المتعاقبة التي عاصرت الإسلام وارتبطت به في مختلف شئون حياتها غير أن الكثير من بني جلدتنا لم يستفيدوا مما خلف لهم، فأستهوتهم النظم الغربية، وأصبحوا بعيدين عن هدي الإسلام وقواعده، مع أنه لا مانع لدينا من أن نقتبس من تلك الأنظمة ما ينفعنا ونرد ما يتعارض مع تعاليم ديننا ، وأتجه بعض الناس إلى إتهام الفقه الإسلامي بالجمود بسبب ابتعاد العلماء عن الاجتهاد منذ عصور مضت، إلا أن الفقه الإسلامي بقواعده الأساسية ومبادئه الكلية لا جمود فيه، فهو النظام الصالح لكل زمان ومكان، ويؤيد ذلك ظهور بعض الأئمة المجتهدين في عصور مختلفة يستنبطون أحكاماً ملائمة لعصورهم.

والإسلام دين يتميز بأنه ينسق جميع العلاقات في المجتمع ويعالج مشاكل الحياة اليومية للفرد والجماعة وفق منهج ا وشرعه، وبصفته دين الفطرة فلابد وأن يحكمه نظام اقتصادي متميز يبنى على قواعد مالية معينة يكون من شأنها رعاية الفرد والوفاء بحاجات الجماعة في أي زمن وتحت أي ظرف من الظروف.

والدين الإسلامي يشتمل على أحكام تنظم العلاقات الاقتصادية والمالية يجدها الباحث في آيات القرآن الكريم وفي أحاديث رسوله العظيم، كما يجدها في كتب الفقه وفي اجتهادات علماء الأمة.

ففي نظام الاقتصاد الإسلامي للفرد دور تجاه الجماعة ، كما للجماعة دور تجاه الفرد ، كذلك فإن للدولة الاسلامية أدواه تجاه رعاياها تتمثل في حماية الأفراد وممتلكاتهم والقيام بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة والمتوازنة .

ودور الدولة الإسلامية يتميز بالاتساع والشمول وتتعدد وظائفها لتغطي الكثير من جوانب النـشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وأن أهدافها ووظائفها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بنـشاطها المـالي لإشباع الحاجات العامة ، ووظائف الدولة في الإسلام ليست واجبات سياسية فقط ، ولكنها أيـضاً واجبات اجتماعية واقتصادية وثقافية فضلاً عما هناك من واجبات دينية روحية [1] . وقـد سـاهم تطور الأحداث واتساع الدولة الإسلامية في زيادة الإنفاق العام وضرورة حـصول الدولـة علـى الإيرادات اللازمة لتمويل هذا الإنفاق حتى تحقق الدولة أهدافها وتقوم بوظائفها وواجباتها وتشبع الحاجات العامة.

ولكي نستطيع أن نستعرض المالية العامة والسياسة المالية في الدولة الإسلامية الحديثـة، فإنـه يتوجب علينا استعراض السياسة المالية في صدور الإسلام الأولى فـي عهـد الرسـول الكـريم وخلفائه الراشدين، لذلك فإننا في الجزء التالي من هذا الباب سنتعرض إلـى الـسياسة الماليـة الإسلامية القديمة والمعاصرة، ثم إلى النفقات العامة في الدولة الإسلامية، وأخيراً نتناول موضوع الإيرادات العامة في الدولة الإسلامية بالعرض والشرح.

(١) ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الإسـلامية، الطبعـة الخامـسة، ١٩٦٩ – ص ٢٧٩

المبحث الأول
السياسة المالية الإسلامية القديمة والمعاصرة

في عهد الرسول الكريم وبعد هجرته صلى ا عليه وسلم أسس دولته الإسلامية، فكانت أحكام الشريعة الإسلامية تنظم القواعد والأسس لشئون هذه الدولة في مختلف نواحيها.

فبالنسبة للنظام المالي بينت الشريعة الإسلامية موارد الدولة ونظمت الاستخدامات وحددت مصارف بعض هذه الموارد على وجه لم يسبقها إليه تشريع.

وأنقسمت موارد الدولة الإسلامية حينذاك إلى قسمين رئيسيين هما: إيرادات الدولة السيادية، وإيرادات ممتلكات الدولة.

فأما بالنسبة لإيرادات الدولة السيادية فأشتملت على أربعة موارد رئيسية وهي: الزكاة والغنائم والفئ والجزية. وسنأتي على تفصيل لهذه الموارد لاحقاً.

أما بالنسبة لإيرادات ممتلكات الدولة (الدومين العام) فقد امتلكت الدولة الإسلامية بعض الموارد الاقتصادية، وقد تمثلت هذه الموارد في الأرض التي حماها رسول ا لتكون في خدمة الجماعة الإسلامية ككل خارج نطاق الملكية الخاصة، ومما يروى في ذلك أن الرسول الكريم حمى أرض البقيع لرعي خيل المسلمين.

وقد تنوعت مصادر تمويل الانفاق العام في الدولة الإسلامية، وكانت الأموال التي تجمع تنفق في الحال على مستحقيها وذلك لحاجة الدولة الناشئة إلى تقديم الخدمات ونشر دعوتها، فكانت النفقات العامة في ذلك الوقت يذهب معظمها لتغطية النواحي الاجتماعية وتغطية متطلبات الدفاع عن الدولة الجديدة [١] .

وكان الرسول الكريم يوزع ما يرد إليه من موارد في الحال على المستحقين وفي أوجهه وقلما كان يتبقى منها شئ يزيد عن الحاجة العامة.

وكانت أكثر الصدقات من الماشية والإبل والخيل، وكانت ثروة الدولة في ذلك العهد عبارة عن بقايا الزكاة. وقد لجأ الرسول الكريم إلى تمويل نفقات الغزوات والحروب من تبرعات الصحابة وصدقاتهم، حتى صار بعض الصحابة يأتي بكل ماله وبعضهم بنصف ماله، وبعضهم بثلث ماله، وبعضهم بما تيسر له.

وقد كانت إيرادات الدولة الإسلامية في ذلك العهد لا تفي بنفقاتها، حيث أن النبي صلى ا عليه وسلم قد تعجل من العباس صدقة سنتين [١] ، أي طلب من العباس أن يدفع صدقات سنتين مقدماً للإنفاق مقدماً على أمور الدولة الإسلامية، حيث لم يكن رصيدها من الإيرادات حينذاك يكفي لذلك.

(١) محمود محمد نور، تحليل النظام المالي في الإسلام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، العدد ١٧٧، ١٩٧٥، ص ٢٣

أما في عهد الخلفاء الراشدين: فقد سار أبو بكر الصديق على ج رسول ا و يستجد فترة خلافته ما يدعوه إ الاجتهاد وسار الإنفاق العام مس ة رسول ا ، فقد كان أبو بكر الصديق ينفق موارد الدولة كلها أولاً بأول فلا يبقى من الإيرادات شيئاً. وكان أبو بكر يعطي ا سلم عطاءً متساوياً دون أن ينظر للنسب أو السبق الإسلام، وكان يعطي بعض الناس تأليفاً لقلو م. ويذكر أن أول من أسس بيت مال ا سلم كان أبو بكر الصديق، وكان قد و عليه أبو عبيدة بن ا راح، تبعه بعد ذلك بقية ا لفاء الراشدين. هذا وقد كانت موارد الدولة زمن أ بكر الصديق اثلة ا كانت عليه زمن الرسول الكر .

أما عهد عمر بن ا طاب فقد انتشرت الفتوحات الإسلامية و لت بلاد فارس ومصر وأكثر بلاد الشام، وزادت تبعاً لذلك مالية الدولة الإسلامية، وتنوعت بذات الوقت مصارف إنفاقها.

وكان نتيجة للفتوحات الإسلامية عهد عمر وازدياد موارد الدولة الإسلامية أن أنشأ عمر الديوان فظ الأموال وإحصاء ا ستحق وتوزيع الأموال عليهم، وقد كان للديوان الذي أنشأه عمر ا دينة فروع الشام ومصر والعراق، وقد وضع عمر أسس بيت ا ال وخاصة بعد أن وظف القضاة والولاة ونظم عمل ا ند، فزادت مسئولية الدولة الإسلامية عما كانت عليه .

وأصبح للمسلم جيش ثابت يكن من قبل، وأصبح للدولة الإسلامية موظفون يقومون بأعمال ثابتة يأخذون عليها أجوراً ورواتب، وأصبح هناك ا راج وهو مورد ثابت يرد إ بيت مال ا سلم ، ودخلت ت سلطان ا سلم دول و الك كب ة. كل ذلك استتبع زيادة نفقات الدولة ا سلمة وترتيب نظمها ا الية. فتطورت النظم ا الية عهد عمر عما كانت عليه، وكانت إيرادات الدولة الإسلامية وف ة كث ة، لكن كانت مسئوليا ا عظيمة ونفقا ا كب ة. فقد كان عمر ينفق على ا نود ا اهدين أرجاء الأرض وعلى أسرهم وعوائلهم، وأتبع عمر مبدأ عدالة التوزيع، حدد قواعد هذه العدالة بوضوح ح قال "وا الذي لا إله إلا هو ما من أحد إلا وله هذا ا ال حق أعطيه أو أمنعه. وما أحد أحق به من أحد إلا عبد لوك. وما أنا فيه إلا كأحدكم. ولكنا على منازلنا من كتاب ا عز وجل وقسمنا من رسول ا ، فالرجل وغناؤه الإسلام والرجل وحاجته الإسلام، وا لئن بقيت ليئت الراعي بل صنعاء حظه هذا ا ال وهو مكانه قبل أن مر وجهه" [١] .

---

(١) أبو عبيد، الأموال، ص ٧٧٧

وكان نظام عمر الانفاق العام هو قيق الضمان الاجتماعي كما وضعت أحكامه الشريعة الإسلامية، فلكل تاج من ا سلم نصيبه من أموال ا سلم ، ح ل اللقطاء والأركاء وا وا والأطفال ا واليد وأهل الذمة من يهود ونصارى.

وقد فرض عمر ا راج على الأرضي ا فتوحة وكان إيراداها ضخماً ، وحرص عمر على أن تبقى الأرض ا فتوحة مالاً للدولة نح فيه الاعطيات والرواتب ويصلح ا ا رافق ويقيم ا شروعات، وأن تظل هذه الأرض مصدراً لتمويل بيت مال ا سلم ، وحرص بنفس الوقت على مراعاة القصد والنظام وا راقبة رواتب الولاة والعمال وا ند، فقد كانت تعطى م على قدر حاجتهم الضرورية. فحافظ بذلك على ا ال العام وضبط ا صروفات والنفقات. وقد كان عمر أول من وضع ا يزانية العامة للدولة الإسلام.

وقد كان عهدي ا لفاء عثمان وعلي كما كان عليه الوضع عهد عمر بل أن النظم ا الية الا وضعها عمر قد تطورت مع ا مارسة خلال العهود ا تتالية، وزادت نفقات الدولة وإيرادا ا عما كانت عليه نظراً لاتساع رقعة الدولة الإسلامية.

المبحث الثاني
الصياغة المعاصرة للسياسة المالية في الإسلام

ساهم تطور واتساع الدولة الإسلامية في زيادة الإنفاق العام وتعدده وتنوعه، وأصبح من الضرورة بمكان أن تبحث الدولة الإسلامية لها عن موارد تستطيع من خلالها زيادة الإيرادات اللازمة لتمويل نفقاتها سعياً لتحقيق أهداف الدولة الإسلامية وقيامها بواجباتها .

وقد لخص بعض الباحثين المسلمين وظائف الدولة الإسلامية بالآتي [(١)] :

١- وظائف تحددها الشريعة على أساس ثابت .
٢- وظائف تستمد من الشريعة على أساس الاجتهاد مع مراعاة الوصول الى الظروف الاقتصادية والاجتماعية في أي وقت زمني .
٣- وظائف تحددها الدولة في أي زمان ومكان عن طريق الجمهور من خلال عملية الشورى

كذلك فقد صنف بعض المفكرين الآخرين الوظائف الرئيسية التي تمارسها الدولة الإسلامية على أساس دائم بالوظائف التالية:

١- الدفاع
٢- القوانين والنظم.
٣- العدالة.
٤- تلبية احتياجات المجتمع المسلم.
٥- الدعوة.
٦- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
٧- الإدارة المدنية
٨- الوفاء بالواجبات الاجتماعية في حالة فشل القطاع الخاص في القيام بها.

فالدولة في العصر الحديث تطورت وظائفها ومسئولياتها عما كانت عليه في العصور السابقة. والدول الإسلامية الحالية جزء من هذا العالم المتطور تؤثر وتتأثر به فرغم التباين في حجمها عن بعضها واختلاف أعداد سكانها، وتوفر أو ندرة مواردها الطبيعية لابد وأن يكون لكل منها وظائف محددة عصرية تتناسب ودورها العالمي وموقعها الجغرافي وبنائها الاجتماعي والاقتصادي.

(١) محمد نجاة ا صديقي، النفقات المالية في الدولة الإسلامية.

وقد سبق لنا وأن تعرفنا فيما سبق في هذا الباب من بحثنا هذا على نفقات وإيرادات الدولـة فـي النظام الوضعية، ونرى أنه من الواجب علينا كمسلمين أن نستعرض النفقات العامـة والإيـرادات العامة للدولة الإسلامية حتى نثبت أن النظام الاقتصادي الإسلامي نظام عريق أوجده رب العالمين سبق النظم الوضعية الأخرى بآلاف السنين، وتفوق عليها وعالج قصورها.

فالدولة الإسلامية تمول نفقاتها من مصادر متعددة طبقاً لقواعد عادلة أوجبت على ولي الأمـر أن يأخذ المال من حله، ويضعه في حقه ولا يمنعه من مستحقيه (١) .

ولكي تقوم الدولة الإسلامية بدورها وتحقق أهدافها وتشبع الحاجات العامة لابد لها من الحـصول على الإيرادات اللازمة لتمويل هذه الأنشطة.

ويمكن تقسيم موارد الدولة الإسلامية من حيث الدورية إلى موارد دورية تحصل كل عام وأخـرى غير دورية، فالموارد الدورية هي دعامة النظام المالي والمورد الرئيسي لبيت مـال المـسلمين، وهي تتكون من الزكاة والخراج والجزية والعشور. أما الموارد غير الدورية فهي ليست سـنوية وأهمها خمس: الغنائم والفيئ والتركة التي لا وارث لها وكل مال لم يعرف له مستحق. والضرائب القروض والرسوم موارد مشروعة في الدولة الإسلامية بحدود وضوابط معينة سنأتي على ذكرها في الفصول القادمة عند الحديث عن إيرادات الدولة الإسلامية بالتفصيل.

أما نفقات الدولة الإسلامية فيمكن أن تقسم إلى عدة تقسيمات. فمنها النفقات التـي لهـا مـوارد خاصة مثل إنفاق أموال الزكاة المفروضة في مصارفها الثمانية، وإنفاق الخمس كما نـص عليـه القرآن الكريم. وهناك نفقات ليس لها موارد مخصصة مثل الإنفاق على المصالح العامة للمسلمين كرواتب الحكام وكبار الموظفين والعمال في الدولة وكذلك القيام بالمشروعات وصيانتها.

ويعتمد النظام المالي الإسلامي في تمويل الإنفاق العام على مصادر عديدة تستمد من كافة أوجـه النشاط الاقتصادي في المجتمع، فكل الأنشطة الاقتصادية التي يقرها التشريع المالي الإسلامي من زراعة وخدمات وصناعة وعاء للإلتزامات المالية.

فالسياسة المالية في النظام الإسلامي مصادرها من القرآن الكريم والـسنة المطهـرة وتجـارب الخلفاء الراشدين والسلف الصالح. والدولة الإسلامية في عصرنا الحالي عندما ترسـم سياسـتها المالية فإنها تستنبط من النظم الوضعية ما هو مباح ونـافع ويـصلح لأن يطبـق فـي النظـام الإسلامي، إضافة إلى المبادئ الأساسية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية والتـي طبقـت فـي عصور الإسلام الأولى وتطورت مع مرور الأزمان.

وسوف نرى من خلال دراستنا للفصول القادمة أركان الـسياسة الماليـة فـي الإسـلام وأثرهـا الاقتصادي والاجتماعي وتميزها عن السياسة المالية في النظم الوضعية الأخرى.

(١) أبن تيميه، السياسة الشرعية، ص ٣٢ .

الفصل الخامس

النفقات العامة في الدولة الإسلامية

ويتكون هذا الفصل من الآتي :

المبحث الأول : تعريف النفقات العامة في الفكر الاسلامي .

المبحث الثاني : الآثار الاقتصادية للنفقات العامة في الاسلام .

(١) أثر النفقات العامة على توزيع الدخل .

(٢) أثر النفقات العامة على الانتاج .

المبحث الأول

تعريف النفقات العامة في الفكر الإسلامي

الإنفاق في اللغة العربية يعني ذهاب المال وصرفه، أما في الشريعة الإسلامية فإن النفقات تعني مصارف المال، أي الأوجه التي يصرف فيها المال.

والنفقات العامة في الإسلام ما هي إلا إخراج وصرف جزء من أموال الدولة الإسلامية بهدف تحقيق هدف معين يحقق المصلحة العامة أو بقصد إشباع حاجة عامة.

فيعرف بعض الاقتصاديين النفقة العامة في الإسلام بأنها "إخراج جزء من المال من بيت مال المسلمين بقصد إشباع حاجة عامة" [1] .

والنفقات العامة في الإسلام لا يشترط أن تكون نقداً فقط، بل أن تكون إضافة لذلك من خلال إعطاء وتوزيع الغلال والطعام والكساء التي ترد إلى بيت مال المسلمين. حيث أن إيرادات الدولة الإسلامية لا تتحصل عليها بشكل نقدي فقط بل قد تتحصل عليها في صورة محاصيل وماشية ولوازم أخرى مما يدخل في بيت مال المسلمين، وهذا أهم ما يميز النفقات العامة في الدولة الإسلامية عنها في النظم الوضعية، فقد قال الإمام الشوكاني [2] "والزكاة من العين ولا يعدل عنها إلى القيمة إلا عند عدمها وعدم الجنس" وعندما بعث رسول الله معاذ أبن جبل إلى اليمن كان مما أوصاه "خذ الحب من الحب، والشاه من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر" [3] .

ومن تعريف النفقات العامة في الإسلام نجد أن النفقات العامة تتكون من شقيين أساسين هما المال والحاجات العامة.

والمال قد يكون متقوماً أي له قيمة، ويتم حيازته والتنفع به، كالعقارات أو المنقولات.

وقد يكون غير متقوم بحيث لا تتوفر فيه شروط الحيازة والانتفاع به، مثل السمك في ماء البحر، لا حوزة لأحد عليه، وكالخمر للمسلم لا يمكن الانتفاع به.

والمال عند فقهاء الشريعة هو "ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعاً معتاداً" [4]

والمال في الإسلام هو مال الله، مسخر لمنفعة البشر لينتفعوا به ويستثمروه ويعملوا فيه. فالإنسان مستخلف عليه يكتسبه من الأوجه التي حددها الشارع الحكيم، وينفقه حيث أمره[5] .

---

(١) عوف الكفراوي وعبد الكريم بركات، الاقتصاد المالي الإسلامي، مرجع سابق ص ٤٧٣

(٢) الشوكاني- نيل الأوطار – ج ٥ – ص ١٩٨ .

(٣) رواه أبو داود وأبن ماجة.

(٤) بدران أبو العينين بدران، الشريعة الإسلامية، تاريخها وبعض نظرياتها العامة، المكتب المصري الحديث، الأسكندرية ١٩٧٣م، ص ٢٧٨ .

(٥) عبد القادر عودة، المال والحكم في الإسلام – المختار الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٩٧٧، ص ٩ ومابعدها.

أما الحاجة العامة فهي حاجة جماعية ينتج عن إشباعها بواسطة الدولة منفعة عامة [(١)] .

والحاجات العامة في الدولة الإسلامية نوعين: حاجات عامة متعلقة بالخدمات العامة وبالوظائف الأساسية للدولة مثل الأمن الداخلي والخارجي وإقامة العدل والدفاع عن الوطن، وحاجات اجتماعية خاصة بالتكافل الاجتماعي ومنها مساعدة الفقراء والمساكين والمحتاجين مسلمين وذميين لإشباع حاجاتهم الضرورية.

(١) عوف الكفراوي – سياسة الإنفاق العامة في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة – الاسـكندرية، ١٩٨٢، ص ٢٧ .

المبحث الثاني

أقسام النفقات العامة في الدولة الإسلامية

سبق وأن ذكرنا فيما مضى أن النفقات العامة بداية الدولة الإسلامية كانت دودة وكانت تعتمد على الزكاة كمورد أساسي إضافة إ ت عات ا سلم .

لكن بعد الفتوحات الإسلامية واتساع رقعة الأرض الإسلامية زادت إيرادات الدولة وأصبحت تؤدي خدمات تكن تؤديها من قبل فزادت نفقا ا.

وتقسم النفقات العامة الدولة الإسلامية إ عدة أقسام هي [1] :

أولاً – من ناحية تخصيص الموارد لنفقات معينة: تقسم إلى:

١- نفقات ا موارد خاصة مثل إنفاق أموال الزكاة ا فروضة حسب مصارفها الثمانية ال أقرها القرآن الكر سورة التوبة [2] "إ ا الصدقات للفقراء وا ساك والعامل عليها وا ؤلفة قلو م و الرقاب والغارم و سبيل ا وابن السبيل فريضة من ا وا عليم حكيم". وكذلك إنفاق ا مس من الغنائم عملاً بالآية الكر [3] "وأعلموا إ ا غنمتم من شئ فإن سه وللرسول ولذي القر واليتامى وا ساك وأبن السبيل".

٢- نفقات ليس ا موارد خاصة مثل الإنفاق ا صا العامة للمسلم ومثا ا رواتب ولاة الأمر والقضاة وا كام وكافة ا وظف إضافة للقيام با شروعات وصيانتها وخدمتها.

ثانياً – تقسيم النفقات العامة من حيث دوريتها:

١- نفقات دورية أو عادية: وهذه النفقات تتصف بالتكرار وهي مثل مصروفات إدارة الدولة ومصروفات الضمان الاجتماعي.

٢- نفقات غ دورية أو عادية: وهي النفقات ال لا تتكرر بصفة منتظمة مثل ا صروفات أثناء الأزمات وا روب والأوبئة، وإذا يوجد ا ال الكا ا بيت مال ا سلم يتم اللجوء للأغنياء لسداد القدر الذي ينفق منه على هذه الضروريات.

---

(١) عوف الكفراوي، سياسة الإنفاق العام الإسلام، مرجع سابق، ص٥٦٥ وما بعدها.

(٢) سورة التوبة، الآية ٦٠ .

(٣) سورة الأنفال، الآية ٤١ .

<u>ثالثاً - تقسيم النفقات العامة حسب طبيعتها:</u>

١- نفقات حقيقية: وهي عبارة عن النفقات العامة الـ يتم قابلها ا صول على خدمات، ويعت إنفاقها إنقاصاً من أموال الدولة.

٢- نفقات ويلية: وهي نفقات لا يتوقع ا صول من إنفاقها على مقابل وهي مثل ا صروفات الاجتماعية. وهي تؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء، فإنفاقها لا يؤثر أموال الدولة لأن الدولة هنا وسيط ب الأغنياء والفقراء.

<u>رابعاً - تقسيم النفقات العامة من حيث أغراضها:</u>

تنقسم النفقة من حيث أغراضها إ نفقات إدارية ونفقات اقتصادية ونفقات تنمية ا تمع ونفقات حربية.

المبحث الثالث

الآثار الاقتصادية للنفقات العامة

في الإسلام

إن السياسة ا الية الإسلام تستهدف ا سا ة إقرار التوازن الاقتصادي والتكافل الاجتماعي و قيق العدالة التوزيعية والعدالة الاجتماعية ، لذلك سنتناول فيما يلي آثار النفقات العامة الدولة الإسلامية على كل من التوزيع والإنتاج.

١– أثر النفقات العامة على توزيع الدخل :

يعت الإنفاق العام الإسلام أسلوباً فعالاً لإعادة التوزيع للدخول ب الأفراد، إذ كن بواسطته نقل قوة شرائية من طبقة اجتماعية إ أخرى، حيث أن الإنفاق على ا دمات العامة ال تستفيد منها الفئات الفق ة أكثر من غ ها يعت ويلاً لقوة شرائية لصا هذه الفئات.

والنفقات العامة الدولة الإسلامية تمول بشكل أساسي عن طريق الزكاة وا وارد الأخرى ال تفرضها الدولة الإسلامية على القادرين تعود بالنفع على الفئات الفق ة وهذا يعت تعديلاً لتوزيع الثروة ا تمع ا سلم، فنقل عدد من وحدات دخل الأغنياء عن طريق الزكاة إ الفقراء يسبب كسباً للفق ح أن هذا النقص أموال الأغنياء لا يعت ذا تأث يذكر.

والإسلام يقر لو الأمر أن يتخذ ما يراه مناسباً لإقرار التوازن الاقتصادي ب طبقات ا تمع وأفراده عند اختلال التوازن وعند ا وف من اضطراب ا ياة ب ا ماعة الإسلامية. وإذا تكف الزكاة لسد حاجة الفقراء فإن لو الأمر أن يفرض على الأغنياء كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، لذلك يقول على بن أ طالب "إن ا فرض على الأغنياء من أموا م بقدر ما يكفي فقرائهم، فإن جاعوا أو عرو فمنع الأغنياء".

ويهدف قيق التوازن ب أفراد ا ماعة ا سلمة ضمان حد الكفاية لكل فرد من ا ماعة الإسلامية، وهذا د ذاته مسئولية الدولة ا سلمة باعتبارها ثلة للجماعة الإسلامية. وسياسة النفقات العامة الإسلام تغطي احتياجات كث ة منها كفالة ا ياة الكر ة للفقراء وا ساك وإدخال الصناع وا ترف للنشاط الإنتاجي ساعد م بأدوات الإنتاج، كذلك مد يد العون للمدين ا عسرين، ويساعد هذا الإنفاق على رير فئة من الناس هم الرفيق والعبيد شاركتهم العملية الإنتاجية و التنمية.

كذلك فإن الزكاة صل من فروع متعددة من النشاط الاقتصادي، فهي مفروضة على رأس ا ال وعلى الدخل وإن إنفاقها مصارفها الثمانية يكفل قيق العدالة الاجتماعية لكل ا تمع.

٣ – أثر النفقات العامة على الإنتاج:

تؤثر النفقات العامة الدولة الإسلامية على الإنتاج الآ :

أ – إن الإعانات وا ساعدات اا تقدمها الدولة الإسلامية للأفراد ا تاج كنهم من فتح أبواب ا ستقبل أمامهم وخلق فرص إنتاجية م فهي تضمن م حد الكفاية.

ب- إن النفقات العامة الإسلامية تؤثر توزيع عناصر الإنتاج حيث كن من خلا ا ويل بعض العناصر الإنتاجية من فروع معينة إنتاجية إ فروع أخرى ومن إقليم لآخر. فنجد أن بلداناً إسلامية معينة أولت التجارة جل اهتمامها وجعلت للإنفاق على الأنشطة التجارية نصيب الأسد، لأن تلك الدولة مهيأة للأنشطة التجارية، د أن دولاً أخرى اهتمت بالزراعة وأعطتها كل اهتمامها ورصدت ا مبالغ طائلة من نفقا ا.

ج- إن النفقات العامة الإسلامية على تلف القطاعات داخل الدولة الإسلامية يؤدي إ زيادة طاقة الأفراد على العمل، ويؤدي بالنهاية إ زيادة دخول الأفراد، وزيادة قدر م على الادخار، وهذا يؤدي إ دفع عملية الإنتاج.

وتدعم الزكاة تيار الاستهلاك من خلال ما ينفقه مستحقي الزكاة على السلع وا دمات اا تلا احتياجا م، فزيادة ا يل ا دي للاستهلاك عند هذه الفئة يؤدي إ زيادة الطلب الفعال، وهذه يؤدي إ زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية وإ رواج السلع الإنتاجية، وهذا بدوره يدعم عمليات الاستثمار ا تمع ا سلم.

وإن شراء الآلات الإنتاجية للفقراء وا تاج من أموال الزكاة يوجد صنعة ؤلاء الفقراء وينقلهم من تاج إ منتج وهذا يساعد على مزيد من الإنتاج والاستثمار.

الفصل السادس
الإيرادات العامة في الدولة الإسلامية

ويتكون هذا الفصل من الآتي :

مدخل .

المبحث الأول : الـزكـاة

(١) وجوب الزكاة .

(٢) وعاء الزكاة .

المبحث الثاني : الـخــراج .

(١) وعاء الخراج .

(٢) مقدار الخراج .

المبحث الثالث : الجزية .

- مقدار الجزية .

المبحث الرابع : العشور .

المبحث الخامس : الفيء

المبحث السادس : الغنائم .

المبحث السابع : القروض والدين العام .

المبحث الثامن : الأموال التي لاتعرف صاحبها .

المبحث التاسع : ايرادات أملاك الدولة .

المبحث العاشر : الضرائب .

مدخل :

إن الإيرادات العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي مسألة مهمة وملحة، فالدولة الإسلامية لا قدرة لها على الإنفاق على حاجاتها العامة إذا لم يتوفر لها روافد غزيرة تغذي مقدرتها على الإنفاق.
فالدولة الإسلامية القديمة ومنذ نشأتها الأولى كان لها مصادر إيرادات عامة تستخدمها للإنفاق حيث أمر ا ولتسيير شئون البلاد وتجهيز الغزوات والحروب. ثم تطورت المصادر الإيرادية للدولة الإسلامية مع تطور ونمو هذه الدولة وزيادة اتساعها ورقيها واتصالها بحضارات أخرى إلى أن وصل بنا الأمر إلى العصور الحديثة التي انفتح فيها العالم على نفسه وتداخلت الحضارات والشعوب والثقافات.

فشاعت ثقافات غريبة عن الإسلام في معظم الدول الإسلامية وأصبحت معظم الدول الإسلامية تتجه إلى محاكاة الظروف والأوضاع الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي سادت أوربا وأمريكا، أدى ذلك بهذه الدول الإسلامية الحديثة إلى تبني أنظمة مالية واقتصادية مبنية على ثقافات دخيلة على الشعوب الإسلامية جربت في الغرب وطبقت هناك، لكنها وفي معظمها لا تتفق مع تعاليم الشريعة الإسلامية، الأمر الذي دفع حركة التجديد الفكري المعاصر إلى إعادة اكتشاف النظم الإسلامية الصالحة لجوانب الحياة المختلفة والتي تنبع من مصدرين أساسين هما الكتاب والسنة.

ومصادر الإيرادات العامة في الدولة الإسلامية في العصر الحديث تتعدد وتتنوع، منها ما كان مستخدماً في الدول الإسلامية على مختلف الفترات والحقب الزمنية السابقة مثل الزكاة والخراج والفيء والجزية والغنيمة والعشور ومنها ما هو مستحدثاً مثل الضرائب والقروض اللتان تعتبران دعامتا النظام المالي في الدولة الحديثة والرسوم وفوائض المؤسسات العامة والإصدار النقدي.

والمتأمل في النظام المالي للدولة الإسلامية الأولى يجد أنها كانت تقوم بالخدمات الأساسية التي يتطلبها المجتمع الإسلامي في ذلك الوقت وهي الدفاع والقضاء والأمن والتكافل الاجتماعي. وكان أهم إيرادات هذه الدولة الزكاة التي وضع الإسلام لها نظاماً حكيماً فريداً يجعل منها المورد الرئيسي الدائم لتمويل النفقات العام. فكان نظامها يتميز بوفرة في الحصيلة يلازمها عدالة في التوزيع.

كذلك ساد في الدولة الإسلامية الأولى موارد أخرى مثل الخراج والعشور وبعض الموارد المالية الأخرى التي ما زالت قابلة للتطبيق حتى عصرنا الحالي كمصدر لموارد الدولة الحديثة.

كذلك فقد استجدت قواعد في النظام المالي للعصر الحديث يمكن أن تستخدم في الدولة الإسـلامية الحديثة بقواعد محددة مثل الضرائب والرسوم والدين العام والإصدار النقدي.

مما سبق نجد أن إيرادات الدولة الإسلامية يمكن أن تكون دورية سنوية تشكل مورداً رئيسياً لبيت مال المسلمين مثل الزكاة والخراج والجزية والعشور. ويمكن أن تكون غيـر دوريـة أي ليـست سنوية مثل خمس الغنائم والفيء والتركة التي لا وارث لها وكل مال لم يعرف صاحبه أو مستحقه وقروض بيت المال والتبرعات التي ترد إليه.

وسنتناول فيما يلي كل مورد من هذه الموارد بالتفصيل.

المبحث الأول

الزكاة

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، فهي الركن المالي الاجتماعي، وهي أول فريضة مالية دينية تقررت في الدولة الإسلامية.

والزكاة هي عبادة مالية يكفر جاحدها ويستباح دمه فقد قال أبو بكر الصديق "وا لأقاتلن من يفرق بين الصلاة والزكاة"، والزكاة في اللغة العربية تعني الطهارة والنماء والبركة والمدح، وقد أستخدم لفظ الصدقة للتعبير عن الزكاة في مواضع عديدة في القرآن الكريم كقوله تعالى [1] "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل ا وابن السبيل فريضة من ا وا عليم حكيم". والزكاة فريضة لم يترك أمر دفعها وجمعها للأفراد بل أن الدولة تقوم بجمعها وتوزيعها فكان الرسول الكريم يبعث عماله على الأقاليم ليتولوا جمعها ثم يتولى هو توزيعها. وعندما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن أمره أن يأخذ من أغنيائهم الزكاة ويردها على فقرائهم.

والزكاة فريضة حددت السنة النبوية فئاتها على مختلف الأنصبة، ولم تترك فئاتها وفقاً لتقديرات أي مخلوق أو بسبب أي احتياجات مالية آنية، فهي تحقق هدفاً أساسياً هو إزالة الفقر، وضمان حد أدنى للفقراء والمساكين.

- وجوب الزكاة:

الزكاة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم إذا ملك نصاباً ملكاً تاماً وحال عليه الحول (٢). ودليل وجوبها وفرضها في القرآن الكريم وردت في آيات عديدة في القرآن الكريم منها "فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ونفصل الآيات لقوم يعلمون" (٣)

وقوله تعالى "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم وا سميع عليم" (٤) .

وقد أكد النبي فرضية الزكاة ووجوبها وبين أنها أحد أركان الإسلام الأساسية، ورغب في أدائها، ورهب من منعها بأحاديث شتى منها "بني الإسلام على خمس شهادة ألا إله إلا ا وأن محمد رسول ا ، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً"

---

(١) سورة التوبة – الآية ٦٠

(٢)الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام- شرح فتح القدير- المكتبة التجارية – ١٣٥٦هـ – ج ١ – ص ٤٨١

(٣) سورة التوبة – الآية ١١
(٤) سورة التوبة – الآية ١٠٣

وقوله صلى ا   عليه وسلم "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا ا   وأن محمد رسول ا ، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على ا ".

ويرى فقهاء المسلمين أن من يمتنع عن أداء الزكاة جاهلاً بفرضيتها يعرف بها وتؤخذ منه، ومن يمنعها معتقداً بفرضيتها تؤخذ منه جبراً، أما من أمتنع عن أدائها جاحداً لوجوبها صار كافراً تجرى عليه أحكام المرتدين من استتابه وقتل. وهي لا تجب على الكافر أو غير المسلم. وهي لا تجب إلى في المال الفاضل عن الحوائج الأصلية لصاحبه.

<u>وعاء الزكاة:</u>

يرى بعض الفقهاء المسلمين أنه يمكن رد الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى مجموعتين رئيسيتين، بحيث تعتبر المجموعة الأولى من رأس المال كالأنعام والنقود وعروض التجارة، بينما تعتبر المجموعة الثانية من الدخل كالزروع والثمار ونحوها. ولكل من هاتين المجموعتين نصابها وفئاتها.

وقد كان المعروف من ذلك في صدر الإسلام النقدين الذهب والفضة والأنعام والزروع والثمار وعروض التجارة، ويمكن أن يلحق بذلك في مجتمعاتنا المعاصرة ما يستحدث من أموال أخرى كأصول المصانع وأرباحها والأوراق المالية من أسهم وحصص وإيرادات العقارات وإيجاراتها ووسائل النقل التجارية الحديثة ودخل العمل والمهن الحرة. [١]

وعلى ذلك نجد أن للزكاة وعاء عريض حيث تخضع له الأوعية التالية: [٢]

- الثروة الحيوانية.
- الأموال المعدة للتجارة.
- الذهب والفضة.
- الإنتاج الزراعي.
- المنتجات الحيوانية.
- المعادن والنفائس المستخرجة من الأرض والبحر.
- جميع أنواع الدخول الناتجة عن العمل أو الإنتاج الصناعي والخدمات.

(١) عبد الحميد القاضي- اقتصاديات المالية العامة- القاهرة- ١٩٨٠ ص ٣٧٠ .
(٢) عابدين سلامة – ضمن أبحاث موارد الدولة المالية في المجتمع الإسلامي من وجهة النظر الإسلامية- مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية – جدة ١٩٨٩ ص ١٨ .

هذا وتتحصل الشروط التي تلزم توافرها في المال لوجوب الزكاة فيه تمام الملك والنماء وبلوغ النصاب، والفضل عن الحوائج الأصلية، والسلامة من الدين، وحولان الحاول.
فأما بالنسبة لتمام الملك فهذا يعني تمام حيازة المال والتصرف به، وأما بالنسبة للنماء فيشترط في وعاء الزكاة أن يكون مالاً نامياً بالفعل، أو قابلاً للنماء بطبيعته أي بمعنى أن يدر دخلاً أو ثروة جديدة. فالنقود والأنعام وعروض التجارة مال نام بالفعل، أما الثمار والزروع والكنوز فهي نماء بذاتها.

وأما بالنسبة لبلوغ النصاب، فلا يكفي أن يكون المال نامياً فقط حتى تجب عليه الزكاة بل لابد من أن يبلغ النصاب، أي أن يبلغ المال مقداراً محدداً فإن قل عن هذا المقدار فلا زكاة عليه. ويضيف بعض الفقهاء إلى شرط النماء في المال أن يكون النصاب فاضلاً عن الحوائج الأصلية لصاحبه حتى يتحقق به الغنى ويحصل به الأداء عن طيب نفس، في حين يعتبر فقهاء آخرون أن شرط النماء مغنياً عن هذا الشرط لأن ما يحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون عادة نامياً أو معداً للنماء.

ويشترط في المال كي تجب فيه الزكاة كذلك أن يكون خالياً من الدين فالزكاة لا تجب على من عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه ولو كان من غير جنس المال المزكى ولم يجد ما يقضي به سوى النصاب، وإن رأى البعض أن المؤجل لا يمنع الزكاة لأنه غير مطالب به في الحال.
ولا تجب الزكاة في النقود والأنعام وعروض التجارة إلا إذا حال عليها الحول، أما الزروع والثمار والتعدين فلا يشترط لها حول لأنها بذاتها نماء يتحقق بالجني أو الحصاد أو الاستخراج.

ويبلغ النصاب الذهب والفضة إذا بلغ عشرين ديناراً، أو مائتي درهم لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ عندما أرسله لليمن "خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين مثقالاً من ذهب نصف مثقال" ولقوله عليه الصلاة والسلام "ليس فيما دون خمس اواق صدقة والأوقية أربعون درهماً". (١)
وأما بالنسبة لزكاة النعم فهو للإبل إذا بلغت الإبل خمساً وللبقر إذا بلغت ثلاثين بقرة، وللغنم إذا بلغت أربعين.

وبالنسبة للحبوب والثمار فيبلغ نصابها إذا بلغت خمسة أو سق، والوسق ســتون صــاعاً، أي أن الذي يمول ثلاثمائة صاع من الحبوب والثمار بلغت عليه الزكاة.

---

(١) ابن الهمام- شرح فتح القدير- مرجع سابق ص ٥١٩ .

وأما زكاة عروض التجارة وهي ما ليس بنقد ذهباً أو فضة ووعائها عبارة عن قيمـة العـروض مضافاً إليها النقود والديون القوية (الذمم) التي للتاجر مخصوماً منها الديون التي عليه [١] .

أما بالنسبة للكنوز والمعادن، فقد وجبت الزكاة على الركاز وهو مال دفن في الأرض ووجد بغير عمل فعلى واجده في الذهب والفضة أن يخرج منه الخمس لبيت مال المسلمين. وأم المعادن فـلا زكاة فيها عدا الذهب والفضة ففيها عندما تصبح نقية صفية العشر وكذا الحال بالنسبة للحجـارة الكريمة مثل الياقوت والفيروز والزئبق والكبريت.

ويجدر بنا أن نشير أن زكاة الفطر وهي التي تأتي بعد صيام رمضان واجبة على كل مسلم فـضل عن قوته وقوت من يقوته يوم الفطر وليلته صاع مما يقتات بصاع رسـول ا [٢] وهـي زكـاة للأبدان وليست زكاة للأموال مثل الأصناف السابقة الذكر.

وزكاة الفطر تلزم الرجل المسلم أن يخرجها عن نفسه وعن من ألزمه الشرع نفقتهم مثل الزوجة والأولاد والخدم وكل من يعوله.

أما بالنسبة للزكاة في الأموال الأخرى التي استجدت فـي العـصور الحديثـة فنجـد أن الأسـهم والأوراق المالية تزكى حسب طبيعة الشركة التي تصدرها فيميز في ذلك بـين شـركات تجاريـة يتحصل رأسمالها أساساً من أموال تتاجر فيها ولا تبقى على عينها فتؤخذ فيها الزكاة من أسهمها حسب قيمتها السوقية مضافاً إليها صافي أرباحها بعد طرح قيمة الأصول الثابتة بواقع ربع العشر. أما الشركات الصناعية التي تضع رأسمالها أساساً في مباني وآلات ومعدات، فتؤخذ الزكاة فيهـا من صافي أرباحها لا من أسهمها بواقع العشر قياساً على الأراضي الزراعية.

(١) إبراهيم فؤاد احمد علي – الموارد المالية في الدولة الإسلامية - مجلة التشريع المالي والضريبي – العدد ٥٧ أكتوبر – ١٩٥٨م- القاهرة - ص ٥٤ .

(٢) الغزالي – إحياء علوم الدين – كتاب الشعب- مكتبة الجندي – القاهرة – ص ٣٨٣ .

المبحث الثاني

الخـــراج

الخراج في اللغة هو الكراء والغلة [1] ، أما في اصطلاح الفقهاء فهو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها [2] .

فالخراج إذاً ما هو إلا ضريبة تفرض على الأراضي الزراعية. ولم يفـرض الخـراج فـي عهـد الرسول ولا في ولاية أبو بكر من بعده لعدم الحاجة إليه لكفاية موارد الدولة الإسلامية. أما فـي عهد عمر وبعد اتساع الفتوحات الإسلامية فإنه فرض الخراج على الأرض الزراعية التـي أقـر أهلها عليها.

فقد حدثت الفتوحات في عهد عمر بن الخطاب وثارت مشكلة حينذاك حول التصرف في الأراضـي الشاسعة التي فتحها المسلمون. فقد طاب الجنود أن تقسم بينهم الأرض التي أفتتحوها وما فيهـا كما تقسم الغنيمة وأيدهم بذلك طائفة من الصحابة، لكن كان رأي عمر أن يقسم المال المنقول بين غانميه، أما الأرض فرفض تقسيمها، ورأى أن تحبس في مصالح المسلمين عامة، تـؤدي منهـا اعطيات الجند وأسرهم حتى تجد المدن من يحميها والأسر من يعيلها، فتـرك الأراضـي لأهلهـا وفرض عليها الخراج ليكون مصدر إيراد دائم للدولة الإسلامية تنفق منه فـي كافـة مـصالحها العامة. وقد أيد عمر في ذلك عثمان وعلي وجمهور الصحابة.

والخراج يختلف عن الزكاة في أن للإمام الحق في أن يغير فئاته كيف يشاء بما يحقق مصلحة الأمة الإسلامية، فهذه المرونة في وظيفة الخراج جعلته أداة مالية هامة. كما أن فرض الخراج يعتبر دليلاً على أن الدولة الإسلامية يمكن أن تبتدع موارد جديدة للإيرادات وفي حين كان للزكاة مصارفها المحددة كانت حصيلة الخراج تستعمل لمقابلة مرتبات الجند وللعطاء لرعايا الأمة الإسلامية.

---

(١) أبو عبيد – كتاب الأموال – تحقيق محمد خليل هرالي – مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – ط ١، ١٩٦٨ – ص ١٠٤

(٢) عبد الكريم بركات وحامد دراز – النظم الضريبية - مؤسسة شباب الجامعة – القـاهرة ١٩٧٤ – ج ١ – ص ١٠٩ .

وعاء الخراج:

وعاء الخراج هي الأراضي الزراعية التي يوضع عليها الخراج وهي تقسم إلى أراضي فتحت صلحاً وأراضي فتحت قهراً.

أما الأراضي التي فتحت صلحاً فهي على خراج معلوم وأهلها ملزمون بما صولحوا عليه يؤدونه إلى المسلمين لا يلزمهم أكثر منه. وهي نوعين أراضي تركها أهلها ورحلوا عنها بغير قتال فتصير وقفاً لمصالح المسلمين ويضرب عليها الخراج، وأراضي أقام فيها أهلها وصالحوا على الإقرار بما يفرض عليهم من خراج.

وأما بالنسبة للأراضي التي فتحت قهراً بالحرب فقد اختلف الفقهاء في حكمها فقال البعض هي غنيمة وتعامل معاملة الغنيمة، وقال البعض الآخر أن حكمها يعود للإمام إن رأى أن يجعلها غنيمة فذلك له وإن رأى أن يجعلها فيئاً فلا يخمسها ولا يقسمها بل يجعلها موقوفة على المسلمين عامة كما صنع عمر ووضع عليها الخراج.

والخراج يسقط عن صاحب الأرض الذمي إذا أسلم فيما إذا كانت فتح الأرض صلحاً، أما إذا أخذت الأرض عنوة بحرب فإن الخراج لا يسقط بإسلام صاحبها فمن أسلم منهم فله الخيار في أرضه إن شاء أقام فيها يؤدي عنها ما كانت تؤدي وإن شاء تركها فيأخذها الإمام.

مقدار الخراج:

يُفرض الخراج على مساحة الأرض والمحصول الناتج فقد أرسل عمر بن الخطاب عثمان بن حنيف وكان له خبرة واسعة بمساحة الأرض، وبعث معه حذيفة بن اليمان مشرفاً عليه، وأمرهما بمساحة وتقدير الخراج بدقة وفقاً لما تحتمله الأرض [١] .

وما تحتمله الأرض من خراج يتوقف على ثلاثة أمور [٢] :

أ - درجة خصوبة الأرض فيزيد الخراج على الأراضي الجيدة ذات الإنتاج الوفير عنه في الأراضي غير الخصبة ضعيفة الإنتاج.

ب- نوع المحاصيل الزراعية الموجودة في الأرض فمنها ما يرتفع ثمنه ومنها ما يقل ثمنه ويكون الخراج هنا متمشياً مع قيمة المحصول.

ج- حسب الطريقة التي تروى بها الأرض، فإن الأراضي التي تسقى بماء الأمطار والسيول تختلف عن الأراضي التي يلزم سقيها بطرق أخرى.

(١) محمد ضياء الدين الريس- الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية- دار الأنصار بالقـاهرة- الطبعة الرابعة ١٩٧٧م – ص ١١٨ .

(٢) عوف الكفراوي وعبد الكريم بركات- الاقتصاد المالي والإسلامي – مرجع سابق، ص ٣١١ .

فلابد لواضع الخراج من مراعاة الأمور الثلاثة سابقة الذكر عند تحديده للخراج.

هذا وقد فرض عمر بن الخطاب على بعض نواحي سواء العراق على كل جريب من الأرض درهماً وقفيزاً، والجريب نوع من المساحة كالمتر والقيراط، وقد فرض في بعض نواحي الكوفة مقـاديراً أخرى تختلف من أرض لأخرى حسب المحصول الذي تنتجه الأرض مع اعتبار تكاليف زراعة كل صنف [1] وقد ورد عن حنيف بعد مسحه للأرض التي أمره عمر بمسحها أن جعل علـى جريـب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب النخل خمسة دراهم وعلى جريب القصب سـتة دراهـم وعلـى جريب البر أربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين [2]. وقد أمر عمر أن يجنـي الخـراج مـن المزارعين وقت الحصاد.

وقد نصح أبو يوسف هارون الرشيد أن ينفق الخراج على إقامة المتاريس على الأنهـار حتـى لا تفيض على الأرض. وكذلك طلب من الخليفة أن يقوم بالإنفاق على استصلاح الأراضـي إذا كـان ذلك سوف يؤدي إلى زيادة إيرادات الخراج على نحو يزيد عما تم إنفاقه في استصلاح الأراضـي وإقامة المتاريس.

(١) ابن الهمام – شرح فتح القدير – مرجع سابق – ج ٤ ص ٣٦٢ .
(٢) أبو عبيد – كتاب الأموال – مرجع سابق – ص ٨٧ .

المبحث الثالث

الجزية

الجزية هي مبلغ من ا يقرر على من دخل في ذمة المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم كالمجوس مقابل حمايتهم والدفاع عنهم وإعانتهم عند حاجتهم. وتسقط عمن أسلم لقوله عليه الصلاة والسلام "ليس على مسلم جزية" وتسقط الجزية عمن عجز المسلمون عن حمايتهم من أعدائهم.
وتؤخذ الجزية من الذميين ويشترط لها أن يكون دخل الذمي من مصدر غير محرم في الإسلام، ولا تجب الجزية إلا على الرجال الأحرار العقلاء فلا تجب على امرأة أو صبي أو مجنون . [(١)]

مقدار الجزية :

وقد توضع الجزية بالتراضي والصلح فعندئذ يتم تقديرها على حسب ما يقع عليه الاتفاق. وقد توضع من قبل ولي الأمر على الذميين الذي يتم فتح بلادهم قصراً فيحددها ولي الأمر.
وقد اختلف في مقدارها، فقد روي عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه وضع الجزية ديناراً في السنة على كل حالم [(٢)] . كما أن عمر بن الخطاب فرضها ثمانية وأربعين درهماً على الأغنياء من بعض الذميين كما وفرضها على البعض الآخر أربعة وعشرين وهم متوسطي الحال، وعلى فريق ثالث أقل من متوسطي الحال أثنى عشر درهماً. وقد خففها عن ذلك على من عجز منهم [(٣)] .
وعلى ذلك يجب مراعاة المقدرة التكليفية للممول ودرجة ثراءه عند فرض الجزية على الذميين.

ويد ولي الأمر مطلقة في تحديد مقدار الجزية وعلى من تجب. كما ويمكن أن تصرف إيرادات الجزية على إصلاح حال المسلمين بما في ذلك رواتب الولاة والقضاة والموظفين والجند وشق الطرق وإقامة الجسور والسدود، ويجوز تسليف أهل الثقة من مال الجزية لاعمار الأرض، بل أن عمر بن الخطاب قد أسقطها عن يهودي شاخ وافتقر وأمر له من بيت مال المسلمين بما يصلح حاله.

---

(١) الماوردي – الأحكام السلطانية – مرجع سابق – ص ١٤٣ .

(٢) أبو عبيد- كتاب الأموال- مرجع سابق- ص ٥٧ .
(٣) الماوردي – الأحكام السلطانية – مرجع سابق – ص ١٤٤ .

ورأى الباحث أن مفهوم الجزية الحقيقي هو مشاركة غير المسلمين في تحمل نفقاتالدولة الاسلامية ، فالمسلم يدفع الزكاة ولأن الزكاة أمر تعبدي ، فلا يصح أن يفرض هذا الأمر التعبدي على غير معتنقي الاسلام ، فبالرغم من أن الزكاة أكبر من الجزية ، والزكاة تزيد بزيادة الأموال بينما الجزية ثابتة ، ولقد حدث أن اشتكى نصارى قبيلة تغلب الى سيدنا عمر بن الخطاب – الخليفة الثاني – يستنكفون من دفع الجزية وقالوا ندفع كما يدفع المسلمون ، مما يعني أنالمقصود ليس المسمى إنما المقصود هوالمشاركة ، والعبرة بالنتيجة والغرض والهدف وليست بالمسمى ، إضافة لذلك فالجزية تسقط عن العاجزين من غير المسلمين في حالة الشيخوخة والمرض ، بل يُدفع لهم من بيت مال المسلمين ، فالجزية ليست أمر تحكمي لإذلال غير المسلمين ، وإنما لمشاركتهم في الواجبات الاجتماعية وتحملهم نصيبهم من التكاليف .

المبحث الرابع

العشور

العشور هي جمع العشر، وهي تشير إلى الرسوم الجمركية والتي فرضت أولاً في التاريخ الإسلامي في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي ا عنه، وقد فرضها عمر رضي ا عنه موازية للضرائب المشابهة التي تفرضها الدول الأخرى والتي كانت مجاورة للدولة الإسلامية وتؤثر عليها وعلى التجار المسلمين.

وكان عمر بن الخطاب أول من فرض هذه الضريبة الجمركية على الواردات، وقد قسم الناس فيها على ثلاث درجات. مسلمين يؤخذ منهم ربع العشر، وذميين ويؤخذ منهم نصف العشر، وحربيين يؤخذ منهم العشر.

فقد روي أن أبو موس الأشعري كتب إلى عمر بأن تجاراً من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر، فكتب إليه عمر أن يأخذ منهم كما يأخذوا من تجارة المسلمين، ومن أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين ربع العشر. وقد كان يخفض عمر الواجب بالنسبة للواردات التي يحتاجها المسلمون.

وكان لولي الأمر أن يدقق في اختيار عمال العشور ممن يتمتعون بالأمانة والأخلاق الرفيعة، ويجعلهم على الطرق والثغور لحصر التجار المارين وأخذ الواجب منهم وإعطائهم صكاً بذلك، وكان يسمى من يقوم بهذا العمل بالعاشر. فعشور التجارة هي ما يطلق عليه حالياً بالضرائب أو الرسوم الجمركية.

المبحث الخامس

الفيء

الفيء هي الممتلكات التي يحصل عليها المسلمون من غير المسلمين دون الدخول في حرب وبدون قتال أو صدام مسلح. ودليلها من القرآن الكريم "وما أفاء ا على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن ا يسلط رسله على من يشاء وا على كل شيء قدير. وما أفاء ا على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم" (١) .

فالفيء مورد من موارد الدولة الإسلامية وهو حقاً لجميع المسلمين لسد حاجاتهم العامة فينفق منه على شق الطرق وبناء الجسور والسدود ومواجهة الأزمات الطارئة.
وهذا المصدر الإيرادي يتوفر في حالة الجهاد والاحتكاك بالأعداء وليس مصدر ثابت ومستمر للدولة الإسلامية.

ومن وجهة نظر الباحث وبعد ماوصلت اليه الأمم في الزمن المعاصر من العقلانية وانتهاج السبل السليمة لحل المنازعات وحقن الدماء وضمان حرية الرأي والفكر وحرية الأديان والمعتقدات وكل هذه المبادىء يدعو لها الاسلام ، فالجهاد فرض في الاسلام كوسيلة من وسائل تبليغ الدعوة ، إذا عجزت الوسائل السلمية الأخرى ، فالمهم هو تبليغ الدعوة وليست إكراه الغير بالاسلام ولايمكن أن يكون غير ذلك ، فاليوم جميع الدول لاتمنع إقامة مراكز الدعوة الاسلامية ، ولا تمنع إقامة المساجد ، فإذن لا حجة في شن الحروب لتبليغ الدعوة .

ومفهوم الفيء من وجهة نظر الباحث هو كل دخل تحصل عليه الدولة من البترول والمصادر الطبيعية الأخرى ، ورسوم القنوات الاستراتيجية مثل قناة السويس ، وغيرها ، وهذه المصادر هي في الواقع هبة من ا ، فلايجوز احتكارها والدليل على ذلك خاتمة الآية أعلاه " . . . . لكي لايكون دولة بين الأغنياء منكم" ، فالغرض هنا هو توزيع الثروات ، أما بداية نفس الآية أعلاه "وما أفاد ا على سوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب . . . " بمعنى محض فضل من ا على رسوله أي لم يستخدموا في تحصيله أي جهد من الوسائل الحربية والركاب فهو دخل لادخل للمجهود البشري في تحقيقه ، وهذا هو المفهوم الحديث في رأي لمسألة الفيء .

(١) سورة ا شر – الآية ٦،٧

المبحث السادس
الغنائم

الغنيمة هي الأموال التي تؤول للمسلمين من أعدائهم بالحرب ونتيجة الصدام المسلح.
فالمال الذي يظفر به المسلمون من الكفار بعد الحروب يسمى غنيمة وقد حددها القرآن الكريم بالآية الكريمة "وأعلموا إنما غنمتم من شيء فإن خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " (١) .

فخمس الغنائم التي يحصل عليها المسلمون من الكفار تعتبر من موارد بيت مال لمسلمين بل توزع بين المقاتلين من المسلمين بالعدل وهي لمن شهد الوقعة من المقاتلين المسلمين عملاً بقول الرسول الكريم "الغنيمة لمن شهد الوقعة".

وسواء أعطى الخمس لبيت مال المسلمين وأعطى الأخماس الأربعة للمقاتلين فأن لذلك آثار اقتصادية عديدة تعود على المجتمع المسلم تنعكس في زيادة الادخار والاستهلاك والاستثمار وعلى الإنتاج والطلب.

أما في موضوع الغنائم فإنني أرى أن الغنائم كانت مباحة لأنه لم يكن هناك جيش للمسلمين المحاربون يحصلون على أجور أو رواتب من الدولة مقابل مجهوداتهم وتحملهم المشاق ، لذا فقد أبيحت لهم الغنائم ، أما اليوم فلقد أصبحت الجيوش ، جيوش منظمة تحصل على رواتب من الدولة مقابل قيامهم بالواجبات المنوطة بهم ، إذن لاحق لهم في الغنائم ، بل أصبحت الغنائم اليوم شبه مفقودة ، فلم تعد الدول تسمح لجنودها في الحصول على أي غنائم خصوصاً وأن الحروب اليوم ليست حروباً دينية ، وكما أشرنا من قبل فإن الجهاد قد فرض لنشر الدعوة – فالحروب اليوم أصبحت حروباً دفاعية ، تدافع بها الدول على حدودها وممتلكاتها ولها الحق في الحصول على التعويضات من المعتدين والمتجنيين – لذلك فقد أصبح حكم الغنائم شبه موقوف عملياً .

(١) سورة الأنفال – الآية ٤١

المبحث السابع

القروض والدين العام

ذكر الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية "فلو اجتمع على بيت المال حقان وضاق عن كل واحد منهما جاز لولي الأمر إذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه". [١] فالقرض مصدر مهم من مصادر إيرادات الدولة الإسلامية تلجأ إليه كوسيلة أو مورد غير عادي وفي حدود معينة إذا لم تكن موارد الدولة الإسلامية التي سبق ذكرها فيما مضى كافية لتغطية النفقات العامة للدولة الإسلامية، وتلجأ الدولة الإسلامية للاقتراض من رعاياها الأفراد، ثم تلجأ إلى المؤسسات العامة والخاصة ثم من الخارج. لكن يشترط ألا تقترض الدولة الإسلامية بفائدة سواء كان القرض داخلياً أو خارجياً. فهي تلجأ للقروض الحسنة من رعاياها، وكما يمكن أن تلجأ للبنوك التجارية لديها فتقترض قروضاً حسنة من ودائع عملائها كما ويمكن أن تلجأ إلى البنك المركزي طالبة إقراضه. ومن الممكن أن يكون اقتراضها بقروض حسنة كما ويمكن أن تعمل بمبدأ المشاركة في الأرباح مع من يقرضها فتدخل معهم المشاريع العامة مقابل نسبة معينة من الأرباح.

أما على صعيد القروض الخارجية فقد اقترح بعض الاقتصاديين المسلمين إنشاء بنك إسلامي تشترك فيه شعوب وحكومات الدول الإسلامية وتكون مهمته إقراض الحكومات الإسلامية بدون فوائد لأغراض التنمية [٢]، وقد صار هذا الحلم واقعاً فهذا البنك الإسلامي للتنمية يقوم بهذا الدور وبهذا الواجب، وقد اشترط بعض فقهاء المسلمين في القورض التي تلجأ إليها الدولة الإسلامية ألا تكون إلا في الحالات الضرورية وفي الحدود الضيقة كي لا تشكل عبئاً على ميزانية الدولة الإسلامية.

وقد تواجه الدولة الإسلامية مشكلة حول طرق إصدار الدين العام، وهل تصدره بأسهم، و/أو صكوك مضاربة لمشروعات إنتاجية معينة. لذلك فمن الممكن أن ينقسم إصدار الدين العام حسب نوع الخدمات العامة التي ترغب الدولة في توفيرها، فإذا كانت هناك خدمات عامة ذات طبيعة يمكن أن تسترد قيمتها، فيمكن أن تطرحه على أساس القرض الحسن، وإذا كان القرض موجهاً إلى مشروعات إنتاجية تحقق أرباحاً فيمكن إصدارها على أساس صكوك المضاربة أو عن طريق طرح الأسهم.

(١) الماوردي – الأحكام السلطانية – مرجع سابق.

(٢) عبد الكريم بركات وحامد دراز – مبادئ الاقتصاد العام – مؤسسة شباب الجامع – ١٩٧٣ – ص ١٩٦ .

أما إذا كانت الخدمات ذات طبيعة لا تتجزأ أولها آثار خارجية مثل الحاجة للدفاع ويكون بذلك الخيار أمام أفراد الدولة أن يدافعوا عن الوطن بأنفسهم وأموالهم، فيمكن اللجوء هنا إلى القروض الحسنة من الأفراد والمؤسسات أو يمكن حتى اللجوء للضرائب لسد تلك النفقات الضرورية، فهذه النفقات تعود على الجميع بالنفع والفائدة. فالدولة لقاء ذلك ستحمي أموال وأنفس هؤلاء الأفراد وستحمي مصالحهم وأسرهم [١].

ولقد وضعت الشريعة الإسلامية محددات لاقتراض الدولة الإسلامية منها:

- ضرورة ترتيب مصادر الإيرادات العامة للدولة، بمعنى أن تعتمد الدولة على إيراداتها من المشروعات العامة الاقتصادية، ثم الموارد السيادية مثل الخراج والضرائب والرسوم المختلفة فإذا لم تكف هذه الموارد للإنفاق على المرافق العامة تلجأ الحكومة للاقتراض.

- وجود حاجة حقيقية للاقتراض بحيث لا تقدم الدولة على الاقتراض إلا بعد استيفاء جميع مواردها، وأن يكون القرض لتغطية الحاجة الملحة فقط.

- مراعاة القدرة على السداد، فيجب أن تقوم الدولة بالتخطيط الدقيق لمعرفة مدى قدرتها على سداد الأموال المقترضة لكي لا تقع في أزمة مالية يصعب احتمالها، وفي هذا يقول الجويني "إن قضاء القرض إنما يكون من مال فاضل مستغنى عنه من بيت المال، وربما تمس الحاجة إلى ما يقدره في الحال فاضلاً، ثم يقضي الحال استرداد ما وفيناه على القرض، ويستدبر التدبر فلا يزال في رد واسترداد" [٢] . كذلك فإن الإمام الغزالي يقول: "ولسنا منكري جواز الإستقراض ووجوب الاقتصار عليه إذا دعت المصلحة إليه، ولكن إذا كان الإمام لا يرتجي انصباب بيت المال، فعلى ماذا الاتكال في الاستقراض مع خلو اليد في الحال، وانقطاع الأمل في المال" [٣] .

وقد قال الإمام الشاطبي :"الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل، وأما إذا لم ينتظر شيء، وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني كبير شيء، فلابد من جريان التوظيف" [٤] .
ومعنى جريان التوظيف أي فرض بعض الأموال على الميسورين كضريبة غير مستردة.

(١) موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث – من مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية – مرجـع سابق – ص ٣٥

(٢) الجويني – غياث الأمم – ص ٢٠٣ .

(٣) أبو حامد الغزالي- شتاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومالك التعليـل- تحقيـق د. حمـد الكبيسي- مطبعة الرشاد- بغداد – ١٩٧١م – ص ٢٤١ .

(٤) الشاطبي: الاعتصام – المكتبة التجارية الكبرى- ج ٢، مصر ص ١٢٣ .

المبحث الثامن

الأموال التي لا يعرف صاحبها

إن كل مال لا يعلم له مستحق ولم يتعين مالكه فهو من حقوق بيت مال المسلمين.

والأموال التي لا مالك لها هي كمثل من مات من المسلمين وليس له وارث محدد، فإذا مات المالك من غير وارث انتقلت ملكية المال إلى بيت مال المسلمين. كذلك فإن مال اللقطة أو الودائع التي لا يعرف أصحابها سواء عقاراً أو منقولاً تعود ملكيتها للدولة. وكذلك الأوقاف التي لا يتولاها أحد تعتبر ملكاً لبيت مال المسلمين.

المبحث التاسع
إيرادات أملاك الدولة

إن الأملاك العامة في الدولة الإسلامية حق لعامة المسلمين دون تخصيص فرد معين منهم. فليس لأحد أن يحتجز لنفسه أي جزء من الملك العام كأن يأخذ الطريق لنفسه.
ويدخل ضمن الأملاك العامة للمسلمين كل المعادن الظاهرة والباطنة وكذلك مصادر الطاقة كالأنهار والثروات وغيرها التي تقع في أراضي أملاك الدولة.

كذلك تشمل الأملاك العامة الأصلية ما لم يمتلكه الأفراد ملكية خاصة من أراضي ومعادن وأنهار وأموال وغير ذلك. أما الأملاك المنتقلة إلى الملكية العامة فتشمل الوقف واللقطة وارث من لا وارث له وحصيلة الزكاة والوجائب المالية الأخرى. والفرق بين الملكية العامة الأصلية والملكية العامة المنتقلة هو أن بعض أموال الملكية المنتقلة لا يصح للدولة استعمالها إلا في وجوه مخصصة. مثل ذلك الوقف فلا يصح للدولة إلا أن تتصرف به ضمن حدود الشروط التي شرطها الواقف أو ما يشابهها حين تعذرها.

ويدخل كذلك ضمن أملاك الدولة كافة الأراضي التي لا تملك ملكية خاصة سواء كانت هذه الأراضي مخصصة للزراعة أو لاستخدامات أخرى، ويمكن للدولة أن تؤجر تلك الأراضي أو تبيعها أو تمنح الأفراد والقطاع الخاص حق استثمارها واستغلالها مقابل رسوم معينة أو أجرة محددة، هذه الرسوم أو الأجرة تدخل ضمن موارد إيرادات الدولة الإسلامية تغذيها وتساعد في تغطية النفقات العامة للدولة الإسلامية.

كما ويدخل ضمن أملاك الدولة المشاريع العامة التي تملكها الدولة أو المشاريع التي تساهم بها الدولة مع الأفراد أو القطاع الخاص.

فموارد الدولة الإسلامية كثيرة ومتنوعة وتساهم هذه الإيرادات في تغطية النفقات العامة المتزايدة للدولة الإسلامية. كما وأن هذه الإيرادات تساهم في التأثير على الاقتصاد الوطني من خلال تأثيرها على عوامل الاستهلاك والادخار والاستثمار وبالتالي الإنتاج.

المبحث العاشر

الضرائب

يمكن للدولة الإسلامية من أن تستخدم الضرائب على الأرض أو ضرائب الدخل الشخصي أو الضرائب غير المباشرة، أو الضرائب على أرباح المؤسسات العامة، والضرائب الأخرى إذا كانت موارد الدولة سابقة الذكر غير كافية لتغطية نفقاتها ومواجهة متطلباتها.

والضرائب من أهم مصادر الإيرادات للدولة حديثها وقديمها بل أن نصيبها من الإيرادات عادة ما يفوق معظم المصادر الأخرى سابقة الذكر.

والضريبة مساهمة نقدية أو عينية تفرضها الدولة بقانون على مواطن أو منشأة بغرض تمويل نشاطها والخدمات المقدمة للجمهور. والضريبة في الإسلام تغطي الدخول الجارية والثروة المختزنة والموظفة والمعطلة، فالقاعدة الضريبية في الدولة الإسلامية واسعة، واعتماداً على هذا الاتساع فإن فئات الضرائب الإسلامية على المكتسبات الفردية منخفضة، بحيث لا تؤثر على حوافز الإنتاج والادخار.

وكان عمر بن الخطاب أول من فرض الضريبة التصاعدية، فقد ذكر أبن رنجويه في كتابه الأموال أن عمر بن الخطاب كتب إلى واليه في البصرة أبي موسى الأشعري أن "خذ فمن مربك من تجار المسلمين من كل ٢٠٠ خمسة، فما زاد على ٢٠٠ فمن كل ٤٠ درهماً، درهماً".

وقد كانت التجربة الضريبية في الدولة الإسلامية الأولى وما تلاها من خلافات تعتمد على الملاحظة والتجربة، فقد باع رجل إلى عبد الرحمن بن يعلى فرساً بمائة ناقة شابة ثم ندم، فأخبر عمر بن الخطاب أن ابن يعلي قد غصبه فرسه، فأرسل عمر إلى ابن يعلى فأخبره الخبر، فأندهش عمر من ارتفاع أسعر الخيل، وقال تأخذ من أربعين شاة، شاة ولا تأخذ من الخيل شيئاً. وفرض على كل رأس خيل ديناراً.

وقد فرضت الضرائب في الدولة الإسلامية في عهد الخلافة العباسية، وقد أقرها العلماء المسلمون حينذاك حيث قالوا أنه إذا زادت التزامات الدولة لسبب ما وشحت مواردها المالية المعروفة واضطرت الدولة لتغطية نفقاتها بالبحث عن مصادر أخرى فعندئذ يحق لولي الأمر أن يعرض مبالغ معينة تؤخذ من الأفراد لتغطية تلك النفقات حتى تزول الأزمة.

وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: "الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل، وأما إذا لم ينتظر شيء، وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغنى كبير شيء، فلا بد من جريان التوظيف" (١)

---

(١) الإمام الشاطبي- الاعتصام- المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ج٢، ص ١٢٣ .

الخاتمة :

إن الدارس والباحث في الاقتصاد الاسلامي الكلي يجد أن هناك مرونة كما هو معلوم في تعاليم الدين الاسلامي .

فهناك ثوابت قطعية الورود والدلالة ، ينبغي الالتزام بها حرفياً ، وهناك أمور يمكن الاجتهاد فيها ، وهذه تتغير بتغير الظروف والأزمان ، فوجوب الزكاة وأنصبتها ومصارفها على سبيل المثال محدودة وثابتة ولاتختلف عبر العصور والأزمنة ، ولكن يمكن أن نستنبط منها البعد الاجتماعي في نظام الاقتصاد الاسلامي ، وكذلك البعد التنموي – وإذا كان الاستثمار يحرك المجتمع نحو التوظيف الكامل – فالزكاة منها جزء معلوم يصرف للفقراء ، وهم فئة كما هو معروف لها معدل استهلاك عالي ، ولذلك نجد أن كافة أنصبة الزكاة تصب في زيادة التدفق المالي وبالتالي يزداد الطلب على الاستثمار ، ويؤدي ذلك الى زيادة فرص العمل فتزداد الدخول ، وبالضرورة سيؤدي ذلك الى أن تعود الدائرة مرة أخرى لتغذي نفسها بنفسها .

أما البعد التنموي في الاقتصاد الاسلامي ، فيمكن ملاحظته من خلال التفريق بين أنصبة الزكاة فهي على الأموال السائلة مرتفعة ، بينما تنخفض في الصناعة ، لأن الصناعة عملية تتم فيها تحويل الأموال الى آلات ومعدات وهذه لا زكاة عليها .

كذلك الحال بالنسبة للزراعة – فالنصيب المفروض عليها اقل من المال السائل بل يجب أن يكون من نفس الناتج ن أي على هيئة ثمار وحبوب ، وليس أموالاً ، إضافة الى ذلك تقل زكاة الزروع المروية أي المروية بالآلة ، ويدخل فيها الجهد الانساني عن تلك الزروع التي تروى بماء السماء ، ويمكن للدول الاسلامية أن تسترشد بهذا المنهج عند فرض الضرائب التي يجوز فرضها عند الحاجة .

نجد كذلك أن هناك نصوص كثيرة من القرآن والسنة قد حثت على الاستثمار الدائم – ومنها قول الرسول (ص) "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : ابن صالح يدعو له ، وصدقة جارية أو علم ينتفع به" ، ولو تدبرنا هذه الأموال الثلاثة نجد أنها استثمار طويل الأجل ، فالابن الصالح لن يكون إلا من خلال التربية والتعليم فهو إذن استثمار طويل يظل بعد حياة الانسان ، والصدقة الجارية أكثر وضوحاً فهي لاتأتي إلا بالاستثمار في أصل ثابت ومنتج دائم لكي تستغل ثماره ونتائجه ، وهذا يعني الاستثمار الطويل المدى .

أما العلم الذي ينتفع به فهو أيضاً حث على الاجتهاد العلمي سواء كان مدرسة أو جامعة أو مكتبة أو خلافه ، وكلها تنطوي تحت هذه العبارة .

ولقد أشرنا لهذه الأفكار سابقاً وهناك نقطة أخرى وهي ملكيـة الدولـة للثـروات الطبيعية كالمناجم ومصادر المواد الخام والغابات ومجاري الأنهاء والبحار والتـي تستطيع الدولة أن تسغلها وتستخدمها وتصرف على حاجتها من انتاجهـا سـواء إدارتها بنفسها أو أوكلت إدارتها للقطاع الخاص ، وتظهر هذه التجربة جليـة فـي عهد خليفة رسول ا (ص) الثاني عمر وبالذات في أراضي السواد وهي الأراضي التي فتحت عنوة – وقد جعل الخليفة عمر العمال الذي يقومـون بادارتهـا مقابـل أموال تدفع لهم أو بالمزارعة .

ونشير هنا الى أن فكرة الخصخصة فكرة بزغت أول مابزغت في الفكر الاسـلامي منذ القدم ، فالدولة تمتلك الأصل وتشارك المنتجين بعملهم فـي الانتـاج ، وهـذا المصدر يعد من أكبر مصادر الدولة الايرادية ، ونستطيع أن نستنبط منه إمكانيـة تملك الدولة لوسائل الانتاج والمواد الخام والمصادر الطبيعيـة التـي لايمكـن أن يحوزها أو يمتلكها شخص بذاته وللدولة الحق في استخدام كافة سـبل الاسـتثمار سواء عن طريق المشاركة أو المضاربة أو خلافه ، بما ينمي دخل الدولة ، كما أن الدولة تمتلك المرافق العامة كالطرق أو ما أستحدث حديثاً من خـدمات كهربائيـة وتليفونات أو أية حقوق كحقوق الطيران وغيرها ، وتستطيع الدولة أن تجني مـن وراء هذه الحقوق والخدمات ايرادات اضافية ، كما أن للدولة الحق في أن تحـصل على الرسوم والضرائب المناسبة التي تعزز من دخلها لمواجهة نفقاتها المختلفة .

نستنتج مما سبق أن مؤشرات المالية العامة والاقتصاد الكلي خطوط عريضة تتسع وتضيق وفقا لما تملكه الدولة مع ترك التفاصيل والجزئيات للمسلمين أنفسهم وفقاً للتوجهات الكبرى التي أشرنا اليها في البعد الاجتماعي والتنمـوي والعدالـة فـي توزيع الثروات وفي تحميل المكلفين بالضرائب .

في عهد الرسول صلى ا عليه وسلم وفي فترات الإسلام الأولى كانت المالية العامة والسياسة المالية تصاغ لفرع موارد الدولة عن طريق الضرائب وتحريك المدخرات وذلك لمقابلة المصروفات الحكومية .

ومن المعروف أن السياسة المالية تُعني بمستوى ايرادات الدولة ومصروفات الدولة اضافة إلى نوعية المصروفات واختيار الأداة الضريبية المناسبة .

ومن وجهة نظر علم المالية العامة التقليدي ان الضريبة تستخدم كأداة لتحقيق بعض الأهداف الاجتماعية والاقتصادية فقط ، في الوقت الحالي أصبحت الدول الحديثة توجه الايرادات الضريبية لتستخدم في تقليل الفوارق الاجتماعية بين طبقات المجمع المختلفة ولتستخدم كوسيلة لدفع الاقتصاد من خلال تشجيع بعض أوجه النشاطات المهمة ، اذن فان ماوصلت اليه هذه الدول وأصبحت تتبعه الآن كان متبعاً في الدولة الاسلامية قبل أربعة عشر قرنا من الآن ، وقد فرض القرآن الزكاة كأداة لتحقيق أهداف اجتماعية سامية ورد ذكرها في مواقع كثيرة في القرآن الكريم.

المبحث الثاني : الصياغة المعاصرة للسياسة المالية في الإسلام

تختلف المالية العامة عن المالية الخاصة (مالية الأفراد) في كثير من النـواحي ، معتمـدة علـى طبيعة الدولة ودورها ومسؤولياتها وسلطتها التي تختلف عن طبيعة الفـرد (المـشروع) ودوره ومسؤوليته وسلطته .

وخلافاً للمشروع الخاص فإن الدولة أصبحت مسؤولة عن توازن وتنمية الاقتصاد الوطني وتقـع عليها مسؤولية تحصيل الايرادات إذ أن لها حق فرض الضرائب واصدار النقـد ، الأمـر الـذي لايملكه الأفراد ، كما أن الاستدانة الفردية تختلف عن الاستدانة العامة، ففـي الاسـتدانة العامـة الداخلية للدولة يكون القطاع العام هو الدائن والمستدين في نفس الوقت ، أما في استدانة الأفراد (القطاع الخاص) ، يتحمل الفرد تبعـة استدانته من شخص آخـر ، كما أن الفرد يحدد منصرفاته بناءا على منفعته الشخصية ، بينما تحدد الدول مصرفاتها على ضوء المنفعة العامـة للمجتمـع وليس منفعة السلطة الحاكمة فقط . والمنفعة ذات طبيعة معقدة ، وهي تعتمد غالبا علـى فكـرة التوازن الاقتصادي الاجتماعي . فاذا كان الفرد (القطاع الخاص) مسئولاً عن توازنه المالي فقـط فان الدولة (القطاع العام) مسؤولة عن التوازن الاقتصادي للمجتمع ككل باضافة إلى مـسؤولياتها نحو التوازن المالي العام .

وقد أدى الخلط التقليدي والذي تعامل الدولة بمقتضاه معاملة الأفراد إلى ضرورة تقليـل الانفـاق العام (وهو انفاق استهلاكي) وخفض الميزانية إلى أدنى مستوياتها والى ضرورة توازن الميزانية، بمعنى ضرورة أن تغطي الايرادات العامة المصروفات العامة، وتجنب الاسـتدانة أو الاصـدارات الجديدة لتغطية المصروفات العادية (المصروفات الاسـتهلاكية) والـى ضـرورة تقيـيم سـلامة السياسات المالية عبر الموازنة العامة ، بمعنى أن تكون على ضوء توازن الميزانية العامة وليس على ضوء توازن اقتصاد المجتمع ككل .

كل من الاقتصاد العام والاقتصاد الخاص يهدف إلى زيادة الدخل ، بيد أن الاقتصاد العام لايمكنه أن يحقق هذا الهدف إذا اقتصر على تطبيق قواعد الماليـة الفرديـة (ماليـة القطـاع الخـاص أو المشروع). ومن المهم بالنسبة للأفراد أن تكون مصروفاتهم أقل من دخلهم بينما تتعدى في كثيـر من الأحايين مصروفات الدولة ايراداتها ويكون ذلك سبباً مباشراً في زيادة الدخل القومي والتحسن في الوضع المالي للدولة . فعلى سبيل المثال إذا قام القطاع العام استثمار في بعض مشاريع البنية

التحتية بتمويل من العجز والذي سيفتح مجالات أرحب للقطاع الخاص ، فان هذا لايمكن أن يقارن باستدانة القطاع الخاص من القطاع المصرفي والذي سيضاف فقط إلى الحسابات الدفترية .

إن نجاح أو فشل السياسات العامة لاينبغي أن يقيم على ضوء التوازن الاقتصادي والاجتماعي ، بمعنى أنه لايمكن أن يقيم من خلال أوراق الميزانية فقط ولكن يجب أن يقيم على أساس أثر الكميات المالية (وهي : المصروفات العامة ، الضرائب ، القروض، الاصدارات النقدية الجديدة) على الدخل القومي وتوزيعه ، وعلى رفاهية المجتمع . لذا فان السياسات المالية أو التمويلية يجب أن ينظر اليها كجزء من السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي ترمي إلى تحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع ككل .

وقد تميزت السياسات المالية في ظل العهود الاسلامية دائما بمراعاة مصالح المجتمع ككل .
وقد كانت السياسات المالية خلال عهد الرسول صلى ا عليه وسلم تهدف من خلال الايرادات العامة (الزكاة ، الخراج ، الفي ..... الخ) والمصروفات العامة (مثل تجهيز الجيش ، مصاريف الزكاة ، دعم صغار المنتجين) إلى بناء قوة اقتصادية كافية بجانب القوة العسكرية لضمان حماية سيادة واستقلال الدول المسلمة .

فالصدقات والزكاة والاحسان لاتعطى للشخص القادر خلال عهد الرسول صلى ا عليه وسلم ، فالزكاة كانت تعطى للفقراء للحصول على أدوات يدوية يستطيعون من خلال استعمالها كسب عيشهم ويسهمون كذلك عن طريق ماينتجون في رفع مستوى الدخل القومي ، وبالتالي تزيد فرص العمل ويتناقص عدد العاطلين عن العمل والطفليين في المجتمع .

وفي الواقع تميل الزكاة إلى زيادة المساواة في توزيع الدخل والثروة ، وبنفس القدر فان أنماط الانفاق العام لها تأثير كامن على الرفاهية النسبية للقطاعات المختلفة من المجتمع .

صياغة السياسات المالية في الدولة الاسلامية ينبغي أن تتفق مع تعاليم القرآن الكريم والسنة ، ومن ناحية أخرى فان كل مكونات السياسة المالية يجب أن تسهم في اتجاه تحقيق الأهداف الأساسية لقواعد الإسلام الاجتماعية والاقتصادية التي تستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية .

إن المسؤوليات المتوقع أن تقوم بها الدولة الاسلامية تحـدد مـستوى ومكونـات المـصروفات الحكومية .

بعض الباحثين الاسلاميين يصنفون وظائف الدولة الاسلامية كالتالي :

أ - وظائف تحددها الشريعة على أساس ثابت .

ب - وظائف تستمد من الشريعة على أساس الاجتهاد مع الابقاء في الاعتبار الوصول إلى الظروف الاقتصادية والاجتماعية في أي وقت زمني محدد .

ج - وظائف تحددها الدولة في أي زمان ومكان عن طريق الجمهور وذلك من خلال عملية الشورى (الاستشارات المتبادلة) .

ولقد صنف بعض المفكرين الوظائف المناط بالدولة ممارستها على أساس دائم طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية إلى :

أ - الدفاع

ب - القوانين والنظم .

ج - العدالة .

د - تلبية احتياجات المجتمع المسلم .

هـ - الدعوة .

و - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ز - الادارة المدنية .

ح - الوفاء بالواجبات الاجتماعية (فرض كفاية) في حالة فشل القطاع الخاص في القيام بهذه الواجبات .

كما قسموا وظائف الدولة المستمدة من الشريعة لمواجهة التغير الذي يحدثه الزمن ويقتضى تلبية العديد من الاحتياجات إلى ستة أقسام هي :

١- حماية البيئة .

٢- توفير السلع العامة التي لم تشملها قائمة التصنيف الأولى .

٣- الأبحاث العلمية .

٤- تكوين رأس المال والتنمية الاقتصادية .

٥- توفير الإعانات للنشاطات الخاصة ذات الأولوية .

٦- المصروفات التي تقتضيها ضرورة سياسات الاستقرار .

انظر إلى النفقات المالية في الدولة الاسلامية لمحمد نجاة ا صديقي

بعض الباحثين الاسلاميين يرون أن الحريات - الحقوق التي أعطاها ا للانسان - يجب أن لاتنتهك ، فيجب على الحكومات أن تأخذ في الحسبان هذه القاعدة في عمليات صناعة القرارات فيما يختص بالأمور الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، لذا فإن الضرائب غير الضرورية لمقابلة المصروفات الحكومية التي تتعدى ماتحدده الشريعة الاسلامية يعتبر أمراً قسرياً ضد الممتلكات الخاصة (ممتلكات الأفراد) .

أما بعض المفكرين الاسلاميين فإنهم يرون أن المصروفات العامة يجب أن تضم بجانب الدعوة كل من :

أ - تحقيق الأمن الداخلي والخارجي للدولة .

ب - المصروفات الادارية .

ج - دعم احتياجات الناس الماسة .

د - تنمية القدرات الانتاجية عندما يكون مجال الصناعات الخاصة غير قوي بما يكفي.

وفي كثير من الأحيان نجد أن الدولة المسلمة تلجأ إلى الاستدانة من مصادر داخلية أو خارجية لتغطية مصروفاتها . والاستدانة الداخلية والتي تعتمد على الشريعة الاسلامية يجب أن تكون من المصادر الخالية من الفائدة (الربا) ، ومن الممكن اعطاء الدائن حوافز تشجيعية اقتصادية أو ضريبية ، فاذا كانت الاستدانة من النظام المصرفي يجب أن تكون عن طريق استخدام بعض حسابات الادخار ، والتي لايدفع البنك بمقتضاها أية عائدات ، وذلك لتمويل مصروفات الحكومة والتي يستفيد منها كل المجتمع دون الحصول على أية عوائد مالية مباشرة .

الاستدانة من البنك المركزي يجب ألا تلجأ له الدولة إلا في حالة وجود ظروف صعبة جداً تكره الحكومة على أمر كهذا .

لذا فان الاستدانة الداخلية يجب أن تكون جزءا مهما في تمويـل نفقـات الحكومـة فـي الدولـة الاسلامية ، ويمكن للحكومة أن تشجع وترفع الموارد من أجل المشروعات الانتاجية على اسـاس المضاربة والمشاركة عن طريق الاستفادة من موارد القطاع الخاص .

انظر إلى السياسة الضريبية في الاقتصاد الاسلامي لمنذر خان .

الاستدانة الخارجية لتمويل جزء من نفقات الحكومة يجب أن يكون متماشيا مع المبادئ الاسلامية ، والاستدانة يجب أن تكون على أساس الخلو مـن سـعر الفائدة (الربا) ، وفي الواقع فإن معظم الدول الاسلامية قد أوقعت فـي شـباك سعر الفائدة بسبب استدانة معظمها من مصادر خارجية ، وعلى الرغم من ذلك فان أغلبها تحاول الآن أن تجد مهربا من هذا الشرك ، خاصة بعد توفر كثير من مصادر التمويل من الدول النامية وظهور الآثار السلبية لتراكم خدمات الديون ، ونعتقد أن الدول الاسلامية بكبر حجمها وكبر حجم اسـتدانتها يجـب أن تحيـد بالتمويل الخارجي بعيدا عن أسعار الفائدة (أو الربا).

الفصل الرابع : الآثار الاجتماعية والاقتصادية للزكاة :

الزكاة - وكما ذكرنا - هي أهم مصادر الايرادات العامة في المجتمع الاسلامي ، وعلى الرغم من أن الزكاة والضرائب تتشابه في بعض الوجوه مثل طرق التحصيل إلا أنهما يختلفان في كثير من النواحي الأخرى ، ويمكن أن تلخص هذه الفروقات فيما يلي :

١- تعتبر الزكاة التزام ديني (عبادة) بينما الضرائب تفرضها الدولة .

٢- توزع الزكاة على مستحقين محددين سلفا بينما تدخل الضرائب في الايرادات العامة مباشرة وتصرف في عدة أوجه .

٣- معدلات الزكاة ثابتة بينما معدلات الضرائب تخضع للتغيير من فترة لأخرى .

٤- الأهداف المباشرة للزكاة كثيرة أهمها : أداء الالتزام الديني (العبادة) والتخلص من الفقر وإزالة الفوارق الطبقية في المجتمع المسلم بينما الهدف الأساسي للضرائب هو رفع مستوى الايرادات العامة للدولة .

وعلى ضوء هذا التشابه والاختلاف بين الزكاة والضريبة فانه يمكن استنتاج الكثير من آثار الزكاة على المجتمع المسلم ، ومن أبرز هذه الآثار :

أ - توزيع الزكاة بين الفقراء والمحتاجين يرفع من مستوى دخول هذه الطبقات مما يؤدي إلى رفع القوى الشرائية لديهم ومن ثم رفع الميل الحدي للاستهلاك والذي ينتج عنه زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية .

ب - تسهم الزكاة في حل مشكلة البطالة من خلال :

١- توفير فرص عمل للعاملين على الزكاة (جباة واداريين)

٢- امداد الفقراء عدات يدوية (زراعية وحرفية) كنهم من الانتاج وكسب العيش وبالتا يرتفع معدل ا ا الناتج ا لي .

ج - من خلال توزيع الزكاة على المصارف الثمانية المذكورة في القرآن الكريم يقل معدل الجريمة في المجتمع المسلم . وبالتالي فان الزكاة ليست فقط أداة لإعادة توزيع الثروة ولكنها وسيلة للاستثمار الانتاجي وطريق لتحقيق أمن المجتمع ورفاهيته .

وبالاضافة الى ماسبق فان نظام التـأمين يحقـق مقاصـد الـشريعة ومواجهـة احتياجات وضرورات الناس المعتبرة شرعا وهو ماتوضحه الاحصائيات المرفقة . فالجدول رقم (١) يوضح أن اجمالي الأقساط المكتتبة كنسبة من النـاتج المحلـي الاجمالي يمثل نسبته كبيرة في بعض الدول العربية مثل المغرب حيث بلغ في عام ١٩٩٢م مانسبته ١ر٢% يليها في البحرين ٧ر١% ، بينما بلغت هـذه النـسبة أدناها في سوريا حيث سجلت ٣ر% وفي السعودية ٤ر% . أما الجـدولين رقـم (٢) ، (٣) فيوضحان مدى مايمكن أن تساهم به أقـساط التـأمين فـي النـشاط الاقتصادي للدول العربية ، حيث بلغت جملة الأقساط المكتتبة بالدولار الأمريكـي حوالي أربعة مليار دولار في عام ١٩٩٢م بزيادة بنسبة ٥% عن العام السابق .

المراجع

١- نظام التأمين - حقيقته والرأي الشرعي فيه .
مصطفى أحمد الزرقاء - مؤسسة الرسالة - الطبعة الرابعة - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٢- الاقتصاد في الفكر الاسلامي .
الدكتور أحمد شلبي - الطبعة العاشرة ١٩٩٣م - مكتب النهضة المصرية - القاهرة.

٣- الغرر وأثره في العقود في الفقه الاسلامي - دراسة مقارنة .
الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير - دار الجيل - بيروت ١٩٩٠م .

٤- موسوعة الاقتصاد الاسلامي .
الدكتور محمد عبدالمنعم الجمال - دار الكتب الاسلامية ١٩٨٦م .

٥- التأمين التجاري والبديل الاسلامي .
الدكتور غريب الجمال - دار الاعتصام - ١٣٩٩هـ .

٦- أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي .
الدكتور محمد زكي عبدالبار - دار الثقافة - قطر - الطبعة الأولى ١٩٨٦م .

٧- الاسلام والتأمين .
الدكتور محمد شوقي الفنجرى - عكاظ للنشر والتوزيع - الطبعة الثانية ١٩٨٤م .

٨- عقود التأمين بين الاعتراض والتأييد .
أحمد محمد جمال - دار مكة للطباعة والنشر .

٩- التأمين في الشريعة الاسلامية والقانون .
الدكتور غريب الجمال - دار الشروق ١٩٧٧م .

١٠- التأمين بين الحل والتحريم .
الدكتور عيسى عبده - دار الاعتصام ١٩٧٧م .

الخاتمة

ملخص الاستنتاجات والخلاصات :

عرضت الدراسة للاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الاشتراكي ، كما تناولت الرؤى الاقتصادية الاسلامية في الموضوع تحت الدراسة .

وقد بينت الممارسة في الحقب الاسلامية الأولى ، وأكدت على أهمية تطبيق الفكر الاقتصادي الاسلامي كطريق لمعالجة المشاكل المتراكمة التي تجابه الفكر الرأسمالي والاشتراكي .

الاقتصاد الرأسمالي يهتم بالمنفعة الفردية التي تبنى على المعيار المادي للسلع والخدمات . وتكون درجة الاشباع القصوى للحاجات لدى الذين يكتسبون أكبر قدر من الثروة والدخل بمعنى أن يكون الحكم والبقاء للأصلح (مادياً) . الاقتصاد الاشتراكي مبني على المنفعة الجماعية التي تبنى على المعيار المادي للسلع والخدمات أيضاً . ويكون العائد الأكبر والبقاء للذين يخدمون الدولة بصورة أكبر .
والثروة والدخل تكون برهاناً على الاستغلال بينما يفترض أن توزع فائض الثروة على الفقراء .

الاقتصاد الإسلامي يهتم بفلاح الفرد والجماعة معاً ، وزيادة الثروة أو نقصانها لايعني شيئاً غير أنه امتحان من الله سبحانه وتعالى ، والمسلم هو عبد الله يبتليه كيف يشاء ، وفي الإسلام تبنى المثل والقيم والأخلاق على مدى أداء الواجبات نحو الله تعالى ، ويعاد توزيع الثروات عبر وسائل عدة مثل الزكاة والصدقات والاحسان ، وقد نظم القرآن والسنة النبوية هذا الأمر تنظيماً دقيقاً ، أما الاختلالات في الاقتصاد الناجمة من الربا والاحتكار والاكتناز فقد حرم الإسلام هذه المسببات تماماً ، بل على العكس فإن الإسلام قد أباح المعاملات المالية التي تتفق مع مبادىء الشريعة الاسلامية ، والأفراد والجماعات يحثهم الدين الإسلامي على الانتاج ، والابتداع ، والانفاق من أجل صلاح الأمة .
واذا وضعنا في الاعتبار النقاط التي ذكرناها فإنه يمكن القول أن الاقتصاد الإسلامي يجب أن ينظر اليه ليس فقط كبديل للرأسمالية والاشتراكية ، ولكن أيضاً كفكر جديد يطور من منهجية النقد الاقتصادي والذي سيكشف مكامن الضعف في الاقتصاد ، ويقترح طرقاً لمعالجتها ، ويمكن أن يتم ذلك بالقاء الضوء على النواحي التي لم تتم معالجتها بصورة كافية ، فكل من السلوك الفردي والجماعي للوحدات الاقتصادية يجب أن تدرس بعناية ، ويجب أن يؤثر فيها أيضاً ، مع الوضع في الاعتبار أن المساواة والفعالية والتطور هي أهداف الاقتصاد الاسلامي .

بعض الخلاصات التي استنتجت من الدراسة يمكن ايجازها في التالي :

في الإسلام تبنى التنمية على العدل والذي يدعو إلى تحقيق النمو الشامل المتوازن .

البلدان الاسلامية بدلاً من أن تطبق مبادىء الاقتصاد الاسلامي ، فـإنهم يتبعـون إمـا اقتـصاداً رأسمالياً أو اشتراكياً ، أو خليط منهما ؛ ويعتبر هذا سبباً قوياً يقف خلف المـشاكل الاقتـصادية الحادة التي يعاني منها المجتمع الاسلامي مثل العطالة والتضخم والركود وأزمة الديون .

ينادى الإسلام بالتعاون بين الناس في كل مناحي الحياة ، ونجد أن القرآن الكريم والسنة النبويـة مليئتين بهذه النداءات .

ويعتبر التأمين كنوع من عمليات التعاون الحيوي عاملاً مهماً في مناحي الاقتصاد ، خاصة في مجابهـة الأخطار التي يتعرض لها أعضاء المجتمع والتي تؤثر سلباً في استغلال رأس المال في الاقتصاد الوطني .

ولأن الربا محرم في الإسلام فان الاستثمار الخالي من أسعار الفائدة المحرمة يجب أن يشجع لدفع وتطوير الأدوات المالية التي تتفق مع الشريعة الإسلامية ، الأدوات المتاحة للبنوك والمؤسـسات المالية مثل المضاربة والمرابحة والمشاركة وغيرها وتلك المتاحة في السوق المالية مثل السندات والصكوك يجب أن تطور وتستغل استغلالاً كاملاً في اطار الشريعة الإسلامية .

النقود كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة ووسيلة للمدفوعات يجب أن يتم التعامل معها بعنايـة لأن عـرض النقود ليس هو السبب الوحيد لتغير قيمة النقود ، هنالك أسباب أخرى تؤدي إلى تغير قيمة النقد ، مثل :

- الاحتكار الذي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وبالتالي يؤثر في قيمة النقود .
- الاكتناز يؤثر في حجم عرض النقود ويؤثر في الأسعار .
- الربا يؤثر في قيمة الاستثمارات النقدية وبالتالي في الأسعار .

والاسلام يحرم الاحتكار والاكتناز والربا نسبة للمردود السلبي على قيمة النقود وعلى الاقتصاد ككل .

السياسة المالية المتعلقة بالنفقات والايرادات العامة يجب أن تحرك لتزيل الفـروق الطبقيـة فـي المجتمع الاسلامي كهدف أولي . فالفقراء لاتدفع لهم الزكاة للاطعام فقط ، ولكن يجب أن يحددا بوسـائل الانتاج لمساعدتهم على كسب تكاليف معيشتهم ، والاسهام في رفع اجمالي الناتج المحلي (GDP) .

ختاماً ، فإن الدول الاسلامية يجب أن تتكامل اقتصادياً على الأقل لتقف ككتلة اقتصادية قوية فـي العالم ، كما أن الحاجة تدعو فقط إلى التعاون الصادق بين الدول الاسلامية والاسـتخدام الأمثـل للموارد الغنية التي تملكها هذه الدول مثل :

الآراضي القابلة للزراعة ، الثروة الحيوانية ، النفط ، الغاز الطبيعي ، الموارد البشرية وغيرهـا، ويمكن تحقيق رفاهية المجتمع الاسلامي عندما تكون العوامل المادية والروحيـة المـستمدة مـن الشريعة الاسلامية غير منفصلة في تطبيق المبادىء الاقتصادية .

٦- عدم الربط بين نفقات الدولة وإيراداتها، فالدولة تجمع إيراداتها المختلفة ومن مصادرها المتنوعة وتنفق منها ما يسد إشباع الحاجات العامة، وأما ما يفيض عن ذلك فيتم استثماره في مشاريع تنموية تحقق الصالح العام للمجتمع وترفع الكفاءة الإنتاجية وتزيد ربحية الأمة وتحقق التشغيل الأمثل. فلقد تعرفنا من سيرة أسلافنا في صدر الدولة الإسلامية أن أموال الزكاة كانت تجبى من كافة الأمصار وتتجمع في بيت مال المسلمين، وقد كان ينفق من تلك الأموال على كافة الحاجات العامة، وكان يتبقى بعد ذلك من بيت مال المسلمين ما كان يستخدم لتأليف قلوب الناس ومساعدة المرضى والمحتاجين وتسليف العاطلين من أجل إيجاد عمل مناسب لهم.

تعريف علم المالية

تُعبر المالية العامة عن المصروفات العامة والإيرادات العامة للدولة، وهما أدوات السياسة المالية التي تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وللمالية العامة معنى ضيق يقتصر على دور الإيرادات العامة في تغطية النفقات العامة وهناك معنى آخر موسع يشمل جوانب هامة في حياة أي دولة. وبذلك يعرف التقليديين المالية العامة بأنها "العلم الذي يدرس النفقات العامة والإيرادات العامة التي يلزم الحصول عليها لتغطية هذه النفقات" [(١)]

ويعرف علم المالية العامة طبقاً للفكر الرأسمالي الكلاسيكي بأنه "العلم الذي يهتم بدراسة الوسائل التي تحصل بها الدولة على الإيرادات اللازمة لتغطية النفقات العامة. [(٢)]

أما تعريفه طبقاً للفكر الاشتراكي فهو "العلم الذي يدرس نظام العلاقات الاقتصادية النقدية التي تنظمها الدولة وتخططها بهدف توفير الموارد اللازمة للاستثمارات وإشباع المتطلبات الأخرى للمجتمع". [(٣)]

أما المحدثين فإنهم يعرفوا المالية العامة على أنها العلم الذي يؤمن تغطية النفقات العامة التقليدية الخاصة بالمرافق العامة التقليدية، ويسعى إلى تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، ويحقق استغلال الموارد القومية.

فهو أوسع وأعم من التعريف التقليدي لأنه يشمل جوانب أخرى هامة لكل دولة.

ويعرف د./ رفعت المحجوب، المالية العامة بأنها "العلم الذي يدرس النفقات العامة والإيرادات العامة وتوجيهها بغرض تحقيق أغراض الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية" [(٤)].

---

(١) د. رفعت المحجوب، المالية العامة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ، ص٣٠

(٢) عبد الكريم صادق بركات، وعوف الكفراوي، الاقتصاد المالي الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الأسكندرية، ١٩٨٤م، ص١٦.

(٣) المرجع السابق ص ٥٠

(٤) رفعت المحجوب، المالية العامة. المرجع السابق، ص ٣١

ومن خلال هذا التعريف نجد أنه لم يعد الغرض من الحصول على الإيرادات العامة هو تغطية النفقات العامة وحدها، بل أصبح للإيرادات العامة أغراض أخرى مثل إعادة توزيع الثروة والدخل ومحاربة التضخم ومعالجة مشكلات البطالة واستغلال الاستثمارات المعطلة.

ويلاحظ على جميع تلك التعاريف السابقة أنها أهملت جوانب هامة في حياة الأمـة مثـل تحقيـق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع وعدم التركيز على الموارد المباحة والتي تحقـق مـصلحة الأمة ككل، وهذا كله قد تنبه له الإسلام منذ آلاف السنين، فالاقتراض الداخلي والخارجي نرى أنه مباح في النظم الوضعية بل أنه يعتبر مصدر مهم من مصادر إيرادات الدولة لتغطية نفقاتها، لكـن الإسلام قنن عمليات اللجوء للقروض وحددها في أضيق الحدود وأشترط لها أن تكون مباحة بدون فائدة ولا يتحتم عليها إرهاق مستقبلي للدولة أو استغلال لنفوذها ومواردها.

تقسيمات النفقات العامة

تقسم النفقات العامة إلى عدة أنواع، فيمكن أن نقسمها حسب طبيعتها الاقتصادية وهذا ما يعـرف بالتقسيمات الاقتصادية.

كذلك يمكن تقسيمها إلى أقسام حسب بنود الميزانية وهذا ما يعرف بالتقسيمات الوضعية.

أولاً التقسيمات الاقتصادية للنفقات العامة:

يتم تقسيم النفقات العامة تبعاً لطبيعتها الاقتصادية على أساس آثارهـا المباشـرة وحـدها، مـع استبعاد الآثار غير المباشرة. وعلى ذلك تكون تقسيمات النفقات العامة حسب هذا التصنيف إلـى ثلاثة أنواع رئيسية هي:

١- تقسيم النفقات العامة تبعاً لأغراضها.
٢- تقسيم النفقات العامة تبعاً لآثارها المباشرة في الإنتاج القومي.
٣- تقسيم النفقات العامة حسب إمكانية تغطيتها بالقرض أو الإصدار الجديد.

١- تقسيم النفقات العامة تبعاً لأغراضها:

تقسم النفقات العامة تبعاً لأغراضها أي تبعاً لآثارها في تنظيم المجتمع إلى الآتي [(١)] :

أ – نفقات الدفاع والأمن والعدالة.
ب- نفقات تنظيمية.
ج- نفقات مالية (الدين العام)
د- نفقات اجتماعية.
هـ -نفقات استثمارية.

٢- تقسيم النفقات العامة تبعاً لآثارها المباشرة في الإنتاج القومي:

تقسم النفقات العامة من حيث تأثيرها في الإنتاج القومي إلى:

أ – نفقات حقيقية:

هي النفقات التي تؤدي مباشرة إلى زيادة الناتج القومي الجاري وهي ما تعرف بالنفقة المنتجـة. وهي التي تتم مقابل حصول الدولة على خدمات أو أموال مادية. ومثالهـا النفقـات المخصـصة للجيش والتعليم والقضاء والبريد والمواصلات والأمن والعدالة.

---

(١) رفعت المحجوب، المالية العامة، مرجع سابق، ص ٩٢

ب- نفقات تحويلية:

هي النفقات التي لا تؤدي مباشرة إلى زيادة الناتج القـومي، وهـي تـتم بـلا مقابـل، أي دون أن تحصل الدولة علـى خـدمات أو أمـوال ماديـة مثالهـا المـدفوعات التبرعيـة وإعانـات المرضى والبطالة والإعانات التي تدفع لمنتجي الـسلع والخـدمات بغـرض تخفـيض سـعرها للمستهلك.

٣- تقسيم النفقات العامة حسب إمكانية تغطيتها بالقرض أو الإصدار الجديد:

وتقسم النفقات العامة بناءً على هذا التصنيف إلى نفقات عادية ونفقات غير عادية.

فمع إزدياد النفقات العامة لم تعد الضرائب كافية لتغطيتها، خاصة إذا كانت تلك النفقات مخصصة لتمويل الحروب أو معالجة البطالة والأزمات ولتحقيق التنمية في البلاد. ومع هذا الوضع كان لابد من اللجوء إلى القروض العامة أو الإصدار الجديد لتغطية تلك النفقات.

وبناءً على هذا التصنيف فإن النفقات العامة تقسم كما أسلفنا إلى الآتي:

أ – نفقات عادية:

وهي ما تعرف بالنفقات الجارية وهي التي يقتصر تغطيتها على الإيرادات العادية أي إيراد أمـلاك الدولة والضرائب. وهي تتكرر سنوياً وتظهر بصفة منتظمة في الميزانية.

ب- نفقات غير عادية:

وهي ما تعرف بالنفقات الاستثنائية، وهي التي يتم تغطيتها بالإيرادات غير العاديـة، كـالقروض والإصدار النقدي الجديد، وهي لا تتكرر بصفة منتظمة كل سنة، وإنما في فترات متباعدة، كنفقات الحروب وإعانات منكوبي الكوارث.

ثانياً التفسيمات الوضعية للنفقات العامة:

إن هناك اعتبارات عديدة تحكم تكوين ميزانية أي بلد من البلدان، وهذه الاعتبـارات قـد تكـون تاريخية أو سياسية أو إدارية أو وظيفية. ويلاحظ أن أغلب الميزانيات تجمـع بـين الاعتبـارات الإدارية والاعتبارات الوظيفية.

فمثلاً نجد أن تقسيم النفقات العامة في الميزانية الإنجليزية يرجع إلى إعتبارات تاريخيـة بينمـا يرجع في الميزانية الفرنسية إلى اعتبارات إدارية، وفي الولايات المتحدة تقسم النفقـات العامـة بناء على اعتبارات وظيفية.

فالتقسيم الإداري يقصد به تقسيم النفقات العامة تبعاً للوحدات الحكومية بحيث يخصص لكل وحدة من الوحدات الحكومية سواء كانت وزارة أو مصلحة حكومية مبلغ معين في اعتمادات الميزانيـة بصرف النظر عن الوظائف التي تقوم بها هذه الوحدات والهيئات الحكومية.
أما التقسيم الوظيفي للنفقات العامة فيقصد به تقسيم النفقات العامة تبعاً للوظائف التـي تؤديهـا الدولة، أي تبعاً للنشاطات التي تقوم بها الدولة، ثم توزع النفقات المتعلقة بكل وظيفة بين الجهات الإدارية التي تقوم بالإنفاق على هذه الوظيفة. ويتميز التقسيم الوظيفي بأنه يسمح بعرض النفقات العامة بصورة مجمعة تبعاً لأنشطة الدولة، وبغض النظر عن الجهات الإدارية التي تقـوم بهـذا الإنفاق.

تقسيم النفقات العامة ميزانية ا ملكة العربية السعودية:

تأخذ الميزانية العامة في المملكة العربية السعودية بنوعين من التقسيمات هي:
١- تقسيم النفقات العامة تبعاً للأبواب.
٢- تقسيم النفقات العامة تبعاً للوزارات والمصالح العامة.

أولاً تقسيم النفقات العامة تبعاً للأبواب:

تقسم النفقات العامة في الميزانية العامة بالمملكة إلى أربعة أبواب رئيسية هي:
- الباب الأول : الرواتب والأجور والمكافآت والبدلات.
- الباب الثاني : الأثاث والمعدات والمواد الأخرى.
- الباب الثالث : الإعانات والمساعدات.
- الباب الرابع : المشاريع.

ثانياً تقسيم النفقات العامة تبعاً للوزارات والمصالح العامة:

إن الأبواب والبنود التي وردت في التقييم السابق توزع في ميزانية المملكة بعد ذلك على مختلفة الوزارات والمصالح العامة حيث يخصص لكل جهة حكومية فصل. وقد بلغ عددها فـي موازنـة المملكة خمسة وأربعون فصلاً، ويضم كل فصل عدد من الفروع.

١/ - القواعد الأساسية للضرائب:

أوضح آدم سميث في كتابه ثروة الأمم أربع قواعد للضرائب يجب اتباعها بغرض التوفيق بين مصلحة الخزانة من جهة ومصلحة الممولين من جهة أخرى، وهذه القواعد هي العدالة واليقين والملائمة والاقتصاد (١)، وأصبحت هذه القواعد تشكل الأساس التقليدي للضريبة.

١/١/١ قاعدة العدالة:

ويقصد بها أن يسهم كل أعضاء الجماعة في تحمل أعباء الدولة تبعاً لمقدرتهم النسبية، أي بالتناسب مع دخولهم وذلك لأن الخدمة التي يحصل عليها الممول تزداد مع ازدياد الدخل.

٢/١/١ قاعدة اليقين:

ومعنى ذلك أنه يجب أن تكون الضريبة محددة بوضوح من ناحية مبلغها وميعاد وطريقة وفائها وإجراءات تحصيلها.

٣/١/١ قاعدة الملائمة:

وهي تعني أن تكون مواعيد تحصيل الضريبة وإجراءات تحصيلها ملائمة للممول حتى لا تشكل ثقلاً وعبئاً عليه. ويكون الوقت الذي يحصل فيه الممول على دخله هو أحسن الأوقات ملائمة لدفع الضرائب.

٤/١/١ قاعدة الاقتصاد:

ويطلق عليها كذلك قاعدة الوفر في نفقات الجباية، وهي تعني أنه يجب أن تنظم كل ضريبة بحيث لا يزيد ما تأخذه من الممولين عما يدخل الخزانة العامة إلا بأقل مبلغ ممكن.

١/٢/١ - التنظيم الفني للضرائب:

يقصد بها تحديد الأوضاع والإجراءات الفنية المتعلقة بفرض الضريبة وتحصيلها والوعاء الذي تفرض عليه الضريبة والسعر الذي تفرض به وكيفية الوفاء بها.

(1) Adam Smith: The Wealth Of Nations, Book V, ch. II, P,350

١/٢/١ - وعاء الضريبة:

يقصد بوعاء الضريبة المادة أو الموضوع الذي تفرض عليه الضرائب ويثير اختيار المادة التي تفرض عليها الضريبة عدة موضوعات أهمها:

- **مشكلة فرض الضريبة على الأشخاص أم على الأموال.**
- **مشكلة فرض ضريبة واحدة أم ضرائب متعددة.**
- **مشكلة الاختيار بين الضرائب المباشرة و الضرائب غير المباشرة.**

/٢/٢/١- تقدير وعاء الضريبة:

يقصد بتقدير وعاء الضريبة قياس وتحديد المبلغ الذي يجب أن يسدده الممول. ويتم الاعتماد في تقدير وعاء الضريبة على أكثر من طريقة وهي:

- **التقدير الإداري المباشر.**
- **التقدير على أساس العلامات والمظاهر الخارجية.**
- **التقدير الجزافي.**
- **الإقرار المباشر.**

٣/٢/١ سعر الضريبة:

وهذه تتحدد بعدة طرق منها:

أ – الضريبة التوزيعية والضريبة التحديدية:

يقصد بالضريبة التحديدية تلك الضريبة التي يحدد المشرع سعرها مقدماً دون أن يحدد حصيلتها، تاركاً أمر الحصيلة للسعر الذي حدده وللظروف الاقتصادية.

أما الضريبة التوزيعية فهي تلك التي لا يحدد المشرع سعرها مقدماً وإنما يكتفي بتحديد حصيلتها الإجمالية ثم يقوم بتوزيع هذه الحصيلة على مراحل بين الأقاليم الإدارية المختلفة، بحيث يقوم كل إقليم بتوزيع حصته منها على المكلفين بها من سكانه تبعاً لما يملكه كل منهم.

ب- الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية:

يقصد بالضريبة النسبية أن تفرض الضريبة بسعر واحد ويصرف النظر عن قيمة المادة المفروضة عليها.

أما الضريبة التصاعدية فهي أن تفرض الضريبة بأسعار مختلفة تبعاً لاختلاف قيمة المادة المفروضة عليها الضريبة، بحيث يرتفع السعر الذي تفرض به الضريبة مع ارتفاع قيمة المادة المفروضة عليها.